جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

قواعد التفسير

GUQR5304

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	:	المقدمة العلمية لعلم قواعد التفسير "تعريف القواعد لغةً واصطلاحًا"	٧-٢٣
الـــــدرس الثـــــاني	:	المؤلفات في قواعد التفسير، والقواعد المتعلقة بمكان النزول	٢٥-٤٠
الـــــدرس الثالـــــث	:	القواعد المتعلقة بأسباب النزول	٤١-٥٩
الـــــدرس الرابـــــع	:	القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن "ترتيب الآيات والسور"	٦١-٧٦
الـــــدرس الخـــــامس	:	تفسير القرآن بالقرآن	٧٧-٩٦
الـــــدرس الســـــادس	:	تفسير القرآن بالسُّنَّة	٩٧-١٠٩
الـــــدرس الســـــابع	:	بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي مقدمة عن التفسير بأقوال الصحابة	١١١-١٣٠
الـــــدرس الثـــــامن	:	تابع التفسير بأقوال الصحابة	١٣١-١٤٦
الـــــدرس التاســـــع	:	التفسير بأقوال التابعين، وبعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف	١٤٧-١٦٥
الـــــدرس العاشـــــر	:	تفسير القرآن باللغة	١٦٧-١٨٥
الـــدرس الحـــادي عشـــر	:	الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب	١٨٧-٢٠٠
الـــدرس الثـــاني عشـــر	:	القواعد اللغوية اللازمة لفهم النص القرآني	٢٠١-٢١٨
الـــدرس الثالـــث عشـــر	:	أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخاطبات القرآن الكريم (١)	٢١٩-٢٣٥
الـــدرس الرابـــع عشـــر	:	أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخاطبات القرآن الكريم (٢)	٢٣٧-٢٥٢

الدرس الخامس عشر	:	أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخاطبات القرآن الكريم (٣)	٢٥٣-٢٦٧
الدرس السادس عشر	:	القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار والزيادة	٢٦٩-٢٨٧
الدرس السابع عشر	:	تابع القواعد المتعلقة بالزيادة، وقاعدة التقديم والتأخير	٢٨٩-٣٠٣
الدرس الثامن عشر	:	القواعد المتعلقة بالتقدير والحذف	٣٠٥-٣٢٠
الدرس التاسع عشر	:	الأدوات التي يحتاج إليها المفسر	٣٢١-٣٣٧
الدرس العشرون	:	القواعد المتعلقة بالضمائر	٣٣٩-٣٥٦
قائمة المراجع العامة	:		٣٥٧-٣٦٠

المقدمة العلمية لعلم قواعد التفسير
"تعريف القواعد لغةً واصطلاحًا"

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف كلًا من القواعد، ومعنى التفسير لغةً واصطلاحًا ٩

العنصر الثاني : الفروقات، وأهمية معرفة القواعد عمومًا وقواعد التفسير خصوصًا ١٣

العنصر الثالث : موضوع قواعد التفسير، وغايته، واستمداده، ونشأته ١٩

تعريف كلًّا من القواعد، ومعنى التفسير لغةً واصطلاحًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

١. تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

بداية أنبه أن مصطلح قواعد التفسير مصطلح مركبٌ تركيبًا إضافيًّا، فهو مكون من لفظتين: قواعد، ثم التفسير، ولكي نقف على حقيقة هذا المصطلح باعتباره لقبًا على فنٍّ معين من فنون العلم لا بد أن نقف على جزئياته؛ من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم بعد ذلك نذكر تعريف هذا المركب باعتباره لقبًا على فنه المختص به.

أ. القواعد لغة: فنقول: إن القواعد جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يعتمد عليه غيره، وكل قاعدة هي أصلٌ للتي فوقها، ويستوي في هذا الأمور الحسية والمعنوية، فهي في كل شيء بحسبه؛ فقاعدة البيت أساسه، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وعليه، فقاعدة الباب هي الأصل الذي تبنى عليه مسائله.

ب. القاعدة في اصطلاح العلماء: فقد ذكروا لها أكثر من تعريف، وجميع هذه التعاريف متقاربة، وهو من باب اختلاف التنوع، ولعل قولهم: "إنها حكمٌ كلي، يتعرف به على أحكام جزئياته" يعد أكثر هذه التعاريف دقة ودلالة على المقصود.

وقولنا: "حكم كلي" لا يرد عليه أن كثيرًا من القواعد لها استثناءات وأحكام تخرج عنها؛ لأن العبرة بالأغلب، وكما يقول العلماء: "النادر لا حكم له"؛

ولهذا يقول الشاطبي -رحمه الله-: والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كليًّا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة، هذا شأن الكليات الاستقرائية، فإذا كان ذلك كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وعليه فالتعبير بـ"كلي" تعبير صحيح ولا حاجة لاستبداله بـ"أغلبي" -مثلًا- لأن التعبير بكلي يتضمن هذا المعنى وزيادة؛ إذ القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى كلية، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كلية، فالكلية هنا نسبية، وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية، وعلى هذا فإن القواعد التي سنعرض لها في هذا المقرر الدراسي هي قواعد كلية، وإن كان كثير منها له مستثنيات.

وقولنا: "يُتعرف به على أحكام جزئياته" تعبير دقيق، وهو أدق من تعبير بعضهم بـ"ينطبق" لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمرًا بدهيًّا، بل يحتاج إلى إعمال عقل، وشيء من التفكير والتأمل.

وقولنا: "على أحكام جزئياته" تعبير أيضًا دقيق؛ لأننا لم نقل على جميع جزئياته؛ لأن كثيرًا من القواعد -كما سبق القول- قواعد كلية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها.

٢. تعريف التفسير لغة واصطلاحًا:

أ. التفسير في اللغة:

يدور على الكشف والبيان، وسواء أكان ذلك في المحسوسات أم في المعنويات؛ فيقال: فسّر فلان الكلام؛ أي أبان معناه وأظهره، كما يقال: فسر عن ذراعه؛

أي كشف عنها وأبانها، وبهذا يكون المعنى: إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام الوضوح والجلاء.

وأهل اللغة يقولون: إن الفاء، والسين، والراء كلمة واحدة، تدل على بيان الشيء وإيضاحه، وقد اختلف اللغويون في مادة اشتقاق التفسير على أقوال:

القول الأول: أنه مأخوذ من التفسرة، قالوا: إن التفسرة هي نظر الطبيب في بول المريض؛ لمعرفة علته، قالوا: فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها وحِكمتها ومعناها، والواقع، أن نظر الطبيب هذا مأخوذ من الفسر، لا من التفسرة، كما ذكر أصحاب (الصحاح)، و(اللسان) و(القاموس المحيط).

القول الثاني: أن التفسير تفعيل، من الفسر الذي هو البيان والكشف، وهذا ما اختاره أكثر علماء اللغة؛ منهم ابن فارس، والأزهري، والجوهري وابن منظور، والفيروزآبادي والسيوطي، ورَجَّحَهُ غيرهم.

القول الثالث: أنه مأخوذ من قول العرب: فَسَّرْت الفرس؛ أي أجريته وأعديته إذا كان به حُصْر، وكأن المفسر على هذا المعنى يشحذ عقله وهمته في ميادين المعاني؛ ليستخرج شرح الآية، وليحل إشكالها إن كان هناك إشكال.

قال الألوسي في كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): ولعله يرجع لمعنى الكشف، كما لا يخفى، بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك، ولا يخفى أن هذه المعاني متقاربة، أما الأول والثاني فظاهر أنهما يرجعان إلى معنى واحد، وهو معنى الكشف والبيان، وأما الثالث فيئول أيضًا إلى معنى الكشف والبيان.

وقد ذكر الإمام أبو حيان في مقدمة تفسيره (البحر المحيط) أن التفسير في اللغة هو الاستبانة والكشف، كما ذكر الإمام الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن): أن التفسير كشف المغلق من المراد بلفظه.

القول الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه؛ فالعرب تقول: "سفرت المرأة" إذا كشفت قناعها عن وجهها، و"سفرت البيت" إذا كنسته، ومنه قيل: للسفر سفر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

وهذا القول فيه ضعف لا يخفى؛ فقد ضعفه غير واحد من العلماء، منهم الإمام الألوسي والراغب الأصفهاني وغيرهما.

القول الخامس: أنه مأخوذ من فسرة النورة، إذا نضحت عليها الماء لتنحل أواخرها، وينفصل بعضها عن بعض، وكأن التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها عن بعض، حتى يتأتى الفهم والانتفاع، وقد ذهب إلى هذا القول الطوفي، وذكره السيوطي في كتابه (الإكسير)، لكن هذا القول هو أضعف هذه الأقوال.

وعليه، تكون الأقوال الثلاثة الأول هي الأقوال المتقاربة، والتي يتضح منها المراد، وبهذا نخلص إلى أن التفسير في اللغة معناه: الكشف والبيان.

ب. التفسير في اصطلاح العلماء:

فقد تنوعت فيه الأقوال، وهذه الأقوال تتردد بين القريب المحتمل وبين البعيد المردود، ولعل أجود هذه التعاريف وأحسنها، وأكملها القول بأن علم التفسير: "علمٌ يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز؛ من حيث دلالته على مراد الله تعالى، قدر الطاقة البشرية". فقولنا: "يُبحث فيه عن أحوال القرآن" قيدٌ خرج به العلوم الأخرى، التي تبحث عن أحوال غيره.

وقولنا: "من حيث دلالته على مراد الله" خرج به العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم الذي يبحث في القرآن من جهة كتابة المصحف، وكعلم القراءات؛ إذ هو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها، كما يخرج أيضًا بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءته بالنسبة للمحدِث حدثًا أصغر أو أكبر ونحو ذلك.

وقولنا: "بقدر الطاقة البشرية" قيدٌ ضروري، ذُكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله ﷻ لا يقدح في العلم بالتفسير؛ إذ المراد أن يبحث الإنسان المؤهل للبحث قدر طاقته البشرية، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٣. تعريف قواعد التفسير باعتبارها لقبًا على فنٍّ معين من العلم:

"هي الأحكام الكلية، التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم، وإلى معرفة كيفية الإفادة منها". وقد ذكرنا أن القواعد يراد بها الأحكام الكلية.

وقولنا هنا: "التي يُتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم" قيدٌ يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن، كبعض قواعد الأصول واللغة، التي لا تمت لهذا الأمر بصلة، وكقواعد المنطق والهندسة مثلًا.

وقولنا: "ومعرفة كيفية الإفادة منها" يُدخل القواعد الترجيحية، وهذا القيد يذكر أيضًا في تعريف أصول الفقه؛ ليدخل فيه باب التعارض والترجيح.

الفروقات، وأهمية معرفة القواعد عمومًا وقواعد التفسير خصوصًا

الفروقات بين القاعدة والضابط، وبين التفسير وقواعد القرآن، وبين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة مهمة جدًّا، وأراها أبجديات منهجية لفهم هذا العلم "علم قواعد التفسير".

أولًا: "الفرق بين القاعدة والضابط":

إن بعض أهل العلم يرى التفريق بين القاعدة والضابط، ومن أهم الفروقات التي يذكرونها في هذا الصدد:

أ. أن القاعدة تجمع فروعًا في أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها في باب واحد، وعليه فبينهما عموم وخصوص، فـ"القاعدة أوسع من الضابط وأشمل".

ب. أن الخلاف الواقع في الضابط -من حيث قبوله أو رده- أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة، وهذا أمر مهم جدًّا؛ لأن القواعد يقع الخلاف غالبًا في بعض تفاصيلها لا في أصلها، أما الضوابط فيقع الخلاف كثيرًا في أصولها؛ وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.

ج. أن المسائل التي تشذّ عن القاعدة، وتستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذ عن الضوابط؛ لأننا قلنا قبل ذلك: إن القواعد واسعة وشاملة، بينما الضوابط عكس ذلك، هذا رأي للعلماء، يقولون: إن هناك فارقًا بين القاعدة والضابط، على حين يرى آخرون عدم التفريق بينهما، ومن ثم يعرفون القاعدة تعريف الضابط دون تفريق.

والحاصل: أن المسألة مسألة اصطلاحية؛ فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن عليه أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه، ومن رأى عدم التفريق فله ذلك، ولعل الباحثين يعوّلون كثيرًا على هذا الرأي الذي يرى عدم التفريق؛ لأنه من حيث الواقع يجد الناظرون في الكتب المصنفة في القواعد أن أصحابها يذكرون كثيرًا من الضوابط في عداد القواعد، فلا يرون الفرق بينهما.

ثانيًا: الفرق بين التفسير وقواعد التفسير:

إننا نجد أن قواعد التفسير هي تلك الضوابط والكليات التي تُلتزم؛ كي يُتوصل بها إلى المعنى المراد، إذًا هي قواعد يلتزمها المفسّر ويخضع لها، ويحاول أن يعمل

في إطارها، بحيث لا يخرج عنها؛ كي يُتوصل إلى المعنى المراد، أما التفسير فهو إيضاح المعاني، وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بالقواعد.

إذًا، أصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فالنحو -كما هو معلوم- ميزانٌ يضبط القلم واللسان، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة، وكذلك قواعد التفسير ثوابت وموازين، تضبط الفهم لكلام الله تعالى، وتمنع المفسر من الوقوع في الخطأ في تفسيره قدر الإمكان، ولنقل مثل ذلك في الفقه وقواعده.

ثالثًا: الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن:

إن قواعد التفسير تعتبر جزءًا من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن هي نسبة الجزء إلى الكل فقواعد التفسير جزء وعلوم القرآن كلّ، ومع هذا فقد تطلق عبارة قواعد التفسير على جملة علوم القرآن، وهذا إن ذُكر فإما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وهو معروف في اللغة العربية، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير، وتكون منثورة ومبثوثة في أبوابه المختلفة.

والحاصل: أن علوم القرآن هي عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى، أما قواعد التفسير فالمراد بها تلك الكليات والضوابط المخصوصة التي يُلتزم بها كي يُتوصل عن طريقها إلى المعنى المراد قدر الطاقة البشرية.

رابعًا: الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة:

يتضح الفارق بينهما بوضوح؛ وذلك من خلال التعرف على الموضوعات التي يُبحث عنها في كل علم من هذه العلوم؛ فقواعد التفسير تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله ﷻ.

أما قواعد اللغة فتبحث في لغة العرب من حيث الإفراد والتراكيب، ومن حيث الحقيقة والمجاز... إلى غير ذلك، كما هو معلوم في قواعد اللغة، وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية، إضافة إلى كيفية الاستفادة منها، وبهذا يظهر التباين الواضح بين موضوعات الفنون الثلاثة، مع وجود قدر من التداخل بينها، لا يُنكر، فإننا نجد -لا محالة- ضمن قواعد الأصول، وقواعد التفسير قدرًا من المواد المستمدة من اللغة وأصولها، كما نجد -لا محالة- قدرًا من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس.

ومعلومٌ أن علم الأصول وعلم قواعد التفسير، وأن علوم القرآن -حسب الاصطلاح المتأخر- هي علوم مركبة من فنون عدة؛ فعلم الأصول مستمدّ من الكتاب والسنة والعقيدة، والعقيدة راجعة إلى الكتاب والسنة، كما أن علم الأصول مستمد من اللغة، إضافة إلى فهم السلف الصالح، وتصور الأحكام.

وأصول الفقه -كما هو معروف- علم يشرح مصادر التشريع والاستدلال، سواء فيما اتفق عليه من أدلة مثل الكتاب والسنة والإجماع، أو ما اختلف فيه مثل القياس والاستصحاب وشرع من قبلنا، وقول الصحابي والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والعرف والاستحسان، مع دراسة أبواب التعارض والتراجيح إذا وقع تعارض بين شيء من تلك الأدلة، إضافة إلى القواعد الأصولية اللغوية، وشرح ما يَعْرِض للألفاظ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد ووضوح وخفاء، مع الكلام على أحوال الناظرين في تلك الأدلة، والعلوم التي يحتاجون إليها، وذلك في أبواب الاجتهاد والتقليد.

وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها فقط، وليس الكل، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في

التفسير، وبين ما يذكر في الأصول من عوارض الألفاظ كالخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان... إلى غير ذلك.

فنخلص من هذا كله إلى أن هناك تباين واقع بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة، ومع هذا هناك قدرٌ من التداخل بين هذه العلوم لا يُنكر.

خامسًا: أهمية معرفة القواعد عمومًا، وقواعد التفسير خصوصًا:

الواقع أن العلوم عندما تشعبت وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها بحيث أصبح من الصعوبة بمكان أن نحيط بجزئيات فن واحد من فنون العلم -فضلًا عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة- فإن العلماء عمدوا إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة، والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات، من باب رد الجزء إلى الكل، واختصارًا لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية مَلَكة الفهم وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ، فرد الجزئيات إلى الكليات ورد الفروع إلى الأصول أمرٌ منهجيٌّ مهم جدًّا؛ ولذا لا يمكن للراغب في دراسة فنٍّ من الفنون أن يصل فيه إلى درجة معتبرة إلا إذا وقف على قواعده، وعلى أصوله التي تُبنى عليها مسائله.

أهمية معرفة القواعد عمومًا من خلال أقوال بعض أهل العلم:

فهذا هو الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام يقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية، ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فسادٌ عظيم".

وها هو الإمام الزركشي يقول في كتابه (المنثور في القواعد): "أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين؛ بيان إجمالي تتشوف إليه النفس، وبيان تفصيلي تسكن إليه".

وها هو الإمام السعدي يقول: "ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى".

ويقول في موضع آخر: من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامَها الأصولية والفروعية والعبادات، والمعاملات ترد إلى أصول وقواعد تضبط أحكامها، وتجمع متفرقاتها وتنشر فروعها وتردها إلى أصولها؛ فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك.

قواعد التفسير على وجه الخصوص وأهمية ذلك:

إن قواعد التفسير تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عمومًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهمية علم قواعد التفسير تُعرف من معرفة أهمية موضوعها، والموضوع هنا هو القرآن الكريم أصل العلوم، فإذا فهمه العبد فهمًا صحيحًا حاز علمًا عظيمًا لا يدانيه علم آخر، ولذا كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة وسورة آل عمران يعظُم في أعين الصحابة، ومن سمات هذا القرآن أنه يُعَبَّر فيه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، كما أن عجائبه لا تنقضي، ولا يحيط بجميع معانيه إلا الله ﷻ.

وفي هذا يقول الزركشي -رحمه الله- : "ومعلومٌ أن تفسيره -يعني تفسير القرآن- يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، ويكون بعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض ؛ لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يُستغنى عن قانون عام يعوّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه ؛ من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم. وفي هذا تتفاوت الأذهان وتتسابق في النظر إليه مسابقة الرهان..." إلى آخر ما ذكر الزركشي -رحمه الله.

فالحاصل، أن من عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية ما يجلّ عن الوصف، وصار بيده آلةٌ يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع مَلَكة ظاهرة يكون من خلالها ذا ذوقٍ واختيار في الأقوال المختلفة ؛ فيستطيع أن يستنبط وأن يرجّح ؛ فقواعد التفسير تقوّيه على أداء ذلك، ومن ثمّ فإن الذي يتبع هذه القواعد، وإن الذي يفقهها يقوى على الفهم والاستنباط، وعلى التأمل والترجيح.

موضوع قواعد التفسير، وغايته، واستمداده، ونشأته

١ـ موضوع قواعد التفسير وغايته :

إن موضوع قواعد التفسير هو القرآن الكريم، وإذا أردنا أن نتحرى الدقة فإننا نقول : إن موضوعه تفسير القرآن الكريم.

وأما غاية هذا العلم : فتتحصّل في فهم معاني القرآن كي يحصل الفوز في الدارين ؛ في الدنيا والآخرة، ولهذا كان هذا العلم شريفًا، وبيان شرفه في ثلاثة أوجه :

أولًا: من جهة موضوعه؛ إذ الموضوع هو كلام الله تعالى، الذي هو أجلّ الكتب وأعظمها وأشرفها.

ثانيًا: من جهة مقصوده وغايته؛ فإن الغاية أن يصل المرء إلى الفوز في الدارين، وإلى السعادتين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

ثالثًا: من جهة عِظم الحاجة إليه؛ إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي يفتقر ويحتاج إلى العلوم الشرعية، التي هي بالضرورة تتوقف على العلم بكتاب الله ﷻ، وعلى فهم كتاب الله ﷻ، إذ إن هذا الأمر هو أصل هذه العلوم.

٢. فائدة قواعد التفسير:

تتلخص في تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن، وعلى فهمه على الوجه الصحيح وعلى ضبط التفسير بقواعد صحيحة، وتتميز هذه القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته.

٣. استمداد قواعد التفسير:

ربما يسأل سائل: من أين تُسْتَمَد هذه القواعد؟

والواقع أن المتتبع لهذه القواعد، وأن المستقرئ لها يجد أنها تُستمد من الكتاب ومن السنة، ومن بعض ما أُثر عن الصحابة، ومن أصول الفقه ومن اللغة والبيان والنحو والتصريف، ومن كتب علوم القرآن، ومن مقدمات لبعض كتب التفسير، هذا على سبيل الإجمال، فلو فصّلنا الأمر قليلًا نقول:

إن قواعد التفسير تستمد أول ما تستمد من القرآن الكريم، عن طريق استقراء بعض القضايا فيه، والقارئ للقرآن الكريم يجد هناك قواعد مذكورة فيه، إضافة إلى القواعد المستنبطة من القراءات الثابتة.

كما أن علم قواعد التفسير يستمد أيضًا من السنة النبوية، ويستمد كذلك من بعض ما أثر عن الصحابة } في الكلام عن التفسير؛ بحيث أنه يمكن أن نعرف بعض الأصول التي كانوا يستنبطون المعاني عن طريقها، وأيضًا تُستمد هذه القواعد من علم أصول الفقه، وهو علم مهم جدًّا، وكما سبق أن ذكرنا العلاقة بين قواعد التفسير وأصول الفقه.

أيضًا، تستمد هذه القواعد من اللغة والبيان والنحو والتصريف؛ إذ إن علوم اللسان هادية إلى الصواب في الكتاب والسنة، ومن ثم ذكر العلماء أنه لا يحل لإنسان لا يعلم العربية وقواعدها أن يقوم بتفسير كتاب الله ﷻ فالعلم بقواعد اللغة والتصريف والنحو والبيان من العلوم التي يحتاج إليها المفسر، بل إن الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) بالغ في هذا المعنى، حتى إنه عدّ معرفة اللغة العربية قطب رحى الاجتهاد.

وأيضًا، تستمد قواعد التفسير من كتب علوم القرآن، وكما سبق أن أوضحنا أن النسبة بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن هي نسبة الجزء إلى الكل.

وأيضًا، تستمد من مقدمات بعض كتب التفسير، كما بيّن ذلك الإمام أبو حيان في (البحر المحيط) وكما بَيَّن غيره.

ولعل سائلًا يسأل: لماذا لم نذكر علم التوحيد من العلوم التي تُستمد قواعد التفسير منها؟

والجواب: أننا لم نذكر علوم التوحيد؛ لأنه راجع إلى الكتاب والسنة، ونحن ذكرنا القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكرنا أنهما من أهم ما تستمد قواعد التفسير منهما، وأن علم التوحيد علم ضروري؛ لأن حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة.

أيضًا، لعلّ سائلًا يسأل: لِمَ لَمْ نذكر كتب التفسير، مع أنها مشحونة بالقواعد؟

والجواب: أن كتب التفسير كانت عبارة عن تطبيقات لهذه القواعد؛ يعني هي تمثل الجانب التطبيقي، ونحن هنا نتحدث عن الجانب التنظيري، كما هو الحال في الفقه مثلًا؛ فإن كتب الفقه مشحونة بالقواعد الأصولية وبالقواعد الفقهية، ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادة تُستمد منها قواعد الأصول أو قواعد الفقه.

٤- نشأة قواعد التفسير:

الحديث عن نشأة قواعد التفسير يكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: من جهة كونها مفرّقة ومتناثرة في مصادرها التي تستمد منها؛ فالكلام فيها هو الكلام عن نشأة بعض العلوم وتطورها؛ كأصول الفقه وعلوم القرآن ومصطلح الحديث وأصول اللغة، وهذا بالطبع ليس هو المقصود هنا.

الناحية الثانية: نشأتها كفنٍّ مستقل مدوّن حسب المصطلح الخاص به.

والحاصل: أن هذا الفن لم يتوفر لدينا مؤلفات مستقلة به، لكن يمكن أن نقول: إن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد النبي محمد ﷺ ثم على يد أئمة التفسير من بعده ﷺ من الصحابة والتابعين } فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم زادت بازدياد كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طورًا جديدًا؛ إذ ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه، وهو (الرسالة) للإمام الشافعي.

وفي القرن الثالث والرابع الهجريين اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول واللغة، فظهرت هذه القواعد في مؤلفات ابن قتيبة و(تفسير

الطبري) و(أحكام القرآن) للطحاوي، و(أحكام القرآن) للجصاص، إلى غير ذلك.

وفي القرنين الخامس والسادس ظهرت مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه واللغة، مثل (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، ومثل (المستصفى) لأبي حامد الغزالي، ومثل (البرهان) للجويني ومثل (المحرر الوجيز) لابن عطية الأندلسي، وفي القرنين السابع والثامن ظهرت مؤلفات جديدة حافلة بالقواعد على يد الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعلى يد أبي حيان في (البحر المحيط)، وظهرت أيضًا في تفاسير القرطبي وابن كثير وغيرهما، كما ظهرت أيضًا في كتاب (البرهان في علوم القرآن) للزركشي.

وهكذا ظلت قواعد التفسير مبثوثة في بطون الكتب في القرون الخمسة اللاحقة، ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله، حتى أتى القرن الرابع عشر الهجري، فوقفنا فيه على تدوين مستقل في قواعد التفسير للعلامة عبد الرحمن السعدي في كتابه (القواعد الحسان لتفسير القرآن).

المؤلفات في قواعد التفسير، والقواعد المتعلقة بمكان النزول

عناصر الدرس

العنصر الأول : المؤلفات في قواعد التفسير، والمناهج المتبعة في التأليف في القواعد عمومًا ٢٧

العنصر الثاني : القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني) ٣٤

المؤلفات في قواعد التفسير، والمناهج المتبعة في التأليف في القواعد عمومًا

١ـ المؤلفات في قواعد التفسير:

أبرز هذه المؤلفات:

أولًا: كتاب (قواعد التفسير) لفخر الدين بن الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة وواحد وعشرين من هجرة رسول الله ﷺ وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وإنما ذكره صاحب (كشف الظنون) بهذا العنوان.

ثانيًا: كتاب (المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم)، وهو من تأليف شمس الدين بن الصائغ الحنفي، المتوفى سنة سبعمائة وسبع وسبعين من الهجرة، وقد ذكره صاحب (كشف الظنون)، لكنه لم يذكر شيئًا من المعلومات عنه.

ثالثًا: كتاب (قواعد التفسير) لابن الوزير، وهو مخطوط، وابن الوزير هو محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، المتوفى سنة ثمانمائة وأربعين من الهجرة، والواقع أن قواعد التفسير لابن الوزير هو فصلٌ من كتاب (إيثار الحق على الخلق) للمؤلف نفسه، وهذا الكتاب مطبوع، وهذا الفصل يقع في حوالي اثنتي عشرة صفحة بعنوان "فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير"، تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه، وبهذا لا يُعتبر هذا الكتاب من المؤلفات في قواعد التفسير حسب الاصطلاح الخاص.

رابعًا: كتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) لمحمد بن سليمان الكافيجي، المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وسبعين من الهجرة، وهو كتاب مطبوع ومشهور وهو كتاب في علوم القرآن.

خامسًا: كتاب (القواعد الحسان لتفسير القرآن) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وستٍّ وسبعين من الهجرة، وقد طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة، وذكر فيه المؤلف -رحمه الله- إحدى وسبعين قاعدة مع ذكر أمثلتها.

وهذا الكتاب ينقسم إلى أنواع:

منها قواعد في التفسير حقيقةً، وتقارب العشرين قاعدة.

ومنها ما يصلح أن يسمى قواعد قرآنية، وليست من قواعد التفسير. كالتي تُعرف من خلال تتبع منهج القرآن في بعض القضايا؛ كمقابلة الوعد بالوعيد والخير بالشر، وأهل الإيمان بضدِّهم... إلى غير ذلك.

ومنها فوائد ولطائف وليست بقواعد.

ومنها قواعد فقهية مستنبطة من القرآن الكريم.

سادسًا: كتاب (أصول التفسير وقواعده) لخالد بن عبد الرحمن العك، وهو كتاب مطبوع، وموضوعه علوم القرآن، وقد تناول عددًا من قواعد التفسير.

سابعًا: كتاب (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ) من تأليف عبد الرحمن حبنكة الميداني، وهو كتاب مطبوع نيَّف على الثمانمائة صفحة مع الفهارس، وقد ذكر فيه المؤلف أمورًا يجب على القارئ لكتاب الله أن يراعيها حتى يحصل له التدبر، وهذه الأمور عبارة عن فوائد وتوجيهات ووصايا، مع الإشارة إلى بعض الحكم المتعلقة بنصوص التنزيل، ويمكن أن يستخلص من هذا الكتاب عدة أشياء تتناسب مع قواعد التفسير إذا تمت صياغتها صياغة تنتمي إلى صياغة القواعد.

ثامنًا: كتاب (قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى) لمؤلفه عبد الله بن محمد الجوعي، وهو كتاب مطبوع، يقع في مائة وأربع وأربعين صفحة مع الفهارس، ويتضمن -كما هو واضح من العنوان- لطائف وفوائد مستنبطة من القرآن الكريم، إضافة إلى بعض قواعد التفسير، وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه أنه قيّدها من كتب متفرقة، إلى أن قال: "كثير من الفوائد لم أعزها؛ وذلك لأنها مما علق في الذهن مما قرأته أو سمعته من بعض العلماء فيتعذر عزوه" وهذا الذي لا يعزوه المؤلف هو الغالب على الكتاب؛ إذ العزو فيه قليل جدًّا.

تاسعًا: كتاب (قواعد التفسير جمعًا ودراسة) وهو الكتاب الذي اعتمدناه مرجعًا رئيسًا في تدريس هذا المقرر، وهو من تأليف خالد بن عثمان السبت، وقد بيّن المؤلف في مقدمة كتابه أن القواعد الموجودة في هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأول: قواعد أصلية؛ أي قواعد مستقلة، وقد صدّرها بكلمة قاعدة، وقد كتبت بخط مميز، وهي قرابة ثمانين ومائتي قاعدة.

القسم الثاني: قواعد تبعية، وهي التي ترد على سبيل الاستشهاد أو تحت عنوان معين، مثل: قضايا لا بد من مراعاتها، ونحو ذلك، وهي قرابة المائة، وقد كتبت بخط محبّر، وعليه يكون مجموع القواعد من القسمين قرابة ثمانين وثلاثمائة قاعدة، والظن بمن يقرأ هذا الكتاب أن يُسَرّ بهذا القدر من القواعد والضوابط التي لا غنى له عنها دون استثقالها، والتبرم بكثرتها، وهذا ما ذكره المؤلف في مقدمته.

وقد وضع المؤلفُ منهجًا في كتابة بحثه يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولًا: بالنسبة للتعريفات؛ بيّن المصطلحات الواردة في كتابه، واكتفى بتعريفها تعريفًا اصطلاحيًّا؛ من غير اشتغال بشرحه، منعًا للتطويل.

ثانيًا: بالنسبة للقواعد فوضع كلَّ قاعدة في مكانها الأليق بها، وإن كان لها اتصال بأكثر من مقصد وضعها في المقصد الذي هي ألصق به.

ثالثًا: بالنسبة لتوضيح القاعدة، فإذا كانت القاعدة تحتاج إلى الشرح أو فيها ما يتطلب ذلك، شرحها حسب الحاجة مع الاختصار ما أمكن، وإذا كان المعنى في القاعدة واضحًا اكتفى بذكرها دون تسويد الورق بشرحها، وبالنسبة لتطبيقات القاعدة فهو يذكر بعض الأمثلة؛ أحيانًا يذكر مثالًا وأحيانًا يذكر أكثر من مثال.

٢- المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عمومًا:

نجد أن العلماء لم يقتصروا في القواعد التي ألفوا فيها على طريقة واحدة، بل تعددت طرائقهم ومناهجهم في التأليف في القواعد عمومًا، فمن هذه المناهج:

أولًا: الترتيب الهجائي:

من المعلوم أن عددًا من القواعد تتعلق بأبواب متنوعة، فإذا وُضع الكتاب على طريقة الأبواب فإن هذا سيؤدي إلى إغفال القاعدة المرتبطة بأكثر من باب في موضعها الآخر، أو يؤدي إلى تكرارها، فتفاديًا لهذا الأمر انتهج بعض المؤلفين في القواعد نهج الترتيب الهجائي، وممن سار على هذا النهج الإمام الزركشي في كتابه (المنثور).

ثانيًا: الترتيب الموضوعي المنظور فيه إلى شمولية القاعدة وإلى الاتفاق والخلاف فيها

فجعلوا القواعد في الجملة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية التي يرجع إليها أغلب المسائل.

القسم الثاني: القواعد الكلية التي يرجع إليها بعض المسائل.

القسم الثالث: القواعد الخلافية، وغالبًا ما تكون مبدوءة باستفهام؛ يعني مثلًا نجد كلمة "هل".

وقد سار على منهج الترتيب الموضوعي المنظور فيه إلى شمولية القاعدة، وإلى الاتفاق والخلاف فيها الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر).

كما صاغ على هذا المنهج أيضًا السيوطي في (الأشباه والنظائر) وابن نجيم الحنفي في (الأشباه والنظائر).

ثالثًا: ذكر القواعد دون ترتيب معين:

وقد سار على هذه الطريقة ابن رجب في كتابه (القواعد الفقهية)، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه (القواعد الحسان).

رابعًا: هي طريقة الترتيب على التبويب، كالأبواب الفقهية، وهذه هي الطريقة المشابهة للمقاصد المدوّنة في كتاب (قواعد التفسير جمعًا ودراسة).

هذا بالنسبة للمناهج المتبعة في التأليف في القواعد عمومًا، وقد ظهر لنا أن العلماء الذين ألفوا في القواعد لم يقتصروا على طريقة واحدة بل تعددت طرائقهم ومناهجهم في التأليف في هذا الفن.

٣. أنواع القواعد:

يمكن أن ننوّع القواعد بالنظر إلى ناحيتين:

الأولى: شمولية القاعدة للأبواب المتعددة.

الثانية: ما تحظى به القاعدة من وفاق أو خلاف.

بالنسبة للناحية الأولى التي ذكرناها -وهي شمولية القاعدة للأبواب المتعددة- فإننا نجد أن القواعد على نوعين:

النوع الأول: قواعد تدخل في أبواب مختلفة تقل أو تكثر، لكنها لا تقتصر على باب واحد، ومنها ما يتعلق بعامة الأبواب أو كلها.

النوع الثاني: قواعد تختص بباب واحد، وهذه أيضًا تتفاوت؛ فمنها ما يضم جزئيات كثيرة جدًّا، ومنها الذي يجمع قدرًا قليلًا من الجزئيات.

أما بالنسبة للنظر الثاني، وهو ما تحظى به القاعدة من وفاق أو خلاف؛ فإننا نجد أنها على قسمين أيضًا:

القسم الأول: القواعد التي حصل الوفاق عليها، أو وقع فيها شيء يسير جدًّا من الخلاف، وهي التي يُعبّر عنها غالبًا بجملٍ خبرية، وبصيغة الجزم، مثل قاعدة "التأسيس مقدم على التوكيد".

القسم الثاني: القواعد التي اشتهر فيها الخلاف، وانتشر وظهر واشتد، وهي التي يُعبر عنها غالبًا بصيغة الاستفهام، كقولنا مثلًا: هل الأمر يقتضي التكرار؟ أو هل الزيادة على النص نسخ؟... إلى غير ذلك.

٤. طرق العلماء في صياغة القواعد:

إن الناظر في الكتب المدونة في القواعد يجد أنها بالنسبة لما يتعلق بالصياغة على أمرين:

الأمر الأول: أن بعض المؤلفين يذكر القاعدة بعبارة بها إسهاب وتطويل، ولا يراعي في الصياغة وزن الألفاظ وتقليلها قدر الإمكان، كما نجد آخرين يُعْنَوْنَ

بصياغة القاعدة صياغة مختصرة متينة قوية ما أمكن، وهذا هو الأصل؛ إذ الأصل في القواعد أن تأتي مختصرة متينة قوية تفي بالمطلوب.

الأمر الثاني: أن بعض أهل العلم يصوغ القواعد في جمل خبرية؛ سواء أكانت من المتفق عليه أم من المختلف فيه، ويذهب آخرون إلى صياغة القواعد المختلف فيها، لا سيما إذا قوي الخلاف في جملة استفهامية، كما سبق أن أوضحنا في النقطة السابقة.

وما سبق في عرض هذه المقدمات المنهجية لعلم قواعد التفسير يقودنا إلى أن نتساءل:

هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي أم لا؟

من المعلوم أن الرأي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رأي صائب محمود، وهو الرأي المستضيء بنور الوحي من القرآن والسنة، وأقوال سلف الأمة، إضافة إلى الدراية بأصول التفسير واللغة والنحو والتصريف والبيان وأصول الفقه، فهذا لا إشكال في قبوله واعتباره.

القسم الثاني: رأي فاسد، مثل تفسير المبتدعة الذي يلوي أعناق النصوص من أجل موافقة الهوى، أو يفسرون القرآن بمجرد ما يسوغ في اللغة دون معرفة بالأحوال التي كانت وقت نزول القرآن، ودون التفات إلى عادة الشارع في مخاطباته، ودون اعتبار للسياق، ونحو ذلك من الأمور المهمة، التي هي أبجديات مهمة في تفسير القرآن الكريم؛ إذ لا بد من معرفة وقت النزول، ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة مخاطبات القرآن ووجوهها، ومعرفة السياق، ومعرفة اللغة، ومعرفة النحو والتصريف والبيان والقواعد الأصولية، إلى غير ذلك من الأمور المهمة.

وتفسير المبتدعة تفسيرٌ مردود وغير مقبول، وبهذا نكون قد وقفنا على الرأي الصائب المحمود، كما نكون قد وقفنا على الرأي الفاسد المذموم، الذي يجب أن نُنقي التفاسير منه، فيجب أن ننقي التفاسير من الإسرائيليات، ومن الموضوعات، ومن التأويلات المبتدعة، إلى غير ذلك مما يجب علينا أن نفطن له، وأن ننقي التفاسير منه، حتى تكون تفاسير خالصة نقية مجردة عن الشوائب والهوى.

القواعد المتعلقة بمكان النزول "المكي والمدني"

قبل أن نعرض لهذه القواعد يحسن بنا أن نقف ابتداءً على تحديد المكي والمدني، هناك اعتبارات عند العلماء بالنسبة للضابط في معرفة المكي والمدني، هناك البعض من العلماء الذين ذهبوا إلى القول بأن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، وهذا الاعتبار نظر إلى مكان النزول، لكن هذا الاعتبار غير جامع وغير مانع؛ إذ ترِد عليه اعتراضات، ومن ثَمَّ فهو اعتبار لم يرقَ إلى درجة الصحة النهائية؛ لما يرد عليه من الاعتراضات.

هناك بعض العلماء الذين اعتبروا مسألة الخطاب القرآني هي الحاكمة وهي الضابط، فقالوا: إن كان الخطاب موجهًا إلى كافة الناس، وإلى جميع الناس؛ فيكون القرآن مكيًّا، وإن كان الخطاب موجهًا إلى المؤمنين ومصدّرًا بلفظ "يا أيها الذين آمنوا" فتكون الآيات مدنية، فهذا الاعتبار نظرَ إلى مسألة الخطاب، وهو أيضًا غير جامع وغير مانع، بل هو أوهى من سابقه؛ لأنه ترد عليه اعتراضات كثيرة، إذ هناك آياتٌ في القرآن الكريم مصدّرة بقوله تعالى: "يا أيها الناس" وهي في سور مدنية مثل سورة البقرة، وهناك آيات من القرآن الكريم مصدرة بـ"يا أيها الذين آمنوا" وهي في سور مكية.

يبقى الاعتبار الأخير، وهو الاعتبار بزمن النزول، وهذا أحسن ما قيل في تحديد المكي والمدني، فأحسن ما قيل فيه: "أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني" وسواء في ذلك ما إذا نزل بعد الهجرة في مكة، أو في المدينة أو في مكان آخر، فهذا كله مدني، هذا هو الضابط.

العبرة هنا بزمن النزول، وهذا الاعتبار سلم من الاعتراضات، فهو جامع مانع، ليس عليه اعتراض، وهو ما عليه جمهور العلماء، وهو المختار والراجح.

فإن أول قاعدة تقابلنا تقول: "إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل".

هذه القاعدة نافعة في بابها، وذلك أن كتب التفسير مشحونة بالدعاوى الكثيرة في هذه القضية، وغالب مبنى تلك الأقاويل على الرأي والنظر دون استناد إلى النقل عمن شاهدوا التنزيل وعاصروه.

قال السيوطي في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) نقلًا عن القاضي أبي بكر في (الانتصار): إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول، وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود < أنه قال: "والذي لا إله غيره، ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين نزلت؟ وفيمن نزلت؟".

وقال أيوب: سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن؟ فقال: نزلت في سفح ذلك الجبل، فالصحابة رضوان الله عليهم هم العالمون بالنزول وأوقاته، والأماكن التي كان فيها، فإذا أخبروا عن شيء من القرآن أنه نزل بمكان كذا، وصحت الرواية عنهم، قُبل ذلك منهم، هذه مسالة مهمة جدًا.

ومما يتعرف به على مكان النزول أيضًا: ما ورد من الروايات في أسباب النزول؛ لأن الغالب فيها أن تكون متضمنة ما يدل على ذلك، وهذه مسألة مهمة.

ومن الأصول المهمة في هذا الباب أن السورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يُقبل الادعاء بأن شيئًا من آياتها نزل بالمدينة إلا بدليل يجب الرجوع إليه، كما أن السورة التي يثبت نزولها بالمدينة يُحكم لجميع آياتها بأنها مدنية، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

والواقع، أن الكثير ممن يتكلم في هذا الموضوع إنما يبني أحكامه على ما يلوح له من المعاني في الآية؛ فإن وجد في شيء من السور المكية إشارة إلى أهل الكتاب حكمَ بأن هذه الآية مدنية، وهكذا إن وجد إشارة إلى القتال أو إلى الزكاة أو غير ذلك مما هو يرد أو يأتي على سبيل التشريع، وهذا المسلك غير صحيح، ولو فرض أن المعنى الذي فهمه من الآية صحيح فإن الآية قد تنزل قبل تقرير الحكم، وهذا ما سنوضحه في أسباب النزول، فينبغي العدول عن الحكم عن الآية بأنها مكية أو مدنية بناء على ما تتضمنه من معنى.

وقد ذكر جماعة من العلماء مجموعة من الضوابط المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أن بعضها يحتاج إلى تحرير، فقالوا مثلًا: كل سورة فيها كذا فهي مكية، وكل سورة فيها كذا فهي مدنية، هذه قضايا وأحكام تحتمل القبول أو الرد، لماذا؟ لأنها موقوفة على مقدمتين ضروريتن:

الأولى: أن يكون الاستقراء تامًّا، إلا إن استثنى القائل سورة أو سورًا بعينها.

الثانية: أن ذلك إن كان مبناه على مجرد الاجتهاد والنظر دون النقل الصحيح فهو مردود، كأن يحكم بأن كل سورة فيها ذكر أهل الكتاب، فهي مدنية،

ويكون مستنده في هذا الاجتهاد لا النقل، فيطلق ذلك بناء على أن أهل الكتاب كانوا في المدينة.

ومن أمثلة المردود: ما ورد عن البعض من أن سورة الأعلى سورة مدنية؛ لذكر زكاة الفطر فيها، هذا أمر مردود، لماذا؟ لأن جمهور العلماء على أن سورة "الأعلى" سورة مكية، وهذا هو الصواب والصحيح، أما قول البعض: بأنها يمكن أن تكون مدنية لورود الزكاة فيها، وذلك في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قالوا: فهنا ذُكرت صلاة العيد وزكاة الفطر فيها، هذا كلامهم نقول لهؤلاء: الصواب أن سورة "الأعلى" سورة مكية، والرد عليكم: أن من القرآن ما يَنزل قبل تقرير الحكم، وقد أوضحنا هذا قبل ذلك.

ومن أمثلة القسم المردود أيضًا: ما زعمه البعض: أن نصف سورة "الفاتحة" نزل بالمدينة، لماذا؟ قالوا: لأن آخر الفاتحة يقول تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] والمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى، وهؤلاء أهل الكتاب كانوا موجودين بالمدينة، هذه أيضًا دعوى ساقطة، لا تستحق الرد؛ لأن سورة الفاتحة نزلت بمكة، وصلى المسلمون بها وهم في مكة، فكلام هؤلاء مردود، ونحن ذكرنا قبل ذلك أنه قد تنزل الآية قبل تقرير الحكم، هذا أمرٌ مهم في تقرير هذه القاعدة: إن من القرآن ما ينزل قبل تقرير الحكم.

والشيء إذا كان مبنيًّا على مجرد الاجتهاد والنظر دون النقل الصحيح فهو مردود؛ لأننا هنا بحاجة إلى نقل صحيح حتى يسلم الأمر من الاعتراضات.

أيضًا، يمكننا في هذا الإطار -ونحن نتحدث عن مسألة مهمة، وعن قاعدة مهمة بعنوان إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل- يمكننا أن نذكر بعض الأمثلة على ما ورد النقل عن الصحابة مخبرًا بمكان نزوله:

من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب قال: "قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر < : إني والله لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين كان رسول الله ﷺ حين أنزلت؛ في يوم عرفة، وإنا والله بعرفة".

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أخرج الشيخان عن عائشة > قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾))، هذه أمثلة تبين لنا أنه قد نُقِل عن الصحابة { وهم العالمون بالنزول وأوقاته، وبالأماكن التي كان فيها؛ نقل عنهم ما يؤكد هذا.

وبهذا تكون قاعدة: إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل، قاعدة مهمة جدًّا في مسألة المكي والمدني، فالصحابة هم العالمون بذلك، كما سبق القول في أكثر من موضع.

وأيضًا من القواعد المتعلقة بمكان النزول "المكي والمدني" قاعدة: "المدني من السور يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل".

ما معنى هذه القاعدة؟ وما توضيحها؟

إن جميع الرسالات وشرائع الأنبياء -عليهم السلام- بمثابة اللبنات التي يرتبط بعضها ببعض؛ لتشكل بناء شامخًا لهداية البشرية وسعادتها، فرسل الله جميعًا أتوا بالدعوة إلى توحيد الله ﷻ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وكل رسول أرسله الله تعالى إلى قومه بدأ بهذه العبارة: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٣٢].

وبيَّن النبي ﷺ أن جميع الشرائع بمثابة اللبنات التي يرتبط بعضها ببعض؛ فقال في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة! يقول محمد ﷺ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)).

هذه الشريعة جاءت متممة لمكارم الأخلاق، وجاءت مُصلِحة لما أفسده الناس، وإذا كان هذا بالنسبة لهذه الشريعة مع ما سبقها من الشرائع، فهكذا يكون القول في هذه الشريعة بعضها مع بعض، فالمتأخر مبني على المتقدم، ومبين له ومتمم، ومما يدل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على ما قبله، وهذا معلوم من الاستقراء؛ إذ إن المتأخر في الغالب يأتي إمَّا بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعام، أو تقييدًا لمطلق، أو تفصيلًا لما لم يفصل، أو تكميلًا لما لم يظهر تكميله... إلى غير ذلك.

فالحاصل، أنه لا بد للمفسر من مراعاة الترابط بين الآيات المكية والمدنية، ومن مراعاة المتقدم من كل واحد من القسمين مع المتأخر من نوعه.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة، فإن سورة الأنعام تعد من أوائل السور المكية، وهي معنية بالأصول والعقائد، وأيضًا تشتمل على كليات الشريعة، وعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة "البقرة"، وهي في الحقيقة مفصِّلة لتلك القواعد ومبينة ومقررة لها، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها كالعبادات، التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها.

وأيضًا، فإن حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، هذه المقاصد الشرعية وهذه القواعد الخمس مضمنة فيها، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، وغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبنيّ عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيًّا عليها.

القواعد المتعلقة بأسباب النزول

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف سبب النزول، وأقسام النزول، وأهميته، وطرق معرفة سبب النزول، وصيغه ٤٣

العنصر الثاني : الأصل عدم تكرر النزول، وقد يكون سبب النزول واحدًا والآيات النازلة متفرقة والعكس، ومن القواعد التي وضعت لحل مسألة تعارض روايات أسباب النزول ٥٠

تعريف سبب النزول، وأقسام النزول، وأهميته، وطرق معرفة سبب النزول، وصيغه

١ـ تعريف سبب النزول وأقسامه وأهمية هذا الموضوع:

سبب النزول عند العلماء: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، والقرآن الكريم نزل على قسمين:

القسم الأول: ما نزل ابتداء، ولم يكن مرتبًا على سبب خاص، وهذا أكثر القرآن، فأكثر آيات القرآن لم تنزل على سبب خاص.

والقسم الثاني: هو ما نزل عُقيب واقعة أو سؤال، وهو قليل، وهو ما نحن بصدده.

وتعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر، فعندما نتحدث عن العلوم التي يحتاج إليها المفسر، أو الأدوات التي يحتاج إليها المفسر؛ نجد أن من أهم هذه الأدوات أن يكون مطلعًا وعالمًا بأسباب النزول، وأن يعرف كيف يتعامل مع هذه الأسباب من ناحية إثباتها وعدم إثباتها، ومن ناحية صيغتها، وهل هي صيغة صريحة أو غير صريحة؟

وهذا الأمر أوضحه الإمام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير، كما أوضحه غير واحد من العلماء.

٢ـ طريق معرفة سبب النزول:

هنا قاعدة من القواعد المتعلقة بأسباب النزول تحدثنا عن هذا الطريق، القاعدة تقول: "القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع".

إذًا يُفهم من هذا أن طريق معرفة سبب النزول هو طريق الرواية، ويفهم من هذا أن القول في الأسباب موقوفٌ على النقل والسماع، ومن ثمّ فلا يجوز القول في أسباب النزول بناء على الاجتهاد والرأي، أو بناء على الظن والتخمين، وإنما لا بد أن يكون القول فيها موقوفًا على النقل والسماع، ومن ثمّ فالرواية هنا هي المستند الذي نستند إليه في معرفة أسباب النزول.

والرواية تكون عمن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، فالصحابة هم الذين عاينوا مكان النزول، واطلعوا على أسباب النزول، ووقفوا عليها وبحثوا عنها، وهذا الأمر يحصل للصحابة } دون غيرهم.

إذًا، لا مدخل للرأي ولا مدخل للاجتهاد أبدًا في القول بالأسباب، ومثل هذه القاعدة لا يحتاج منا إلى التمثيل.

٣. صيغ أسباب النزول:

والصيغ تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون هذه الصيغ صريحة في السببية، أو تكون غير صريحة في السببية، وهنا قاعدة، هذه القاعدة تقول: "سبب النزول له حكم الرفع".

توضيح هذه القاعدة عن طريق أن أسباب النزول على قسمين:

القسم الأول: سبب النزول الصريح، وهذا السبب هو ما يصرح فيه الصحابي بقوله: "سبب نزول هذه الآية كذا" فهذا نص صريح في السببية، أو أن يذكر الصحابي واقعة أو سؤالًا ثم يقول: فنزل كذا، أو ثم نزل كذا، يعني يقول: حدث كذا في عهد النبي ﷺ ويذكر الأمر، ثم يقول: فأنزل الله تعالى كذا، أو سئل النبي ﷺ عن كذا فنزل قوله تعالى كذا، هذا السبب يسمى عند العلماء بسبب النزول الصريح.

وهذه القاعدة "قاعدة سبب النزول له حكم الرفع" مبنية على الاستقراء والتتبع للروايات في هذا الباب، فعندما يقول الصحابي: حدث كذا فنزل كذا، هذا له حكم الرفع أو يقول: سئل النبي ﷺ عن كذا فأنزل الله قوله كذا، هذا له حكم الرفع، كما بيَّنت هذه القاعدة.

القسم الثاني: هو غير الصريح -بالنسبة للصيغة- وهو أن يقول الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا"، عبارة نزلت هذه الآية في كذا، عبارة كما يقول العلماء محتملة، وليست عبارة ظاهرة في السببية، أي أنها تحتمل إما أن تكون سببًا للنزول، وإما أن تكون تفسيرًا.

إذًا، إن قال الراوي: نزلت هذه الآية في كذا ونحو ذلك، فهذا يحتمل أن يكون سببًا للنزول، كما يحتمل أن يكون من قبيل التفسير، وهذا وارد كثيرًا عن السيدة عائشة > في تفسيرها لعدد من الآيات، تقول: نزلت هذه الآية في كذا.

نخلص من هذا إلى أن صيغة "نزلت هذه الآية في كذا" ليس ظاهرة في السببية، وإنما هي صيغة غير صريحة، أو كما يقول العلماء بتعبير آخر: هي محتملة في السببية، وبهذا نخلص إلى أن القسم الأول الذي يصرح فيه الصحابي بقوله سبب نزول هذه الآية كذا، أو يقول: حدث كذا فنزل كذا، أو سئل النبي ﷺ عن كذا فنزل كذا، هذا له حكم الرفع، أما القسم الثاني المعبر عنه بأنه غير صريح؛ نزلت هذه الآية في كذا، وقع الخلاف فيه.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما يقال: عُني بهذه الآية كذا".

وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند؟ بمعنى أن له حكم الرفع، كما يذكر الصحابي السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؛ فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت الآية عقبه، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند.

نخلص من هذا إلى أن الصيغة غير الصريحة مختلفٌ فيها بالنسبة: هل هي تأخذ حكم الرفع أم لا تأخذ حكم الرفع، وتكون من قبيل التفسير وليس من قبيل سبب النزول؟.

التطبيق عن طريق ذكر الأمثلة التي تؤيد ما ذكرنا:

إذا تحدثنا عن سبب النزول الصريح، وأردنا أن نستدل له بأمثلة وشواهد؛ من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- بسنده عن حذيفة < في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: نزلت في النفقة، فهذا مثال لسبب النزول غير الصريح، هو يقول: هذه الآية نزلت في كذا.

وأخرج أيضًا الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن نافع قال: "كان ابن عمر } إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيمَ أنزلت؟ قلت: لا، قال أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى".

وهنا تنبيه مهم جدًّا: هذا التنبيه يؤكد أن الرواية الواحدة قد ترد في بعض المواضع بصيغة صريحة في السببية، وترد في مواضع آخر بصيغة غير صريحة، وفي بعض

يصرّح الراوي في آخرها، وفي بعض آخر لا يصرح، وهذا بالطبع يوجب تتبع الروايات في المواضع المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة.

فمثال ما وردت فيه الرواية بصيغة صريحة في موضع، وبصيغة غير صريحة في موضع آخر: الأثر الذي روي عن ابن عمر، وذكرناه سابقًا؛ فقد ورد هذا الأثر في موضع آخر بلفظ يعد من قبيل الصريح في سبب النزول.

ومثال ما صُرّح في آخره بسبب النزول: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن البراء < في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] قال: "نزلت هذه الآية فينا، كان الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قَبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبل بابه، فكأنه عُيّر بذلك، فنزلت الآية، وفيها: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]".

ومثال ما صُرِّح في آخره بسبب النزول أيضًا: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن البراء < في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: "نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جُداد النخل من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد النبي ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوًا فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يُوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقول: لو أُهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظًا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غنيٌّ عن صدقاتكم"، فهذا مثالٌ يبين ما صُرِّح في آخره بسبب النزول.

مما سبق عرضنا لبعض الأمثلة التي تُبين سبب النزول غير الصريح.

بعض الأمثلة التي تبين سبب النزول الصريح:

من ذلك ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عن البراء < قال: "لَمَّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]".

وأيضًا ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن البراء < قال: "كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]"، فهذا سبب نزول صريح، صرَّح الراوي فيه، وذلك واضح من الصيغة؛ إذ الصيغة على معنى حدث كذا فنزل كذا، فالراوي هنا يقول: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله -يعني: حدث كذا- فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

قاعدة: "نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس".

معنى القاعدة: أن الآيات القرآنية تارة يكون نزولها مصاحبًا لتقرير الحكم وتشريعه للأمة؛ حيث يُشرع بنزول الآيات التي تتحدث عنه، وهذا هو الواقع في عامة آي القرآن، وفي بعض الأحيان تنزل الآيات التي فيها إشارة لهذا الحكم قبل تشريعه بمدة، هذه المدة قد تطول وقد تكثر، وفي بعض الأحوال تنزل الآيات التي تتحدث عن الحكم بعد تشريعه بزمن.

هذا، وقولنا: "مع تقرير الحكم" يراد به ما هو أعم من الحكم الفقهي التكليفي مثلًا، وإنما المقصود أن يكون تحقيق ما دلت عليه الآية واقعًا بعد حين من نزولها كما سنرى من خلال الأمثلة الآتية؛ فأمثلة ما نزل مع تشريع الحكم لا تُحصى،

كما في حكم الخمر وفرض الصوم إلى غير ذلك، فهذا النوع هو الغالب في آيات القرآن، التي نزلت على سبب، وأمثلة ما نزل قبل تقرير الحكم قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فقد فسّرها بعض السلف بزكاة الفطر وبصلاة العيد.

ومعلوم -كما قلنا- أن هذه السورة مكية، وزكاة الفطر وصلاة العيد شُرعتا بالمدينة، فعلى هذا التفسير تكون قد نزلت قبل تقرير الحكم مع قولنا: بأن هذا فيه نظر.

وأيضًا من أمثلة ما نزل قبل تقرير الحكم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢] فالسورة مكية، وقد فسرها جماعة من السلف بالحل الذي وقع للنبي ﷺ عام فتح مكة، ومن ذلك قوله تعالى في سورة القمر: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] فقد فسرت بيوم بدر مع أن السورة مكية، وما جاء في قوله تعالى في سورة ص: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ [ص: ١١] وقد فسُرت بيوم بدر كذلك، مع كون السورة نازلة بمكة، وما جاء في سورة المزمل في الآية الأخيرة في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالسورة مكية -كما هو معلوم- وليس ثمة قتال يومئذ، وإنما شرع القتال في المدينة بعد الهجرة.

ومن أمثلة ما نزل بعد تقرير الحكم: آية الوضوء؛ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة > قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦])) ومعلوم أن الآية فيها ذكر للوضوء إضافة إلى التيمم، قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه (التمهيد):

"معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصلِّ منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلَّا جاهل أو معاند، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل، فهذا مما يمثل له بما نزل بعد تقرير الحكم".

أيضًا، يمثل بآية الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهي آية مدنية، والجمعة إنما فرضت بمكة قبل الهجرة، ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: "كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة ودعا له، فمكثت حينًا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك: لمَ هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، لم تصلِّ على أبي أمامة، كلما سمعت النداء بالجمعة، قال: أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدِم رسول الله ﷺ من مكة"، فهذا مما يستدل به على ما نزل بعد تقرير الحكم.

الأصل عدم تكرر النزول، وقد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة والعكس، ومن القواعد التي وضعت لحل مسألة تعارض روايات أسباب النزول

قاعدة: "الأصل عدم تكرر النزول".

توضيح هذه القاعدة: أن الأصل هو القول بعدم تكرر النزول، إلا أنه قد يُخرَج عن هذا الأصل؛ فيحكم بتكرر النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية؛ وذلك أن الأسباب هنا إن كانت صحيحة ثابتة وصريحة من جهة العبارة -يعني إن كانت صريحة ثابتة من حيث السند، وإن كانت صحيحة من

حيث العبارة والصيغة- مع وقوع تباعد زمني بينها ؛ بحيث لا يمكن معه القول بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعًا ؛ فلا مجال حينئذ إلى الحكم بتعدد النزول ؛ لأنه لا يقال : "تعدد السبب والنازل واحد" إلا إذا كان هناك تقارب زمني.

أما إذا كان هناك تباعد زمني فلا يقال هذا ، وحينئذ لا مجال إلا بالقول بتعدد النزول ، ويكون ذلك التكرار من باب التذكير بالحكم السابق ، والتأكيد عليه ، وبيان أن الواقعة داخلة تحت حكم الآية ، وهذا أمر لا غرابة فيه ؛ إذ من المقطوع به أن القرآن كان ينزل بمكة على حرف واحد ، وهو حرف قريش ، وإنما نزلت سائر الأحرف بالمدينة ، وهذا يعني أن السور النازلة في مكة قد تكرر نزولها مرة ثانية بالأحرف الأخرى ، وهذا فيما يتعلق بالآيات التي نزلت على أكثر من حرف ، ثم إن هذا القول -أعني أنه يمكن أن نحكم بتكرر النزول- خيرٌ من القول بالترجيح بين الروايات ؛ لأن الجمع إذا كان ممكنًا فهو مقدم على الترجيح كما هو معلوم ، والله أعلم.

ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة التطبيقية على قاعدة : "الأصل عدم تكرر النزول" إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرر النزول في بعض الأحيان ؛ من ذلك : ما جاء في قوله تعالى : ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ ، ٢]، فقد أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد > قال : "لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس ، فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت : ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ ، ٥] ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس ، فهذا يدل على أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة.

وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس } ما يدل على أن هذه الآيات نزلت بمكة ، وذلك في قصة الرهان المشهورة التي وقعت بين أبي بكر > وبين

المشركين، وهذا صريح في أنها نزلت بمكة قبل الهجرة، وقد كان بين النزولين سنون؛ يعني فترة زمنية متباعدة، وهما خبران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة في سبب النزول، فهذا محمول على تعدد النزول.

ومن ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن مسعود < قال: ((كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقال بعضهم: لا تسألوه، فإنه يُسمعكم ما تكرهون، فقالوا: يا أبا القاسم، حدِّثنا عن الروح؟ فقام النبي ﷺ ساعة، ورفع رأسه إلى السماء. يقول ابن مسعود: فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥])) وهذا كان بالمدينة.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس } قال: "قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال ابن كثير -معلقًا على حديث ابن مسعود-: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك.

وفي هذا الإطار يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك".

قاعدة: "قد يكون سبب النزول واحدًا، والآيات النازلة متفرقة والعكس"؛ أي: قد يكون سبب النزول متعددًا والآيات النازلة واحدة.

فمن أمثلة ما اتحد سببه، وتعددت الآيات النازلة فيه ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة > قالت: "يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] قال الترمذي: قال مجاهد: فأُنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وأخرج الترمذي أيضًا عن أم سلمة > قالت: "يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وأخرج الحاكم عن أم سلمة > قالت: "قلت: يا رسول الله، يذكر الرجال، ولا يذكر النساء! فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية، وأنزل: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وهذا الحديث قال عنه الحاكم في مستدركه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال).

ومن الأمثلة أيضًا ما أخرجه الإمام الطبري بسنده عن ابن عباس } قال: ((كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه، فلم يلبث أن طلع رجلٌ أزرق -أي أزرق العينين- فدعاه رسول الله ﷺ فقال: علامَ تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله تعالى في سورة التوبة: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤])) ثم نعتهم جميعًا إلى آخر الآية.

وقد ذكر الطبري أسبابًا أخرى في سبب نزولها، والأثر السابق الذي أخرجه الطبري أخرجه الحاكم بلفظ مقارب، وفي آخره: "فأنزل الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٨].

ومن أمثلة ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد -وهذا بالطبع يشمل ما كان من قبيل ما تكرر نزوله أو ما نزل مرة واحدة، وما تكرر نزوله سبقت أمثلته، وما نزل مرة واحدة يمثل له بالآتي في مسألة ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد-: ما جاء في سبب نزول أول آيات سورة التحريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] جاءت بعض الروايات تدل على أن سبب نزول أول آيات سورة "التحريم" قصة العسل، وفي روايات أخرى أنها نزلت في تحريم النبي ﷺ على نفسه جاريته مارية، وهي روايات معلومة مشهورة.

ومن أمثلة ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد: ما جاء في سبب نزول آيات اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] إلى آخر آيات اللعان، فقد أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد < : ((أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا؟ أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكَره رسول الله ﷺ هذا الأمر، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره هذا الأمر، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك))، وقرأ عليه آيات اللعان الواردة في سورة النور.

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه من حديث ابن عباس } سببًا آخر لنزول هذه الآيات، وهو: ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن

سحماء، فقال النبي ﷺ لهلال: البينة أو حدٌّ في ظهرك؟ فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك؟ فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل على النبي ﷺ آيات اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦]) إلى آخر الآيات.

قاعدة: "إذا تعددت المرويات في سبب النزول نُظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح؛ فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح":

هذه قاعدة مهمة جدًّا، ومن أهم ما يكون للناظر في كتب التفسير، فهذه القاعدة تحلّ لنا مسألة تعارض روايات سبب النزول، فكثيرًا ما يذكر المفسرون أسبابًا عدة لنزول الآية، وفي هذه الحالة يَنبغي النظر إلى تلك الروايات حسب هذا التدرج، وهو أن ننظر أولًا في الصحة والثبوت فيقتصر على الروايات الصحيحة، ويطرح ما عداها، هذه المرحلة الأولى، وبعد استخراج الصحيح يُنظر إلى العبارة الواردة؛ فإن وجدناها غير صريحة في السببية في جميع الروايات؛ نحو نزلت هذه الرواية في كذا كما سبق أن عرضنا- فهذا كله من قبيل التفسير ولا يحكم بواحد منها أنه سبب نزولها، أما إن كان بعض العبارات من قبيل الصريح، والآخر من غير الصريح- ففي هذه الحالة يُقتصر على الصريح دون غيره، فيكون الصريح هو سبب النزول، وأما غيره من قبيل التفسير.

وإذا كانت الروايات الصحيحة الصريحة متعددة بحيث أنها تُخبر عن وقائع مختلفة، فهنا ننظر في زمان حدوث تلك الوقائع؛ فإن كانت متقاربة الحدوث حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعًا، أما إن كان الزمان متباعدًا ففي

هذه الحالة يُلجأ إلى القول بتكرر النزول، وبعض العلماء يذهب إلى الترجيح، كأن يكون أحد الرواة حاضرًا القصة أو مباشرًا لها، أو أن يرجح بغير ذلك من طرق الترجيح الكثيرة، والأول أولى والله أعلم.

وبهذا التقرير نستطيع أن نحل مسألة تعارض روايات أسباب النزول، ولنأتِ بأمثلة وشواهد؛ فمثال ما كان بعض الروايات فيه ثابتًا والآخر لم يصح -مع أن الكل صريح في الصيغة- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣] فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جندب بن سفيان < قال: ((اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره أتاك منذ ليلتين أو ثلاثًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾)) فهذه رواية صحيحة كما لا يخفى، والعبارة فيها صريحة: "فأنزل الله"، وقد وردت بعض الروايات في سبب نزولها لكنها لم تصح مع أنها صريحة في العبارة.

قال الحافظ -رحمه الله-: "ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يُعرف أن سبب نزولها وجود جرو تحت سريره ﷺ لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح.

وورد لذلك سبب ثالث، وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: "لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أيامًا، فتغير بذلك فقالوا: ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾" [الضحى: ٣].

وأخرج الطبري أيضًا من طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال: "فتر الوحي حتى شق ذلك على النبي ﷺ وأحزنه، فقال: قد خشيت أن يكون صاحبي قلاني، فجاء جبريل بسورة الضحى"، وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: "وفتر الوحي فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلاه، فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١].

وكل هذه الروايات غير صحيحة، فهي روايات ضعيفة، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ليست الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أيامًا، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثة، فاختلطتا على بعض الرواة، وعليه يكون سبب نزول الآية هو ما ثبت في الصحيح دون غيره من الروايات.

ومثال ما صحت فيه بعض الروايات دون بعض، والصحيح منه الصريح، ومنه غيره: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فقد تعددت الروايات في سبب نزولها:

من ذلك ما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال: "كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود- أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم # فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]"، وهذه الرواية ثابتة عن ابن عباس، كما أنها من قبيل الصريح في أسباب النزول.

ومن الروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة < قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]" فهذا الحديث صحيح ثابت وصريح في الدلالة على سبب النزول.

ومن الروايات أيضًا ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر } قال: "كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا حيثما توجهت به، وهو جاءٍ من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية، فهذا صحيح لكنه غير صريح.

ومن الروايات أيضًا ما أخرجه الطبري عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، قال: فنزلت: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩] قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]"، فهذا مع كونه صريحًا في الدلالة على سبب النزول، إلا أنه ضعيف من ناحية السند، هذه رواية ضعيفة.

ومن الروايات أيضًا ما أخرجه الطبري عن مجاهد: "لما نزلت: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]" وهذه أيضًا رواية ضعيفة.

فهذه خمسة أسباب:

الأول منها: صحيح من ناحية السند، وصريح من ناحية الصيغة.

والثاني: صحيح من ناحية السند، وصريح من ناحية الصيغة.

والثالث: صحيح، لكنه غير صريح.

والرابع والخامس: صريحان، لكنهما غير صحيحين.

وبمقتضى القاعدة يبقى عندنا من هذه الخمسة اثنان، هما الأول والثاني؛ فإن كان وقوع الحادثتين متقاربًا كانت الآية نازلة عقب هذه الحوادث، أما إن كان الوقوع متباعدًا، فيقال بتكرر النزول، والله أعلم.

ومثال ما صحت فيه الروايات وكانت صريحة مع تقارب النزول- ما جاء في سبب نزول آيات اللعان كما أوضحنا.

ومثال ما صحت فيه الروايات وكانت صريحة مع تباعد النزول: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن
ترتيب الآيات والسور

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الأحرف والقراءات، وضوابطها ٦٣
العنصر الثاني : القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات ٦٣
العنصر الثالث : تعريف الآية والسورة، وآراء العلماء في ترتيب السور ٧٤

تعريف الأحرف والقراءات، وضوابطها

الأحرف في اللغة جمع حرف، ويطلق الحرف في اللغة على الحد، فحرف كل شيء حدّه كالسيف وغيره، ومنه الحرف وهو الوجه، تقول: هو على حرف واحد أي: على وجه واحد، أو طريقة واحدة.

والأحرف في الاصطلاح لها أكثر من تعريف، ولعل من أجود وأقرب التعريفات الواقعة على الأحرف التي نزل عليها القرآن أن يقال: "هي سبعة أوجه من وجوه التغاير". وأما القراءات: فجمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ قراءة، والمراد بها هنا بعض تلك الأحرف السبعة المشار إليها.

وقد عرَّفها البعض بقوله: القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما.

القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات

قاعدة: " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصحَّ سندها؛ فهي القراءة الصحيحة، ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها قراءة ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة".

توضيح القاعدة:

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصحَّ سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ولا يحلّ

إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان أُطلق عليها قراءة ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

وقولنا في هذه القاعدة: "ووافقت العربية ولو بوجه" أي: بوجهٍ من وجوه النحو؛ سواء أكان فصيحًا أم أفصح، مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضرّ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، فأهمّ ركن من أركان القراءة المقبولة والصحيحة هو ركن صحة السند.

وقولنا: ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، قيد لا بد منه؛ إذ بفقده تكون القراءة شاذة، والمقصود أن تُوافق الرسم في بعض المصاحف تُوافقه ولو تقديرًا، إذ موافقة الرسم تكون تحقيقًا، وهو ما يُعبّر عنه بالموافقة الصريحة، وتكون تقديرًا وهو ما يُعبَّر عنه بالموافقة الاحتمالية، فإنه قد خُولف صريح الرسم في مواضع إجماعًا.

يقول صاحب (المرشد الوجيز): "ولعل مرادهم بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها، فأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، مثل كلمات الصلاة، والزكاة، والحياة فهي مرسومات بالواو، ولم يقرأها أحد على لفظ الواو، فليكتفى في مثل ذلك بالأمرين الآخرين، وهما صحة النقل والفصاحة في لغة العرب".

وقولنا في القاعدة: "وصح سندها" المراد بذلك أن يرويها العدل الضابط عن مثله، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذَّ بها بعضهم.

يقول الإمام مكي بن أبي طالب في كتابه (الإبانة): "فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القراءات الآن فيُقرأ به، وما الذي لا يُقبل ولا يُقرأ به، وما الذي يُقبل ولا يُقرأ به؟ فالجواب: أن الجميع ما رُوي من القراءات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خِلَال: وهي أن يُنقل عن الثقات إلى النبي ﷺ وأن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعًا، وأن يكون موافقًا لخط المصحف. فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث؛ قُرئ به وقُطع عليه بالصحة والصدق؛ لأنه أُخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف.

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف؛ فهذا يُقبل ولا يُقرأ به لعلتين:

العلة الأولى: أنه لم يوجد بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يُقرأ به بخبر الواحد.

العلة الثانية: أنه مخالف لما قد أُجمع عليه؛ فلا يقطع عليه بالصحة، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجهَ له في العربية؛ فهذا لا يُقبل وإن وافق خط المصحف.

والأمثلة التي تُبين هذه القاعدة كثيرة:

فمثال ما اجتمعت فيه الشروط قوله تعالى: "ملك يَوْمِ الدِّينِ" و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] فهذا مما وافق الرسم تقديرًا واحتمالًا، ومثال ما صحَّ نقله عن الآحاد وصحَّ وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف قراءة ابن عباس

لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، كان ابن عباس يقرأ: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا"، وفي قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] كان ابن عباس يقرؤها: "وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين".

ومثاله ما نقله غير ثقة: قراءة بعضهم لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢] يقرؤها هكذا "لتكون لمن خَلْفَكَ آية".

ومثال ما لم يصحّ وجهه في العربية: ما ذكره ابن الجزري، نقلًا عن بعض المتأخرين من شُرَّاح الشاطبية في وقف حمزة بن حبيب، أحد القراء على نحو: "أسمايهم" بدلًا من "أسمائهم"، و"أوليك" بدلًا من ﴿أُولَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٥]، ونحو: "شركاوهم" بدلًا من ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] ونحو: "وأحباوه" بدلًا من ﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] أي: بواو خالصة، وقبل ذلك في "أسمايهم" و"أوليك" بياء خالصة إلى غير ذلك.

قال ابن الجزري: "ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولًا عن ثقة، ولا سبيل إلى ذلك، فهو مما لا يُقبل إذ لا وجه له، وإما أن يكون منقولًا عن غير ثقة؛ فمنعه أحرى وردّه أولى".

قاعدة: "تنوّع القراءات بمنزلة تعدُّد الآيات".

المقصود بهذه القاعدة: أنه إن كان لكل قراءة معنًى يُغاير معنى القراءة الأخرى، وهما في موضعٍ واحد، ولم يكن اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجهٍ آخر لا يقتضي التضادّ؛ فهما بمنزلة الآيتين.

هذا ويمكن أن نُعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "إذا كان لكل قراءة تفسير يُغاير تفسير القراءة الأخرى، فإن القراءتين بمنزلة الآيتين".

يقول الشنقيطي في (أضواء البيان): "اعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة؛ لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء".

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] ففيها قراءتان في كلمة ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾، قراءة ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ بالرفع، وتكون قراءة الرفع صفة لله ﷻ وقراءة "ذُو العرش المجيدِ" بالجر صفة للعرش، فكأنهما آيتان.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] فيها قراءتان: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بالفتح، وقراءة "بل عجبتُ" بالرفع، قراءة الفتح ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ على أن ذلك راجع للنبي ﷺ، فالتاء هنا تاء الخطاب، وقراءة الرفع "بل عجبتُ" تاء المتكلم أي: أن ذلك من فعل الله ﷻ.

قاعدة: "القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة؛ كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذَّات".

هذه القاعدة لها نوع تعلّق بالقاعدة السابقة التي كانت تقول: "إن تنوّع القراءات بمنزلة تعدّد الآيات"، والفرق بينهما أن القاعدة السابقة تتنزَّل فيها كل قراءة على حقيقة مختلفة عن الأخرى. أما هذه القاعدة فإن المعنيين يتعلَّقان بذات واحدة، لكن كل قراءة منهما تدلّ على وصفٍ مغاير لما دلَّت عليه القراءة الأخرى.

الأمثلة التطبيقية:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هذه قراءة، وقراءة أخرى "حتى يطَّهرن" قراءة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تحتمل انقطاع الدم وتحتمل الاغتسال معه، أما قراءة "حتى يطَّهرن" فدلالتها على الغسل أوضح، فأتت بمعنًى جديد.

وأيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] ورد في قراءة أخرى "في عين حَامِية"، فالقراءة الأولى من الحمأة أي: الطين النتن المتغيّر اللون، والقراءة الأخرى "حامية" معناها: حارَّة.

قال صاحب (حجة القراءات): "وهذا القول -يعني: الأول- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان جائزًا أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة، وقد تكون حارَّة وذات حمأة وطينة سوداء، فتكون أيضًا موصوفة بالحرارة، وهي ذات حمأة".

إذًا نخلص من هذا إلى أن القراءتين إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذاتٍ واحدة؛ كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.

قاعدة: "القراءات يُبيّن بعضها بعضًا"، ويُمكن أن نصوغها في إطار آخر فنقول: "بعض القراءات يُبيّن ما قد يُجهل في القراءة الأخرى".

توضيح القاعدة: أن القراءات يُبيّن بعضها بعضًا؛ سواء أكانت متواترة مع مثلها أو آحادًا مع متواترة؛ إذ إن القراءة الآحادية تُفسّر المتواترة، وهذا ما ذكره الإمام أبو عبيد في (فضائل القرآن) قال: "فأما ما جاء من هذه الحروف -هو هنا يتحدث عن قراءة الآحاد- التي لم يُؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء، دون العوام؛ فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون هذه الروايات دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه".

ثم ساق الإمام أبو عبيد أمثلة عديدة لذلك إلى أن قال: "فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يُروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا رُوي عن جملة من أصحاب النبي ﷺ، ثم

صار في تفسير القرآن فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط به من علم هذه الحروف معرفة صحَّة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء".

الأمثلة التطبيقية:

نبدأ أولًا بمثال القراءة المتواترة التي تُبيّن المتواترة، قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] هنا قراءتان متواترتان: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾، وقراءة أخرى "أو لمستم" على القول بأن اللمس يحتمل الجماع وما دونه، أما الملامسة أي: المجامعة.

أما مثال القراءة الآحادية التي تفسر المتواتر: ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فهناك قراءة آحادية رُويت عن عائشة وعن حفصة } "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر"، فهنا القراءة الآحادية المروية عن حفصة وعن عائشة } تُفسّر القراءة المتواترة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فالقراءة الأحادية تُبين أن المراد بالصلاة الوسطى هنا هي صلاة العصر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] هذه هي القراءة المتواترة قوله: ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ جاء تعيين اليد في قراءة ابن مسعود < فعبد الله بن مسعود يقرؤها هكذا "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم"، ونُقل عنه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما".

وفي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦] جاء في قراءة أُبي بن كعب "فإن فاءوا فيهن".

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] جاء في قراءة سعد < "وله أخ أو أخت من أمه"، فهذه قراءة آحادية تفسِّر القراءة المتواترة أي أن القراءات الأحادية هنا قراءات تفسيرية.

وفي قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] جاء في قراءة ابن عباس: "لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلًا من ربكم في مواسم الحج" فهذه قراءات أحادية تفسيرية تفسر القراءات المتواترة.

قاعدة: "يُعمل بالقراءة الشاذة إذا صحَّ سندها تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد".

توضيح هذه القاعدة:

أنه لا بد في القراءة الشاذة التي يُعمل بها من قيد الصحة والثبوت، وإنما أرجأها عن اعتبارها من القرآن اختلال أحد الركنين الآخرين أو كلاهما، موافقة الرسم ولو احتمالًا، وموافقة العربية ولو بوجه.

فإذا كانت القراءة ثابتة من جهة السند، ومخالفة للرسم أو العربية؛ فإنها تُنزَّل منزلة الحديث، والحديث إذا صحَّ؛ لزم العمل بمقتضاه، وفي الأمثلة قبل ذلك قراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهم" وبناء على ذلك، فإن الواجب في حدِّ السرقة قطع اليمنى، ويدل عليه أيضًا فعل النبي ﷺ، وكذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩] جاء في قراءة ابن مسعود: "ثلاثة أيام متتابعات"، وعليه يُقال بلزوم التتابع في صيام كفارة اليمين عند من أخذ بما جاء عن ابن مسعود.

قاعدة: "القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي قراءة باطلة":

نحن ذكرنا في القاعدة السابقة أن القراءة الآحادية حُجَّة في الأحكام، لكن هذا مقيَّد بما ورد في هذه القاعدة، وهو ألَّا تكون معارضة للقراءة المتواترة؛ بحيث يتعذَّر الجمع بينهما، فإن حصلت هذه المعارضة؛ دلَّ ذلك على أنها باطلة؛ لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة. ومن المعلوم أن الصحة لا تتوقف على اتصال السند وعدالة الرواة فقط، بل لا بد من السلامة من الشذوذ والعلة في السند والمتن، وكونها تعارض المتواترة يُعدّ ذلك علة قادحة، ومن ثَمَّ لا تُقبل وتكون باطلة.

الأمثلة التطبيقية:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] هناك قراءة منقولة عن البعض "فلا جناح عليه ألَّا يطوَّف بهما" وهذا من غير المتواتر، بخلاف الأول، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان، ومن ثَمَّ تكون هذه القراءة "ألَّا يطوف" قراءة شاذة باطلة.

قاعدة: "القراءة سنة متبعة يلزم قبولها، والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردَّها قياس عربية، ولا فَشْو لغة".

معنى القاعدة: أن القراءة إذا صحَّ سندها ووافقت الرسم ولو احتمالًا مع موافقتها وجهًا من وجوه النحو العربي؛ فهي قراءة صحيحة، سواء كان ذلك الوجه الذي وافقته فصيحًا أم أفصح، مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقَّاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ لأن الإسناد الصحيح هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم لأنه كم من قراءة أنكرها بعض

أهل النحو أو كثير منهم، ولم يُعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها لكونها صحيحة الإسناد.

وقد نقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني قوله: "وأئمة القُرَّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى أي: المنتشر في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردَّها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها".

ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] هناك قراءة "الذي تساءلون به والأرحامِ" بجرّ الأرحام اعترض عليها أهل النحو من وجهين، يعني: هم تحدثوا عن مسألة عود حرف الباء مرة أخرى، وضرورة عود حرف الباء مرة أخرى، إلَّا أن هذه قراءة ثبتت؛ فلا يضر بعد ذلك كونها غير موافقة للقياس في العربية.

قاعدة: "البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدَّها آية، ومن قرأ بغير ذلك لم يَعُدَّها".

من المعلوم أنه قد وقع خلاف كثير وجدل طويل حول البسملة هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة فقط، أو هي آية من كل سورة؟

ومن أحسن ما قيل في ذلك -والله أعلم-: "أن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية". وهذا أمر لا غرابة فيه، ونجد أن هذا الكلام يندرج تحت هذه القاعدة البسملة، من قرأ بحرف نزلت فيه عدَّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعُدَّها.

قاعدة: "إذا ثبتت القراءتان لم ترجّح إحداهما -في التوجيه- ترجيحًا يكاد يُسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضّل إعراب على إعراب، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى".

معنى القاعدة: إذا كانت القراءة مستوفية للشروط فإنه يُقطع بأنها من كلام الله ﷻ وبالتالي فإن الواجب التأدب مع الله، والتحفظ عند الكلام عليه في العبارة واللفظ؛ فلا يصح أن نقدح في قراءة مستوفية للشروط، بل الواجب أن نأخذ بهذه القراءة.

يقول الإمام الزركشي -رحمه الله- عند كلامه على توجيه القراءات: "إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء، وهو أنه قد تُرجِّح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يُسقط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضيّ؛ لأن كلتيهما متواترة، وقد حكى أبو عمرو الزاهد عن ثعلب -وثعلب هذا هو علَّامة لغوي- قال: "إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أُفضل إعرابًا على إعراب في القرآن، فإذا خرجت إلى كلام الناس فضلَّت الأقوى"، وقال أبو جعفر النحاس: "وقد حكي اختلافهم في ترجيح ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] بالمصدرية والفعلية؛ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ هذا بالمصدرية، وهناك "فكَّ رقبةً" بالفعلية، والديانة تمنع الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي ﷺ وقد قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف فهما قراءتان حسنتان لا يجوز أن تقدّم إحداهما على الأخرى".

ويقول الشيخ شهاب الدين أبو شامة: "قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وقراءة "ملك يوم

الدين"، حتى إن بعضهم يُبالغ إلى حدٍّ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين.

ويقول صاحب (التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير) محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب في قراءة ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، وفي قراءة "وَوَعَدْنَا" يقول: "لا وجه للترجيح بين بعض القراءات السبع وبعض في مشهور كتب الأئمة من المفسرين، والقراء، والنحويين، وليس ذلك راجعًا إلى الطريق حتى يأتي هذا القول، بل مرجعه بكثرة الاستعمال في اللغة والقرآن، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام".

نخلص من هذا إلى أنه إذا ثبتت القراءتان لم تُرجّح إحداهما في التوجيه ترجيحًا يكاد يُسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يُفضَّل إعراب على إعراب، كما لا يُقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى طالما أن القراءتين استوفيتا الشروط، فلا فضل، ولا تجويد لإحداهما على الأخرى.

تعريف الآية والسورة، وآراء العلماء في ترتيب السور

١- تعريف الآية والسورة في اللغة والاصطلاح:

الآية في اللغة: تُطلق على العلامة، وعلى هذا المعنى تكون الآية من القرآن علامة على صدق من جاء بها.

يقول الطاهر ابن عاشور في (التحرير والتنوير): "وإنما سُميت آية؛ لأنها دليل على أنها موحى بها من عند الله إلى النبي ﷺ؛ لأنها تشتمل على ما هو من الحدِّ

الأعلى في بلاغة نظم الكلام، ولأنها لوقوعها مع غيرها من الآيات جُعلت دليلًا على أن القرآن منزَّل من عند الله، كما تُطلق الآية على الجماعة يقال: "خرج القوم بآيتهم" أي: بجماعتهم".

وفي الاصطلاح: طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن، وأما السورة فهي في اللغة تُطلق على المنزلة، ولعل تسمية سورة القرآن بهذا؛ لأنها منزلة بعد منزلة، وهي في الاصطلاح طائفة مستقلَّة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع، وأقلّها ثلاث آيات.

أهم القواعد المتعلقة بترتيب الآيات والسور:

قاعدة: "الترتيب توقيفي في الآيات دون السور".

هي قاعدة مهمة جدًّا. ففيما يتعلق بترتيب الآيات، فإن المقطوع به أن ترتيب الآيات ترتيب توقيفي من الشارع ليس لأحد اجتهاد فيه، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

إذًا الترتيب بين الآيات توقيفي لا دخل فيه للاجتهاد.

٣- آراء العلماء في ترتيب السور:

أما ترتيب السور فقد اخْتَلَف العلماء في ترتيبها، هل وقع ذلك بتوقيف من الشارع الحكيم، وهل ذلك في جميع القرآن أو في بعضه، أو أن هذا الترتيب كان من فعل الصحابة } زمن عثمان، أو أنه يجب أن نفصل الأمر في ذلك؟

ومن المعلوم أن الصحابة } كانوا يسمعون قراءة النبي ﷺ في أوقات مختلفة، كما أن من المقطوع به أن ترتيب جمل من سور القرآن كما في المصاحف مطابق لما عُرف في

ترتيبها المشتهر في عهد النبي ﷺ، يعني: مثلًا نحن نعرف السبع الطوال، الحواميم، المفصل، وقد وردت أحاديث وآثار تدل على شيء من ذلك منها قوله ﷺ: ((اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران))، ومنها: ما أخرجه البخاري بسنده، عن ابن مسعود أنه قال في بني إسرائيل -أي: الإسراء والكهف ومريم وطه والأنبياء-: ((هُنَّ من العتاق الأول)). وقد أوردها مرتبة حسب ما هي عليه في المصاحف اليوم.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: ((أنه كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضّلت بالمفصل)).

إلى غير ذلك من النصوص في هذا المعنى، فهذا أمر وقع به استئناس الصحابة { عند ترتيبهم السور. والصحابة } قد أجمعوا على هذا الترتيب في عهد عثمان، فلا ينبغي أن تكتب المصاحف على غيره.

تفسير القرآن بالقرآن

عناصر الدرس

العنصر الأول : المراد بطريقة التفسير، وتعريف القرآن ٧٩
العنصر الثاني : أنواع تفسير القرآن بالقرآن ٨١

المراد بطريقة التفسير، وتعريف القرآن

١ـ المراد بطريقة التفسير:

وطريقة التفسير هنا يُراد بها الطرق والمناهج التي تُتبَّع للوصول إلى معاني التنزيل، وذلك كتفسير القرآن بالقرآن، أو السُّنة، أو أقوال الصحابة والتابعين، أو تفسيره بلغة العرب، أو الرأي، وما يدخل تحت هذه الأمور من قواعد تضبطها.

نبدأ بعرض قاعدة كلية لموضوع أحسن طرق التفسير هذه القاعدة تقول: "التفسير إما بنقل ثابت، أو رأي صائب، وما سواهما فباطل".

الحصر هنا في هذه القاعدة يُراد من حيث الجملة، والكلام هنا عن المسالك التي يَصحّ اتباعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مردودٌ وإمَّا موقوف" انتهى كلامه.

وهذه القاعدة -قاعدة "التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب"- أصلٌ عظيم في تفسير القرآن يندرج تحتها قضايا كثيرة، ومعنى بنقل ثابت: يدخل تحت هذه العبارة خمسة أمور: القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، واللغة، ويكون الرجوع إلى هذه الأشياء في التفسير حسب ترتيبها المتقدم، فالأول القرآن، والثاني السنة، والثالث أقوال الصحابة، والرابع أقوال التابعين، والخامس اللغة.

ومما تحسن الإشارة إليه أن كلمة "بنقل" يُقصد به أن الشيء المفسَّر به وصل إلينا عن هذا الطريق، وهذا لا يعني أن الاجتهاد لا مدخل له في تلك الأمور المشار

إليها، بل إن الاجتهاد يدخل فيها جميعًا؛ لأن المفسر قد يُفسّر آية بآية ولا يكون للآيتين ارتباط في الواقع، وهكذا يُقال في التفسير بالسنة إذا لم يكن فيها تعرض للآية.

وأما أقوال الصحابة والتابعين فمن المعروف أن الاجتهاد يدخل فيها من الجهة السابقة؛ إضافة إلى الاجتهاد الواقع أحيانًا من قائليها.

وأما اللغة فالاجتهاد يقع في التفسير بمفرداتها وتراكيبها إضافة إلى ما يُمكن أن يستعين به المفسر من القواعد المقررة فيها، وقد لا تكون مسلمة كما هو معلوم.

وبعد هذا الملحظ ننتقل لشرح يكشف لنا بعض الجوانب المتعلقة بكل مفردة من المفردات الخمس.

تفصيل القول في تفسير القرآن بالقرآن:

القرآن تدور مادته اللغوية على الفعل "قرأ" وهي تعني الجمع والضم، وبناء على ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن سمي بهذا الاسم؛ لأنه يجمع السور فيضمها، أو لكونه جمع جملة من القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، أو لأنه جامع ثمرة كتب الله المنزلة، أو لجمعه ثمرة جميع العلوم، ولا منافاة بين هذا جميعًا؛ فكل هذا صحيح، وثابت.

والقرآن الكريم اصطلاحًا: "هو كلام الله المنزل على نبيِّنا محمد ﷺ بواسطة جبريل # المتعبَّد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه".

وتفسير القرآن بالقرآن هو أقوى أنواع التفسير إلَّا أنه لا يُقطع بصحته إلا إن كان الذي فسَّر الآية بالآية هو رسول الله ﷺ، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد الصحابة ولم يُعلم له مخالف، وأما ما عدا هذه السور فإنه لا يُجزم

بصحته ؛ لأنه اجتهاد من قائله يُخطئ فيه ويُصيب ، مع أن الطريقة التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة ، لكنه قد يُخطئ في التطبيق.

وبهذا يمكن أن نقف على أنه للاجتهاد مدخل في هذا النوع من أنواع التفسير حتى لا يختلط الأمر علينا ويلتبس.

أنواع تفسير القرآن بالقرآن

وتفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى عدة أنواع :

النوع الأول : بيان المجمل :

وأهل الأصول يُعرّفون المجمل بأنه "ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجيح لواحد من تلك المعاني على غيره" ، والسلف يُطلقون المجمل على ما لا يكفي وحده في العمل ، وبيان المجمل ينقسم من جهة الاتصال وعدمه إلى قسمين : إلى بيان المتصل وبيان بالمنفصل.

البيان بالمتصل : هو الذي يقع فيه الاتصال بين المُبيِّن والمُبيَّن في نفس الآية دون انفصال بينهما ، ومن أمثلة ذلك : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] أتى بعد ذلك قوله : ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ فالمراد من الخط الأبيض ومن الخيط الأسود بُيِّن بقوله : ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ ، فهنا وقع اتصال بين المُبيِّن والمُبيَّن.

ويمثِّل لهذا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] ، فقد بُيِّن المراد باتخاذهم أولياء بقوله تعالى بعد ذلك مباشرة : ﴿ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة : ١].

ومن ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقد بيَّن الله تعالى وجه المشابهة بينهما بقوله بعد ذلك مباشرة: ﴿ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

نخلص من هذا إلى أن البيان بالمتصل يقع فيه الاتصال بين المُبيِّن والمُبيَّن مباشرة دون انفصال.

والثاني من أقسام البيان من جهة الاتصال وعدمه: هو البيان بالمنفصل: وهو الذي يقع فيه الانفصال بين المُبيِّن والمُبيَّن، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] فقوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٠] مجمل، وبيانه في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا فيه إجمال حيث لم يذكر حكم الثالثة، وقد أتى ذلك في الآية بعدها بقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وقد يُتوهَّم البعض من ذلك أن الرؤية داخلة في النفي إلا أن ذلك بُيِّن بقوله تعالى في سورة القيامة: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

ومن أمثلة البيان بالمنفصل أيضًا: قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧] هذه الكلمات بُيِّنت في قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ومن أمثلة البيان بالمنفصل أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠] فقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٤٠] مجمل وهو مبين في موضع آخر بقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ ﴾ [المائدة: ١٢]، فقوله: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [المائدة: ١٢] وما بعده هذا عهد الله، وقوله: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ ﴾ [المائدة: ١٢] هو عهدهم.

ومن أمثلة البيان بالمنفصل أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧] فالإجمال واقع في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧] وقد بُيِّن في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ ﴾ [مريم: ٥٨]، وبقوله أيضًا: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩].

ومن أمثلة البيان بالمنفصل أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ ﴾ [النساء: ١٤٠] والمنزَّل المشار إليه هنا هو قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومن أمثلة البيان بالمنفصل كذلك قوله تعالى مخبرًا عن قول يعقوب لبنيه: ﴿ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٩٦] فالقول المشار إليه هنا هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٨٦].

أقسام الإجمال، من ذلك:

القسم الأول: الإجمال من جهة الاشتراك في اللفظ.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاشتراك في الاسم.

النوع الثاني: الاشتراك في الفعل.

النوع الثالث: الاشتراك في الحرف.

أما الاشتراك في الاسم: فيُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فالعتيق يُطلق على القديم، وعلى المعتق من الجبابرة، وعلى الكريم، والمراد هنا بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] فالكريم معنًى من معاني العتيق، وهو المراد هنا بدلالة الآية الأخرى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، مع أن المعاني الأخرى أيضًا صادقة عليه إلا أن هذا يعد من أبرز المعاني، لما جاء في الآية الأخرى.

ومن أمثلة الاشتراك في الفعل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] فقوله ﴿عَسْعَسَ﴾ مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد ورد الإقسام بإقباله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وفي قوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢]، كما جاء الإقسام بإدباره في قوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ [المدثر: ٣٣]؛ فبعضهم فسَّر كلمة ﴿عَسْعَسَ﴾ بالإقبال، وذهب آخرون إلى تفسير الكلمة بالإدبار، والحقيقة أنه لا مانع من الحمل عليهما، فيمكن أن تُفسَّر كلمة عسعس بالإقبال أو الإدبار، ولهذا شاهد من القرآن، ولذاك شاهد من القرآن.

ومن أمثلة الاشتراك في الحرف: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ ﴾ [البقرة: ٧]، فإن الواو في قوله: ﴿ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧]، وقوله: ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧] محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستئناف، ولكنه تعالى بيَّن في سورة الجاثية أن قوله هنا ﴿ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ معطوف على ﴿ قُلُوبِهِمْ ﴾، وأن قوله: ﴿ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ ﴾ [البقرة: ٧] جملة مستأنفة مبتدأ وخبر فـ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ في محل رفع خبر مقدم و﴿ غِشَٰوَةٌ ﴾ مبتدأ مؤخر، فيكون الختم على القلوب والأسماع، وتكون الغشاوة على الأبصار، والآية التي بين الله بها ذلك هي قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً ﴾ [الجاثية: ٢٣].

القسم الثاني: إجمال من جهة الإبهام.

وهو أنواع:

النوع الأول: قد يأتي إبهامًا في اسم جنس مجموع.

النوع الثاني: قد يأتي إبهامًا في اسم جنس مفرد.

النوع الثالث: وقد يأتي إبهامًا في اسم جمع.

النوع الرابع: وقد يأتي إبهامًا في صلة موصول.

النوع الخامس: وقد يأتي إبهامًا في معنى حرف.

النوع السادس: وقد يأتي الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسر الضمير.

أما الإبهام في اسم الجنس المجموع فمثاله قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقد ذكرنا قبل ذلك أن هذه الكلمات المجملة بُيِّنت في قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

والإبهام في اسم الجنس المفرد يُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [الأعراف: ١٣٧] فأبهمت الكلمة ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ هنا وبُيِّنت في سورة القصص في قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥، ٦].

وأما الإبهام في اسم الجمع فيُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥: ٢٨]، فأُبهم الْقَوم هنا من هم؟ كما أبهم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، لكن الله تعالى بيَّن المراد بهؤلاء القوم بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧: ٥٩] فالقوم المجملون في آيتي "الدخان" و"الأعراف" بُيِّنوا في قوله تعالى في سورة "الشعراء": ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

والإبهام في صلة الموصول يُمثَّل له بما جاء في أول سورة "المائدة" في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فأبهم المتلوّ هنا، وهو صلة الموصول فما في قوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ما اسم موصول، وقوله: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ صلة الموصول، وهذا المتلو هنا المبهم مبين في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر هذه المحرمات.

والإبهام في معنى الحرث يُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [المنافقون: ١٠] فلفظة "من" في قوله مما للتبعيض، وما اسم موصول أي: من الذي رزقناكم، وهذا البعض المأمور به مبهم هنا، وقد جاء مبينًا في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هو الشيء الزائد عن الحاجة الضرورية، ما يزيد على حاجة المرء.

والإجمال الواقع بسبب احتمال في مُفسَّر الضمير يُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ [العاديات: ٧] فالضمير هنا يحتمل أن يرجع إلى الإنسان، كما يحتمل أن يرجع إلى الله تعالى، وهو المذكور في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٦]، ولذلك يقول الشنقيطي -رحمه الله- في (أضواء البيان): "ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان، وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله بعده: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، فإنه للإنسان بلا نزاع".

هذا بالنسبة لبيان المجمل.

وقد بدا أنه من خلال تفسير القرآن بالقرآن، فإن المجمل يُبيَّن ويوضَّح، فما جاء مجملًا في موضع بُيِّن وفصِّل ووضح في موضع آخر، والأمثلة التي سقناها شاهدة على ذلك وموضحة له.

النوع الثاني: تقييد المطلق:

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وتقييده بأن يُلحق به وصف زائد على الحقيقة الشاملة، يعني: مثلًا عندما يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] لفظ رقبة هنا مطلق، فإذا وُصفت بالمؤمنة بأن يقول ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فالوصف بالإيمان هنا يكون مقيدًا للإطلاق في كلمة رقبة.

ومن أمثلة تقييد المطلق الواردة في القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فالنص هنا مطلقٌ في عدم قبول التوبة منهم، وقد فسَّرها بعض السلف بمن أخروا

التوبة إلى حضور الموت فتابوا وقت الغرغرة، ويشهد لهذا التفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء: ١٨] فآية سورة "النساء" مقيدة لآية سورة "آل عمران".

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]؛ حيث أتى قوله: ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] مطلقًا بمجرَّد الرِّدَّة، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، لكنه جاء مقيدًا في موضع آخر بقوله: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن أمثلة ذلك أيضًا أن تحرير الرقبة الوارد في كفارة الظهار أتى مطلقًا، فالرقبة أتت مطقة دون قيد، ودون وصف بالإيمان قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، فأطلق الرقبة هنا كما أطلقها في كفارة اليمين بقوله: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] إلى قوله: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]، لكن الرقبة جاءت مقيَّدة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] فقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] الرقبة هنا لم تأتِ مطلقة وإنما أتت مقيدة، ولذلك الجمهور يحمل المطلق على المقيد فيقول: "الرقبة المقيدة في كفارة القتل نحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار عليها، وكذلك نحمل الرقبة المطلقة في كفارة اليمين عليها"، ومن ثمَّ ففي كفارة الظهار تكون الرقبة مؤمنة وفي كفارة اليمين تكون الرقبة مؤمنة أيضًا؛ حملًا للمطلق على المقيد، وهذا هو رأي الجمهور في المسألة.

النوع الثالث: تخصيص العام:

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك، والعام ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر، ومن أمثلة تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم أن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وهذا العام خُصَّ منه بعض الأنواع من النساء في موضع آخر بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر المحرمات من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة، كما هو مذكور في سورة "النساء" بعد ذلك.

إذًا العام في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] خُصَّ بعد ذلك ببعض أنواع من النساء في موضع آخر، فحرم الله تعالى عددًا من المحرمات من النسب والرضاعة والمصاهرة بعد ذلك.

في قوله تعالى أيضًا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هذا بالنسبة للأحرار، وقد خصَّ الله تعالى الإماء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهذا من قبيل تخصيص العام.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] ذكر بعض العلماء أنه مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وإن كان البعض الآخر قال: هذه الآية في الطلاق، وتلك في الخلع، لكن يُؤخذ من هذا كله أن العام قد يُخصَّص في موضع أخر.

النوع الرابع: البيان بالمنطوق أو المفهوم:

وله أربع صور:

الأولى: بيان المنطوق بمثله.

الثانية: بيان المفهوم بالمنطوق.

الثالثة: بيان المنطوق بالمفهوم.

الرابعة: بيان المفهوم بمثله.

أما بيان المنطوق بمثله فيُمثَّل له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فهذا بُيِّن بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بيان المنطوق بمثله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبيَّن بعد ذلك مباشرة في الآية الثالثة هذه المحرمات.

وبيان المفهوم بالمنطوق يُمثل له بقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فمفهوم هذه الآية أنه ليس بهدًى لغيرهم، ولذلك قال تعالى عن القرآن: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] فهذا من بيان المفهوم بالمنطوق.

وبيان المنطوق بالمفهوم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فتحريم الدم أتى مطلقًا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقد جاء مقيدًا في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعليه فإن تحريم الدم مطلقًا جاء بدلالة المنطوق من الآية السابقة إلَّا أن هذا المنطوق جاء بيانه في مفهوم قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن غير المسفوح لا يحرم.

وأما بيان المفهوم بالمفهوم فيُمثل له بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] على تفسير المحصنات بالحرائر، فهذا يدل بمفهومه

على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية، ويدل على هذا المعنى أيضًا مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فقوله سبحانه ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] يدل على منع تزوج الإماء الكافرات، ولو عند الضرورة، وهذا ما يُعرف بمفهوم المخالفة، فإذا كان الشارع الحكيم قد أجاز نكاح الحرة الكتابية؛ فإنه منع نكاح الأمة الكتابية.

النوع الخامس: تفسير لفظة بلفظة: وهو نوعان:

الأول: تفسير لفظة غريبة بلفظة أشهر منها.

الثاني: بيان المراد من اللفظة بسياق آية أخرى.

أما تفسير لفظة غريبة بلفظة أشهر منها فيُمثل له بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الحجر: ٧٤]، فالسجيل هنا هو الطين بدليل قوله تعالى: ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ [الذاريات: ٣٣].

ومن أمثلة بيان المراد من اللفظة بسياق آية أخرى ما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فقوله ﴿ فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ يُعرف معناه من قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴾ [الطارق: ١١، ١٢] وكذلك من قوله في سورة عبس: ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴾ [عبس: ٢٤: ٢٦].

النوع السادس: تفسير معنًى بمعنًى:

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢] فقد بُيِّن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠].

النوع السابع: تفسير أسلوب قرآني في آية بآية أخرى:

فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وحطَّة هنا خبر لمبتدأ محذوف تقديره: دخولنا حطة، هذا الأسلوب يُفسَّر كقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] فالأسلوب في الآيتين متشابه، وهذا ما ذكره ابن جرير الطبري.

النوع الثامن: أن يذكر الشيء في أكثر من موضع، ويكون ذكره في بعضها موجزًا وفي الآخر مع شيء مما يوضحه، فيُبيَّن الموجز بالمفصل:

ويقع هذا على صور متعددة:

الصورة الأولى: أن يذكر الشيء في الموضع، ثم يقع عنه سؤال وجواب في موضع آخر مما يزيده وضوحًا وبيانًا.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فقد جاء ما يُبينه عن طريق السؤال والجواب في موضع آخر في أواخر سورة "الانفطار": ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ : ١٩] أو أن يذكر وقوع شيء في القرآن، ثم يذكر في محل آخر كيفية هذا الوقوع.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠] والآية هنا لم تُبين كيفية الإغراق، وإنما هذه الكيفية بُينت في مواضع أخرى كقوله تعالى: ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣].

الصورة الثانية: أن يذكر في موضع وقوع أمر -أي: طلب- من غير تعرّض إلى كونه وقع أولًا بتنجيز أو تعليق، ثم يُبيَّن ذلك في موضع آخر.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾ [الإسراء: ٦١] ولم يبين في هذا الموضع هل هذا الأمر وقع أولًا بتعليق أو تنجيز لكن هذا الأمر جاء مبينًا في مواضع أخرى، في قوله: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [ص: ٧١، ٧٢] وفي قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٨، ٢٩].

الصورة الثالثة: أن يقع في أحد المواضع طلب لأمر ويُبيَّن في موضع آخر المقصود من ذلك المطلوب:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ [الأنعام: ٨]، وقد بيَّن الله تعالى في موضع آخر أن مرادهم بالملك المقترح أن يكون نذيرًا آخر مع النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٧].

الصورة الرابعة: أن يذكر شيء في موضع ثم يذكر في موضع آخر شيء يتعلق به وهو أنواع:

الأول: أن يذكره في موضع ويذكر سببه في موضع آخر:

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤]، فلم يُبيِّن هنا سبب قسوة قلوبهم، ولكن هذا مبيَّن بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٣]، وفي قوله: ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٦].

الثاني: أن يذكر الشيء ويذكر له مفعولًا في موضع آخر؛ سواء أكان مفعولًا واحدًا أم كان هناك مفعولان.

ومن التطبيق على ذكر المفعول الواحد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٦] وهنا لم يذكر مفعول "يخشى" مع أن الإشارة ذلك راجعة إلى ما أصاب فرعون من النكال والعذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٥]، وقد صرَّح الله تعالى بالمفعول في قوله بعد أن أخبر عن حال فرعون في الآخرة: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [هود: ١٠٣].

ومن أمثلة التطبيق على ما له مفعولان حُذف أحدهما في موضع وجاء بيانه في موضع آخر: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٥١]، وهكذا سائر الآيات التي ذُكرت فيها قضية العجل، فإن المفعول الثاني محذوف في الجميع، وتقديره: اتخذتم العجل إلهًا، وهذا مبينٌ في سورة طه في حديث الله -تبارك وتعالى- عن السامري عندما قال: ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٨٨].

الثالث: أن يأتي الشيء مذكورًا في موضع، ويأتي ذكر للظرف في موضع آخر، وقد يكون هذا الظرف زمانيًّا أو مكانيًّا.

ومن التطبيق على ما ذُكر له ظرف زماني في موضع آخر قوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقد جاء في موضع آخر أن شهادة الرسول ﷺ واقعة يوم القيامة، وذلك في قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١].

ومن التطبيق على ما ذُكر له ظرف مكاني في موضع آخر قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقد بُيِّن في موضع آخر أن السموات والأرض ظرف لحمده، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الروم: ١٨].

الرابع: أن يذكر شيء في موضع من غير ذكر متعلقه، ثم يُذكر المتعلق في موضع آخر:

ومثال ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ٨٤] فلم يُبيِّن هنا متعلق التحريض، وإنما أتى في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وأيضًا أن يذكر أمر أو نهي أو شرط في موضع، ثم يُبيَّن في موضع آخر هل حصل الامتثال في الأمر، أو النهي، أو لا؟ وبالنسبة للشرط يبيَّن هل حصل أو لا.

من التطبيق على الأمر: ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقد بيَّن أنهم امتثلوا هذا الأمر بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومن أمثلة التطبيق على النهي: قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤] وقد بيَّن أنهم لم يمتثلوا، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥].

ومن أمثلة التطبيق على الشرط ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] وقد بيَّن في موضع آخر أنهم لم يستطيعوا، وذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وبقي هناك نوعان وهما:

الأول: جمع القراءات الصحيحة، وحمل ما أمكن حمله منها على الآخر لإيضاح المعنى، وقد مضت أمثلة كثيرة على هذا النوع.

الثاني: الجمع بين ما يُتوهَّم أنه مختلف من نصوص القرآن؛ فقد أخبر الله -تبارك وتعالى- في مواضع من كتابه أنه خلق آدم من تراب، وهذا هو أصل الإنسان،

كما أ خبر في مواضع أخر أنه خلقه من طين في سور: "الأنعام"، و"الأعراف"، و"المؤمنون"، و"السجدة"، و"الصافات"، و"ص"... وفي غير ذلك من المواضع، وذكر ﷻ في سورة "الحجر" أنه خلقه من صلصال من حمأ مسنون، وفي سورة "الرحمن" خلقه من صلصال كالفخار، وهذا كله حق ولا تعارض فيه؛ فالتراب إذا خُلط بالماء صار طينًا، والصلصال طين مخصوص، وإذا يبس صار فخارًا، فهذه أطوار في الخلق، وقد قال ﷻ: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤].

وأمثلة هذا النوع كثيرة، وقد أفرده بعض العلماء بالتأليف حتى إن الإمام الشنقيطي -رحمه الله- ألف في هذا كتابًا أسماه (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب).

تفسير القرآن بالسُّنَّة

عناصر الدرس

العنصر الأول : معنى السنة لغةً واصطلاحًا من هدي النبي ﷺ في تفسير القرآن ٩٩

العنصر الثاني : أحوال السنة مع القرآن ١٠٧

معنى السنة لغةً واصطلاحًا - من هدي النبي ﷺ في تفسير القرآن

الطريقة الثانية من طرق التفسير: تفسير القرآن بالسنة النبوية:

والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة، والسنة في الاصطلاح تُطلق بإطلاقات متعدَّدة على حسب اصطلاح وعُرف أهل كل فن، فهي عند علماء السنة لها تعريف، وعند علماء أصول الفقه لها تعريف آخر، وعند الفقهاء لها تعريف آخر، لكن سنعرفها هنا بما يتناسب مع تفسير القرآن بالسنة النبوية، فنقول: إنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته المبينة لآي الكتاب.

ولعل سائلًا يسأل لماذا التفسير بالسنة؟

والجواب عن هذا السؤال بأن السنة شارحة وموضحة للقرآن، والله تعالى بيَّن ذلك في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] إضافة إلى أن النبي ﷺ معصوم في أمور التبليغ ومؤيد بالوحي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

عندما نتتبع السنن الواردة عن النبي ﷺ في تفسير القرآن نجد أنها تتنوَّع أنواعًا مختلفة، منها:

النوع الأول: أن يُفسِّر النبي ﷺ القرآن بالقرآن، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن مسعود < قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال الصحابة: ((يا رسول الله أيُّنا لا يظلم نفسه فأجابهم النبي ﷺ بقوله: ليس الأمر كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم أي: بشرك، ألم تسمعوا

إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]))
فهنا يفسر النبي ﷺ الظلم الوارد في آية سورة الأنعام بالشرك الوارد في آية سورة لقمان من باب تفسير القرآن بالقرآن.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله < قال: أخبرتني أم مبشّر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقال لها النبي ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢])) فهو هنا أيضًا يفسر القرآن بالقرآن.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما أخرجه الترمذي في صحيحه من حديث أبي هريرة < قال: تلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] إلى آخر ما جاء في سورة "المائدة"، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ((فلقّاه الله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾)) هذا أيضًا مثال تطبيقي على تفسير القرآن بالقرآن.

النوع الثاني: أن ينصَّ على تفسير آية، أو لفظة، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يُذكر التفسير ثم تذكر الآية المفسرة، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري < قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم فيُقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير فيقول: من يشهد لك يا نوح؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلّغ، ويكون الرسول ﷺ: عليكم شهيدًا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣])).

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة > قال: قال النبي ﷺ: ((ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان؛ إنما المسكين الذي يتعفَّف، اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣])).

وأخرج البخاري أيضًا من حديث أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثّل له ماله شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوَّقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه -يعني: بشدقيه- يقول: له أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]) إلى آخر الآية.

وأخرج البخاري -رحمه الله- من حديث ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حُفاة عُراة غرلًا، ثم تلا قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤])).

فيتَّضح لنا من مجموع الأمثلة السابقة أن النبي ﷺ يذكر التفسير، ثم يذكر بعد ذلك الآية المفسرة.

الصورة الثانية: أن يذكر الآية المفسرة، ثم يذكر تفسيرها بعد ذلك، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قال: ((دخلوا متزحفّين على أوراكهم)) وهذا لفظ الترمذي في سننه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر } أن النبي ﷺ قال: ((﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] ثم فسرها بقوله: حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)).

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس } في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] قال: ((حالًا بعد حال)). قال هذا نبيكم ﷺ.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: ((﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] وفسرها النبي ﷺ بقوله: انبعث لها رجل عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة)).

وأيضًا يُمثّل لذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر > قال: ((سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: ألَا إن القوة الرَّمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي))، فالنبي ﷺ يفسر القوة الواردة في الآية بالرمي.

فهذه أمثلة تُبين لنا أن النبي ﷺ كان يذكر الآية المفسَّرة ثم يذكر تفسيرها عقبها.

وهذا يندرج تحت نوع أن ينصَّ النبي ﷺ على تفسير آية، أو لفظة.

النوع الثالث: أنه كان يُبيِّن للصحابة ما يُشكل عليهم من فهم الآيات.

ومن أمثلة ذلك: الإشكال الذي وقع للصحابة في فهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد عرضنا له قبل قليل.

وأيضًا يمثل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عدي بن حاتم > قال: ((قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما خيطان؟ قال: إنك لعريض القفا -أي: الوساد إن أبصرت الخيطين- ثم قال: لا. بل هو سواد الليل وبياض النهار))، فهنا يُفسّر النبي ﷺ الإشكال الذي وقع فيه عدي بن حاتم.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري -ومن المعلوم أن أباه عبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء بالصلاة- أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: ((أمرنا الله تعالى أن نُصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ -وهذا الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]- قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم)).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس أحد يُحاسب إلا هلك قالت: فقلت يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] قال: ذاك العرض، يُعرضون ومن نُوقش الحساب هلك)).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة > قال: ((كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فأُنزلت عليه سورة الجمعة، وفيها قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ﴾ [الجمعة: ٣] قال: قلت يا رسول الله من هم؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال، أو رجل من هؤلاء)).

النوع الرابع: أن يَرِدَ من كلامه ﷺ ما يصلح أن تُفسَّر به الآية مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه ﷺ، وهذا النوع من التفسير بالسنة لنظر المفسر واجتهاده تعلق فيه؛ حيث إن المفسر قد يقف على بعض الأحاديث فيحمل الآية عليها ظنًّا منه أن المعنى فيهما واحد، ولا يكون الواقع كذلك فيحصل الغلط.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب > أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: ((حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا))، فهذا الحديث يصلح تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة > أن النبي ﷺ قال: ((ما من مولود يولد إلَّا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخًا من مسّ الشيطان إيَّاه إلا مريم وابنها)) ثم يقول أبو هريرة: "واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]" وهذه الرواية تُبيِّن أن الذي ربط بين الآية والحديث هو الراوي أبو هريرة > .

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث عدي بن حاتم > مرفوعًا: ((فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضُلَّال))، وهذا جزء من الحديث ويصلح تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] مع أن الآية لم يرد لها ذكر في الحديث.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر } مرفوعًا: ((مفاتح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤])) فهذه الآية تصلح تفسيرًا، لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ((ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فكنا قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، وهذا يصلح أن يُفسَّر به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

النوع الخامس: أنه أحيانًا كان يسأل أصحابه عن الآية، ثم يفسّرها لهم.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس < أنه لما نزلت سورة الكوثر وقرأها النبي ﷺ على أصحابه، وفيه قال النبي ﷺ لأصحابه: ((أتدرون ما الكوثر؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنه نهر وعدنيه ربي ﷻ عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم))، ومن هديه ﷺ في تفسير القرآن أن يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في معنى الآية.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه من حديث أبي سعيد الخدري < قال: اختلف رجلان رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: ((هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ)).

النوع السادس: أنه أحيانًا كان يكتفي بمجرد القراءة؛ لتقرير ما تضمنته.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة > قالت: ((لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر)).

وأيضًا يُمثَّل لذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس } أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: ((اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تُعبد بعد اليوم، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله ألْحَحْتَ على ربك، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥])).

النوع السابع: أن يتأوَّل القرآن، فيَعمل بأمره.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة > قالت: ((ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلَّا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ((أن عائشة > أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله أن يُخيِّر أزواجه، فقالت عائشة: بدأ بي رسول الله ﷺ فقال: إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: ثم قال إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩])).

مما سبق يتَّضح هدي النبي ﷺ في تفسير القرآن، بدا ذلك بوضوح في تفسيره ﷺ القرآن بالقرآن، وفي نصِّه على تفسير آية أو لفظة، وفي بيانه ﷺ لما أُشْكل على الصحابة، وكان أحيانًا ﷺ هو الذي يسأل أصحابه عن الآية، ثم يُفسّرها لهم، وكان أحيانًا يكتفي ﷺ بمجرَّد القراءة لتقرير ما تضمنته، وكان يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في معنى الآية، وكان يتأوَّل القرآن فيعمل بأمره، وكان يرد في كلامه ﷺ ما يصلح أن تفسر به الآية مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه.

أحـــوال الســـنة مـــع القـــرآن

إن السنة النبوية تأتي مؤكّدة لمعنًى ورد في القرآن، أو زائدة عليه، أو مبينة له، والذي يهمنا هنا هو القضية الأخيرة وهي أن تكون مبينة له، ويكون هذا البيان إما بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو بيان المجمل، أو بيان الألفاظ، أو تفصيل القصص، أو بيان النسخ.

فمثال تخصيص العام: تخصيص النبي ﷺ الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بالشرك، وقد سبق الحديث عن هذا المعنى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فابن القيم -رحمه الله- يقول بعد أن ذكر هذه الآية في كتابه (إعلام الموقعين): "ثم جاءت السنة النبوية بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخًا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعًا -يعني: في موجبات الميراث- فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فزادت السنة مع وصف الولادة اتحادا الدين، وعدم الرق والقتل".

ومن أحوال السنة مع القرآن: تقييد المطلق، ويشهد لذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فقد دلت السنة العملية على أن القطع يكون من الرُّسْغ، لا من المرفق أو المنكَب.

ومن أحوال السنة مع القرآن: أن السنة تأتي مبيِّنة للمبهم، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة < عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال: ((تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار)).

وأيضًا ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] سُئل عنها قال: ((هي الشفاعة)).

ومن أحوال السنة مع القرآن: أنها تأتي مبينة لمجمل وقع في القرآن، وهذا كثير جدًّا كبيانه ﷺ لتفاصيل ما أُجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] حيث بيَّن شرائطها، وأركانها، وواجباتها، ومواقيتها، وسننها، وآدابها، وكبيانه ﷺ ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] فقد بيَّن ﷺ أنصباء الزكاة، والأموال التي تتعلق بها، وسائر أحكامها.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث البراء < عن النبي ﷺ في قوله ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال في القبر: ((إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟)).

ومن أحوال السنة مع القرآن: أنها تأتي مبينة لبعض ألفاظه؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: ((الوسط العدل))، وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطًا.

ومن أحوال السنة مع القرآن: أنها تأتي مفصِّلة ومفسِّرة لبعض القصص القرآني، ومن ذلك الحديث الطويل في تفصيل خبر موسى # مع الخضر، وهو حديث معروف ومشهور، ومذكور في صحيح البخاري في كتاب التفسير، وأيضًا من أمثلة ذلك قصة أصحاب الأخدود المشار إليها في سورة البروج، فقد

ذكر النبي ﷺ كثيرًا من تفصيلاتها في سياق طويل، والحديث في هذا مشهور معروف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق باب "قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام".

ومن أحوال السنة مع القرآن: أنها تأتي مبيِّنة للنسخ، وقد ذكر أهل العلم لهذا النوع أمثلة منها نسخ التلاوة في آية الخمس رضعات بالسنة المتواترة، ومنها نسخ قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديث ((لا وصية لوارث))، وقد وقع خلاف بين أهل العلم في ثبوت النسخ هنا؛ فبعضهم نفاه، كما وقع الخلاف بين القائلين بوقوع النسخ هنا في الناسخ؛ حيث ذهب جماعة إلى أن الناسخ آيات المواريث، وليس الحديث المذكور.

وبصرف النظر عن مسألة السُّنة، وهل تبيِّن النسخ، وهل تنسخ القرآن أو لا، والخلاف الدائر بين العلماء في هذه القضية، فإن ما يهمُّنا هنا، وما نقصده هنا هو توضيح قضية معينة، وهي أن السنة تبين النسخ بقطع النظر عن كونها تنسخ القرآن أو لا، وبقطع النظر كذلك عن التعلق بالأمثلة والاسترسال في الخوض فيما وقع بين العلماء من خلاف حولها، فهذا خروج عن المقصود، وهذا محلَّه كتب أصول الفقه التي تُعنى بمثل هذه المسائل وتؤسِّسها وتفصِّلها.

وقفنا على جملة أخرى من الشواهد والأمثلة والتطبيقات التي تُبيِّن أن السنة النبوية قد أتت مبينة ومفصلة وشارحة للقرآن الكريم، مصداقًا لقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأتت السنة مخصصة لعموم القرآن، وأتت مقيدة لمطلقه، وأتت مبينة لمجمله، وأتت مبينة لألفاظه، وموضحة لمشكله، ومفصلة لقصصه، ومبينة للنسخ.

وتفسير القرآن بالسنة من أحسن طرق التفسير، فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد تفسير القرآن بالقرآن، بل إن من هدي النبي ﷺ أنه كان يفسر القرآن بالقرآن.

بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي، مقدمة عن التفسير بأقوال الصحابة

عناصر الدرس

العنصر الأول : من أهم القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي ١١٣

العنصر الثاني : تعريف الصحابي، ومصادره في التفسير ١٢٠

من أهم القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي

القاعدة الأولى: "إذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده". ويمكن أن نُعبِّر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدَّم على أي بيان".

لما كان النبي ﷺ مؤيَّدًا بالوحي، ومعصومًا في أمور التبليغ، كان لبيانه ﷺ مزيَّة على غيره؛ إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط، ثم إن له من الوضوح والسهولة والبيان ما ليس لغيره؛ فوجب تقديمه، ولهذا يقول الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- في (الفتاوى): "ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم نحتجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم"، وقال أيضًا -رحمه الله-: "واسم الإيمان، والإسلام، والنفاق، والكفر هي أعظم من هذا كله" يُشير إلى ما ذكره قبل من بعض الألفاظ الشرعية كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولفظ الخمر؛ لأنه من المعلوم عندنا أن لهذه الألفاظ ولهذه المصطلحات مدلولات شرعية تُفهم عند إطلاقها.

فالصلاة كما هو معروف أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصه، هذا تعريفها الشرعي، فهي لها مدلول إسلامي، وهي مصطلح إسلامي.

والنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ.

نخلص من ذلك كله إلى أن هناك مصطلحات، وأن هناك ألفاظًا لها مدلولها الإسلامي، ومفهومها الإسلامي، وهذه هي الطريقة الصحيحة؛ خلافًا لأهل البدع فإن طريقتهم هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه، وتأوَّله من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون على العقل واللغة، ولا يعتمدون على بيان المصطفى ﷺ.

تطبيق القاعدة: إن لفظ الإيمان في إطلاق الشارع جعله المرجئة حقيقة في مجرد التصديق، أما تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم، ويُرَدّ على ذلك بمثل قوله ﷺ: ((الإيمان بضع وستون شعبة). إذًا عندما اعتمدوا على اللغة فقط ولم يعتمدوا على بيان النبي ﷺ أخطئوا، ولو اعتمدوا على قوله ﷺ: ((الإيمان بضع وستون شعبة)) لبان الأمر وظهر وانكشف.

القاعدة الثانية: "ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية". ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: "أن كل من له عُرف يُحمل كلامه على عرفه"، وذكرنا قبل ذلك في القاعدة السابقة: "أن بيان الشارع لألفاظه، وتفسيره لها مقدَّم على أيِّ بيان".

وبناء على ما سبق فإن ألفاظ الشارع تُحمل على الحقائق الشرعية، ولا يُقال إنها من قبيل المجمل، والمراد بالمعاني الشرعية أو الحقائق الشرعية هنا، أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالًا خاصًّا، فيريدها مقيدة فتدل على معنى معين يريده الشارع، فهي إذًا ما عُرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كلفظة الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والربا إلى غير ذلك من الألفاظ التي لها مدلول شرعي.

فألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والحج تُطلق ويُراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة في اللغة

معناها الدعاء كما معروف، والزكاة في اللغة معناها النماء، والصيام معناه الإمساك، والحج معناه القصد.

وبذلك يُعلم أن الشارع الحكيم يتصرَّف في الأسماء اللغوية بالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة، وبالإطلاق تارة، وبالتقييد تارة أخرى، يقول الشيخ ابن تيمية في هذا الأمر: "والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيِّرها" هو هنا يتحدث عن الأسماء الشرعية عن الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر حجًّا خاصًّا، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلم يكن لفظ الحج هنا متناولًا لكل قصد، بل لقصد مخصوص وهو حج البيت دلَّ عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة.

ولذا هناك عبارة مشهورة: "إن الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة"، على اعتبار أنهم يرجعون فيه إلى المعاني الشرعية، أمَّا إذا لم نجد للشارع استعمالًا خاصًّا يحمل معنى شرعيًّا معينًا، فإنا نلجأ إلى العُرف.

إذًا الحقيقة الشرعية مقدمة ثم تأتي بعد ذلك الحقيقة العرفية، وهو أن يخصَّ عُرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية، وينبغي أن يقيَّد ذلك بعصر النبي ﷺ يعني: ننظر في عصر النبي ﷺ العرف كان يُطلق هذه اللفظة على ماذا؟ كلفظ الدابة فإنه يطلق ويُراد به عرفًا ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدبُّ على الأرض، ومعلوم أن العرف إذا غُلِّب نزل اللفظ عليه، فإن لم يكن هناك معنًى عرفي رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي؛ ولذلك يقول الناظم في هذا:

واللفظ محمول على الشرعي ❖ إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ....

وهذا الترتيب إنما يكون حيث لا يوجد قرينة صارفة عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة، أما إذا وُجدت القرينة الدالة على معنى آخر فإنه يُصار إليه يعني: إن كانت هناك قرينة شرعية، أو قرينة لغوية، أو قرينة عرفية يُصار إلى ذلك.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

فمن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الرعد: ١٥] اختُلف في المراد بالسجود في هذه الآية:

القول الأول: قيل: هو من العام المخصوص، فالمؤمنون والملائكة يسجدون سجودًا حقيقيًّا، وهو وضع الجبهة على الأرض ويفعلونه طوعًا، والكفار يسجدون كرهًا، والكفار يُراد بهم هنا أهل النفاق؛ لأنهم كفار في الباطن وإن كانوا في الظاهر يعلنون إسلامهم، فهم لا يسجدون لله إلا كرهًا، واستدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨]، فقوله تعالى: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور، فهو بهذا المعنى عائد إلى العبودية.

القول الثاني: أن هذه الآية على عمومها قالوا: المراد بسجود المسلمين طوعًا انقيادهم لما يريد الله منهم طوعًا، والمراد بسجود الكافرين كرهًا، انقيادهم لما يريد الله منهم كرهًا؛ لأن إرادته نافذة فيهم وهم منقادون خاضعون لصنعه فيهم، ونفوذ مشيئته فيهم، وأصل السجود في لغة العرب الذّلّ والخضوع، وهو بهذا المعنى عائد

إلى الربوبية، وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي؛ لأن معناه في اللغة الذل والخضوع. وهذا الخلاف جارٍ في سجود الظلال أيضًا، فقيل حقيقي والله قادر على أن يُوجد لها إدراكًا تدرك به وتسجد سجودًا حقيقيًّا، وقيل: سجودها ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخر النهار إلى جهة المشرق.

وبناءً على القاعدة السابقة، فإن السجود في الموضعين حقيقي.

من الأمثلة أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] الصلاة في اللغة الدعاء، ومعناها في الشرع الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة هي صلاة الجنائز، وهذا هو الذي تُحمل عليه الآية، فهنا المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

أما المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية واللغوية فيُمثل له بقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] فالتوفي في اللغة يُطلق على أخذ الشيء كاملًا غير ناقص، فالمعنى من حيث اللغة هنا أي: حائزك إليَّ كاملًا بروحك وجسدك هذا من ناحية اللغة.

ولكن الحقيقة العرفية جعلت التوفِّي المذكور للروح يعني: بقبض الروح دون الجسد، وعليه فيكون الثاني هو المقدم، وتُحمل الوفاة هنا على النوم، أو يكون الكلام مقدمًا في اللفظ وهو مؤخر في المعنى أي: رافعك إليَّ ومتوفيك، ولعل التمثيل بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الزمر: ٤٢] يكون أوضح من المثال السابق على اعتبار أن الوفاة هنا ستُحمل على النوم، وتُحمل أيضًا على قبض الروح، ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ [الزمر: ٤٢] هذا يتعلق بقبض الروح ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الزمر: ٤٢] هذا يتعلق بالنوم.

وأما المثال على ما دار فيه المعنى بين الشرعي واللغوي مع وجود قرينة تدلّ على إرادة المعنى اللغوي فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الصلاة هنا محمولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: ((كان النبي ﷺ إذا أُتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)).

وهناك أمور تتعلق بهذه القاعدة لا بد من مراعاتها:

الأمر الأول: ينبغي على المفسر أن يعرف حدود ألفاظ الشارع، وأن يقف عند ذلك الحد؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيء من موضوعه، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ومعلوم أن الله سبحانه حدَّ لعباده حدود الحلال والحرام، وذمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله"، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي عُلّق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على النبي ﷺ وحده بما وضع له لغةً أو شرعًا؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيء من موضوعه، فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلّق بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع له حد في اللغة كالشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصَّها ببعضه، أو أخرج منها بعضه؛ فقد تعدى حدودها.

النوع الثاني: نوع له حدٌ في الشرع كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والإيمان، والإسلام، والتقوى، والإحسان إلى غير ذلك، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله في مسماه اللغوي.

النوع الثالث: نوع له حدّ في العرف لم يحده الله ورسوله، كحده غير المتعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر، والمرض المبيح للترخص، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما.

وقد مثَّل ابن القيم -رحمه الله- لتعدِّي حدود الله من جهة التقصير والنقص، ومن جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه، فالأول كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، فهذا تقصير، الحق ما قاله صاحب الشرع: أن كل مسكر خمر.

والثاني كإدخال بعض سور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل فهذا إدخال ما ليس من اللفظ فيه.

ويقول أيضًا الإمام ابن القيم: "وهذا باب شريف يُنتفع به انتفاعًا عظيمًا في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فإنه هو العلم النافع، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله، فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين:

إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرَّق الله بينهم.

الثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعضُ أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه؛ فيفرق بين ما جمع الله بينهما، والذكي الفطن يفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن كثيرًا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الوضع، ومن

هذا لفظ الخمر فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه ونفي حكمه عنها، وكذلك لفظ الميسر وإخراج بعض أنواع القمار منه، وكذلك لفظ النكاح وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه، وكذلك لفظ الربا وإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ما ليس بربا فيه، وكذلك لفظ الظلم، والعدل، والمعروف، والمنكر، ونظائره أكثر من أن تُحصى...".

الأمر الثاني: ينبغي أن تُحمل ألفاظ الشارع على ما كان متعارفًا في عصر نزول الوحي، ولا يجوز أن تحمل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك.

الأمر الثالث: ينبغي مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الشارع، وضمّ النظير إلى نظيره.

تعريف الصحابي، ومصادره في التفسير

المصدر الثالث من مصادر التفسير بالمأثور: التفسير بأقوال الصحابة:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، هذا هو تعريف الصحابي.

والسؤال هنا لماذا نرجع إلى أقوال الصحابة في التفسير؟

الصحابة } هم أهل اللسان، وقد شهدوا التنزيل مع النبي ﷺ، شهدوا أماكن النزول، وشهدوا أسباب النزول، وعرفوا أحوال النزول، وعرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، وكانوا أصحاب فهْم حسن ومقصد سليم، وعلم راسخ، ولهذا فإننا عندما نرجع إليهم نرجع إليهم؛ لكونهم يحملون كل هذه الصفات وتلك الخصائص.

والصحابة -رضوان الله عليهم- لهم مصادر في التفسير:

المصدر الأول: أنهم يرجعون إلى القرآن الكريم:

وهو أهم المصادر، وإذا أخذنا أمثلة تطبيقية على هذا فإنها كثيرة نأخذ منها ما أخرجه البخاري بسنده في صحيحه أن ابن عباس } في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] فسَّرها بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وفي تفسير ابن عباس لآية سورة "يوسف": ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ بالتخفيف ذهب بها هناك، وتلا هذه الآية إلى آخر الأثر المذكور في صحيح البخاري: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وأيضًا ما أخرجه البخاري بسنده عن العوام بن حوشب قال: "سألت مجاهدًا عن السجدة في "ص" -يعني: في سورة "ص"- قال سئل ابن عباس فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ابن عباس يسجد فيها، فهو هنا يعتمد في مصدره التفسيري على القرآن الكريم.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سعيد -هو سعيد بن جبير- قال: "قال رجل لابن عباس: إني لأجد في القرآن أشياء تختلف علي؛ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وفي آية أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وفي آية: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وفي آية أخرى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية، وفي آية: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧: ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق

الأرض، ثم قال في آية أخرى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، وبعد ذلك: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١] فذكر هنا خلق الأرض قبل السماء، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان ثمَّ مضى.

فقال ابن عباس: فلا أنساب بينهم في النفخة الأولى، ثم يُنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلَّا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقل: لم نكن مشركين، فختم على أفواههم فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يكتم حديثًا..." إلى آخر الأثر.

وهنا ابن عباس يريد أن يبين لنا أن هذه مواقف في الآخرة، القرآن الكريم يعرض لمواقف متعدِّدة في الآخرة، موقف يقول فيه: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وموقف آخر: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وموقف يقول فيه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وموقف آخر يكذبون ويقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] إلى آخر هذه المواقف كما هو معلوم.

وأخرج البخاري أيضًا تعليقًا عن ابن عمر } في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] في سورة التكوير قال: "يزوَّج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ابن عمر } ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]" وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥] روي عن علي بن أبي طالب < أنه كان

يفسِّر السقف المرفوع بالسماء، ويبين ذلك من آيات القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

الشاهد في كل هذا: أن ابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب إلى غير ذلك من الصحابة كانوا يعتمدون القرآن الكريم في تفسيرهم للآيات، من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهذا هو المصدر الأول من مصادر تفسير الصحابة.

المصدر الثاني: هو تفسير القرآن بالسنة النبوية:

وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تفسر الآية بسنة قولية يُصرَّح بنسبتها إلى النبي ﷺ، وكان أبو هريرة < يفعل هذا كثيرًا، من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة < مرفوعًا: ((ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء))، ثم يقول: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠] هذه الآية من زيادة أبي هريرة < على الحديث، ولذلك في بعض الروايات: يقول أبو هريرة: "اقرءوا إن شئتم كذا".

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر))، يقول أبو هريرة: "اقرءوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧]" فالآية هنا زيادة من أبي هريرة على الحديث يشرح بها الحديث، فهنا أبو هريرة يفسر الآية بسنة قولية يُصرح بنسبتها إلى النبي ﷺ يعني: هو هنا يذكر الحديث، ثم بعد أن يذكر الحديث يأتي أبو هريرة بالآية التي تكون بعد ذلك هي التي فُسِّر الحديث بها، يعني: الحديث يفسر الآية، ثم يذكر أبو هريرة الآية نفسها.

وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس } أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس: "هو الخضر فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيّه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل)) فذكر الحديث، والحديث فيه اسم الخضر.

الصورة الثانية: أن يُفسر الصحابي الآية بما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ دون التصريح برفعه، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود < في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] قال: "رأى رفرفًا أخضر قد سدَّ الأفق" فكلام ابن مسعود هنا له حكم الرفع، وإن لم يصرّح برفعه؛ لأنه أمر لا مجال للاجتهاد فيه، فلا بد أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، أو علمه من النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: أثر ابن عباس } الطويل في قدوم إبراهيم # وأم إسماعيل إلى مكة، وفي قصة بناء الكعبة، ومنه يُعلم تفسير بعض الآيات نحو قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] إلى آخر الآيات، ونحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ذر بن حبيش عن ابن مسعود < في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩، ١٠] قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح، هذا أيضًا لا يكون إلا عن سماعٍ من النبي ﷺ، أو علم من النبي ﷺ لأنه من الأمور التي لا مجال للاجتهاد فيها.

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري عن أبي عبيدة عن عائشة > قال: "سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] فقالت: هو نهرٌ أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه درٌّ مجوَّف آنيته كعدد النجوم"، هذا أيضًا لا يكون من حديث عائشة إلا مرفوعًا للنبي ﷺ لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذه الأمور الغيبية.

الصور الثالثة: أن يُفسِّر الصحابي الآية بسنة النبي ﷺ الفعليّة، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يصرح بنسبة الفعل الذي فسَّر به الآية إلى النبي ﷺ:

ومن ذلك: ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر } قال: "كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا حيثما توجهت به، وهو جاءٍ من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية"، وهو هنا يفسر بسنة النبي ﷺ الفعلية.

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري بسنده عن العوام قال: "سألت مجاهدًا عن سجدة ص، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ قال: أوما تقرأ في سورة الأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود، فسجدها النبي ﷺ"، فهو هنا يُفسّر الآية بالسنة الفعلية، ويصرّح بنسبة الفعل الذي فسّر به الآية إلى النبي ﷺ.

النوع الثاني: أحيانًا يفسرها بفعل لا يصل به إلى النبي ﷺ، أو لا يصرّح أنه عن النبي ﷺ لكن له حكم الرفع:

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر } كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام

ركعة" إلى آخر الحديث، قال مالك: "قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ" هو هنا صحيح أنه فسر الآية بفعل لم يعزوه إلى النبي ﷺ لكن له حكم الرفع.

المصدر الثالث: أنهم يعتمدون اللغة كمصدر من مصادر التفسير:

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس } في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: "كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع، أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميه القصر".

وما أخرجه البخاري بسنده عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] سمعت قال: "وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسًا دهاقًا" يعني: ملأى متتابعة هو هنا يفسّرها باللغة.

وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال: "ما كنت أدري ما المراد بقوله ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول: "تعال أفاتحك" تعني: أقاضيك، هنا ابن عباس يفسر الفتح بالقضاء، من قبيل تفسير القرآن باللغة.

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى، فكتب التفسير مشحونة بالأمثلة لذلك، وفي كثير من تراجم البخاري نماذج على هذا النوع، ولاسيما في كتاب التفسير من الصحيح، ولا يخفى ما نُقل عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وغيره مما يصلح في هذا الباب، وكذا ما روي من سؤالات نافع ابن الأزرق لابن عباس عن غريب القرآن، وهي كثيرة ومشهورة، ومعروفة كان يسأل ابن عباس عن اللفظة، فابن عباس يجيبه بمعناها، وبشاهد من الشعر العربي.

المصدر الرابع: أنهم كانوا يعتمدون أحيانًا على أهل الكتاب، والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى:

والروايات عن اليهود والنصارى، أو ما يُعرف بالإسرائيليات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا صحته لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة هو صحيح، ولا مانع من أن نتحدث به؛ لأن له شاهدًا من الكتاب والسنة.

القسم الثاني: ما تيقنَّا كذبه؛ لوجود ما يعارضه من القرآن والسنة، فهذا يُطوى ولا يُروى إلا في مقام الإبطال والرّدّ، وأن نُعرّف الناس أنه من الإسرائيليات التي لا يصح أن نفسّر بها القرآن.

القسم الثالث: ما كان من المسكوت عنه، فليس عندنا ما يكذبه ولا ما يصدقه، فهذا ما لا نكذبه ولا نجزم بثبوته، لكن لا مانع من التحديث به بيد أن القرآن لا يُفسَّر به، وفي هذا يقول العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: "إن إباحة التحدث عنه فيما ليس عندنا دليل على صدقه، ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في التفسير وجعله قولًا أو رواية في معنى الآيات، أو تعيين ما لم يعين فيها، أو تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر -يعني: هذا شيء وذاك شيء آخر- لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يُوهم أن الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبين لمعنى قول الله ﷻ، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك".

هذه مسألة مهمة جدًّا في هذا القسم الثالث إذًا ما كان من المسكوت عنه فليس عندنا ما يُكذبه ولا ما يُصدقه، هذا لا نكذبه من جانب ولا نجزم بثبوته من جانب، غير أن القرآن لا يُفسَّر به، هذه مسألة مهمة جدًّا، وكما يقول الشيخ أحمد شاكر: "إن إباحة التحدث عنه في حديث النبي ﷺ: ((حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))، فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه" هذا شيء،

لكن أن نذكر ذلك من قبيل التفسير، وأن القرآن بمثل هذه الروايات هذا شيء آخر. يعني: إباحة التحدث شيء، وذكر ذلك في التفسير شيء آخر، حتى لا نقع في الدخول تحت طائلة الإسرائيليات.

وهناك أقسام للروايات الواردة عن الصحابة في هذا الباب. أحيانًا الصحابي هو الذي يصرّح بنسبة ذلك إلى أهل الكتاب، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص } أن هذه الآية التي في القرآن في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٥] جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص } قال: "قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلنا -يعني: هذه الآية موجودة في التوراة- شاهدًا ومبشرًا، ونذيرًا، وحرزًا للأميين أنت عبدي ورسولي، أسميتك بالمتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا لا إله إلا الله؛ فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانا صمًّا، وقلوبا غلفًا"، وهو هنا يصرّح بنسبة ذلك إلى أهل الكتاب.

أيضًا من أقسام الروايات الواردة عن الصحابة في هذا الباب: أن الرواية عن أهل الكتاب تأتي دون التصريح بنسبة المروي إليهم، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۚ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٢٦] فقد أخرج الطبري في التفسير عن ابن عباس قال: "قال الله ﷻ لما دعا موسى ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۚ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ قال: دخلوا التيه فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه. قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين، فافتتح يوشع المدينة. هذه رواية عن أهل الكتاب، لكن الرواية هنا لم تصرّح بنسبة المروي إليه.

إذًا كان الصحابة أحيانًا يعتمدون في تفسيرهم عن المروي من أهل الكتاب، وهم إما أن يصرّحوا بنسبة ذلك إلى أهل الكتاب، أو أن يَرْوَوا عن أهل الكتاب دون التصريح بنسبة المروي إليه، لكن هنا ملاحظة مهمة جدًّا أن مسألة الإسرائيليات يجب أن نتوقف أمامها في التفسير؛ لأننا نعرف أن كثيرًا من الإسرائيليات دخلت كتب التفسير، وكتب التفسير ملأى بالإسرائيليات يجب علينا أن ننقّي التفاسير من هذه الإسرائيليات.

المصدر الخامس: الاجتهاد:

كان الصحابي يجتهد في تفسير الآية، ومن ذلك القصة المشهورة المعروفة التي أخرجها البخاري في صحيحه عن ابن عباس } أن عمر بن الخطاب < سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] "ما تقولون فيها؟ فقال الصحابة: يعني: المقصود أن المدائن تُفتح، والقصور تفتح إلى غير ذلك، فنظر عمر بن الخطاب < إلى ابن عباس وقال: وما تقول يا ابن عباس؟ فقال: هذا أجل، أو مثل ضُرب للنبي ﷺ نُعيت له نفسه، فوافقه عمر بن الخطاب < على هذا التأويل، في رواية أخرى قال: "هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له".

المصدر السادس: أن يأخذ الصحابي التفسير من صحابي آخر:

ومن ذلك سؤالات عمر لابن عباس، ومن ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس } قال: "أردت أن أسأل عمر بن الخطاب < فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ والقصة موجودة في سورة التحريم، فما أتممت كلامي حتى قال عمر: هما عائشة وحفصة"، فهنا ابن عباس يأخذ التفسير من عمر بن الخطاب <.

المصدر السابع: أن يفسر الصحابي بعض الآيات مما عُلم من الأحوال، والملابسات، والوقائع، والأحداث زمن نزول الوحي:

يعني السيدة عائشة > تفسر قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠] تقول: "كان ذلك يوم الخندق" في غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب، وابن عباس > يقول: "-كما أخرجه مسلم في صحيحه- كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتْجروا في المواسم" يعني: قالوا نحن في الحج لا نتاجر؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: يعني في مواسم الحج، يعني يجوز للإنسان أن ينتفع بالتجارة في مواسم الحج، ونزلت هذه الآية لتبين ذلك. إلى غير ذلك من الأمثلة التي يذكر الصحابي فيها الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نزول الوحي.

إذًا من المصادر التي اعتمد عليها الصحابة في التفسير أنهم كانوا يفسرون القرآن بالقرآن، يفسرون القرآن بالسنة، يفسرون القرآن باللغة، يفسرون القرآن عن طريق ما كانوا يعلمونه من أهل الكتاب، يفسرون القرآن عن طريق الاجتهاد والفهم، أو عن طريق أن الصحابي يأخذ التفسير من صحابي آخر، أو أن الصحابي نفسه يفسر بعض الآيات مما عُلم من الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نزول الوحي.

تابع التفسير بأقوال الصحابة

عناصر الدرس

العنصر الأول : الأمور التي يقع عليها تفسير الصحابة للقرآن ١٣٣

العنصر الثاني : أنواع التفاسير المنقولة عن الصحابة، وحكمها، وأهم القواعد المتعلقة بتفسير الصحابة ١٣٩

الأمور التي يقع عليها تفسير الصحابة للقرآن

إن من أهم هذه الأمور:

أولًا: بيان التخصيص للعموم:

فكان الصحابة يُبيّنون ذلك، يبينون الآية التي تُخصّص العموم المذكور في الآية الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علقمة بن وقاص أن مروان قال لبوَّابه: "اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يعمل معذّبًا؛ لنعذبنَّ أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذا إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيَّاه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استُحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أُوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]"، فهنا نجد أن ابن عباس { يُخصّص هذا الأمر، ويبين ذلك بالآية الأخرى.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سلمة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: -أبو سلمة- قرأ أبو سلمة قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي أي: مع أبي سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا، وكريب

هذا هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، أرسله ابن عباس إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي بنت الحارث الأسلمية، وكانت زوج سعد بن خولة، ولها صُحبة كما هو معروف، تقول أم سلمة: "قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها".

والشاهد من هذا تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه آية عامة خصَّصتها الآية الأخرى من سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا يخفى أن هذا المثال من جهة سؤال أم سلمة عن هذا الحكم، وإخبارها بهدي رسول الله ﷺ يصلح لتخصيص السنة للقرآن.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن سيرين قال: "كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يُعظّمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث بن عبد الله بن عتبة. قال: فغمزني بعض أصحابه. قال محمد -أي: ابن سيرين-: فَفَطِنْت له فقلت: إني إذًا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، فاستحيا. وقال: لكن عمه لم يقل ذاك، فلقيت ابن عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يُحدثني حديث سبيعة. فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئًا؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لَنَزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى -هو يقصد بسورة النساء القصرى: سورة "الطلاق"، ويقصد بالطولى: سورة "النساء" المعروفة- ثم قرأ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]".

ومن كل ما سبق يتَّضح أن من أهم الأمور التي وقع عليها تفسير الصحابة أنهم كانوا يُخصّصون العام، يذكرون الآية العامة ويذكرون الآية الأخرى التي تخصصها.

ثانيًا: بيان تقييد المطلق:

والمقصود أنهم يُبيّنون المطلق من المقيد بصرف النظر عن مسألة تقييد المطلق أو تخصيصه بقول الصحابي.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس { في كفارة اليمين في سورة المائدة قال: "هو بالخيار بين الكسوة والإطعام والإعتاق، فإن لم يجد من ذلك شيئًا؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فالصيام المذكور في الآية مطلق؛ لأن الآية قالت: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم تقيّد ذلك بالتتابع، إلا أن ابن عباس ذهب في تفسير هذه الآية إلى أن الصيام هنا مقيد بالتتابع.

الملاحظ في هذا المثال أن الرواية المروية عن ابن عباس تُقيّد المطلق، ومن المعلوم أن الجمهور لم يُقيّد صيام هذه الأيام بالتتابع؛ لأن الآية -كما هو معلوم- مطلقة، ولم تقيد الصيام بتفريق ولا تتابع. والحق ما ذهب إليه الجمهور.

ثالثًا: إيضاح المبهم:

من أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه فدخل

بيت عائشة، فلم يقدروا عليه. فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ [الأحقاف: ١٧]"، قالت عائشة > من وراء حجاب: والله ما أنزل فينا شيئًا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري".

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس } قال: "أردت أن أسال عمر > فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة".

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه عن ابن عباس } في قول الله -تبارك وتعالى- في سورة القلم: ﴿ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٣] قال: "رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة".

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن قيس بن عباد قال: "سمعت أبا ذرّ يُقسم قسمًا ويقول: إن آية ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] وهذه الآية واردة في سورة الحج يقول أبو ذر: إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي، وعبيدة بن الحارث من المسلمين، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة من الكافرين". وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس } في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: "هم كفَّار أهل مكة".

من مجموع الأمثلة السابقة يتَّضح أن ما رُوي عن الصحابة } في التفسير يوضح مبهمًا.

رابعًا: بيان المجمل:

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بن كعب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [السجدة: ٢١] الواردة في سورة السجدة قال: "مصائب الدنيا، والروم، والبطشة، أو الدخان".

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما أورده البخاري في بعض تراجمه عن ابن عباس } في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] قال: "الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوّهم".

خامسًا: بيان النسخ:

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سلمة بن الأكوع < قال: "لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها يريد قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]".

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر } أنه قرأ: "فدية طعام مساكين" قال هي منسوخة. وأخرج البخاري في صحيحه عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو ابن عمر: "أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: منسوخة".

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: نسختها الآية الأخرى" هو هنا يريد أن الآية الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

سادسًا: بيان أسباب النزول:

وأمثلة هذا النوع كثيرة جدًّا، وفيها مؤلفات خاصة معروفة، وقد ذكرنا بعض الأمثلة قبل ذلك في أكثر من موضع.

وبهذا يتبيَّن أن تفسير الصحابة للقرآن الكريم أتى فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المبهم، وبيان النسخ، وبيان أسباب النزول، وبيان المجمل.

وهكذا يقدم لنا الصحابة } ثروة تفسيرية مهمة تتعلَّق بالبيان القرآني، وهنا نقف أمام سؤال مهم وهو ما حكم تفسير الصحابي؟

يقول أبو يعلى -رحمه الله-: "وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه"، يقول: "وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في مواضع من كتاب (طاعة الرسول) رواه صالح عن أبيه، فقال: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، وفي الضبع بكبش؛ دلَّ على أنه أراد السنة.

وقال: في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلما استدلَّ أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سبعة؛ دلّ على أن ذلك أيسر، وقال: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلما قال من قال من أصحاب رسول الله ﷺ: "يكون آخر ذلك يوم عرفة" استقر حكم الآية على ذلك، وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ أن الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ استقر حكم الآية على ذلك، والوجه فيه أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قوله حجة". انتهى كلام الإمام أحمد الذي نقله أبو يعلى في كتابه (العُدَّة).

أنواع التفاسير المنقولة عن الصحابة، وحكمها، وأهم القواعد المتعلقة بتفسير الصحابة

مما ينبغي أن يُعلم في هذا المقام أن التفاسير المنقولة عن الصحابة أنواع، يتنوّع معها الحكم، فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه، وهذه الأنواع هي:

أولًا: ما له حكم الرفع، وهو ما لا يقال من جهة الرأي، كأسباب النزول، والإخبار بالأمور الغيبية ما لم يكن هذا الأخير مأخوذًا عن بني إسرائيل.

والحق أن ضابط ما يُفسّره الصحابي < إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا. كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالفتن والملاحم والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع؛ لأنه يتأكد من خلال هذه الرواية أنه سمع ذلك عن الرسول ﷺ وأخذه عنه، وأما إذا فسر الصحابي آية تتعلق بحكم شرعي، فيُحتمل أن يكون ذلك مستفادًا من النبي ﷺ، وعن القواعد؛ فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردة يعني: مفردة لغوية، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجزم برفعه. وهذا التحرير هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كالبخاري، ومسلم، والإمام الشافعي، والطبري، والطحاوي، وابن مردويه، والبيهقي، وابن عبد البر، إلَّا أنه يُستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة من عُرف بالنظر في الإسرائيليات، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي ذكرناها آنفًا الرفع لقوة الاحتمال؛ ولهذا ذكرنا قبل ذلك إن ما

له حكم الرفع كأسباب النزول والإخبار عن الأمور الغيبية ما لم يكن الأخير مأخوذًا عن بني إسرائيل.

ومما يُلحق بهذا النوع ما أجمع عليه الصحابة } مثل الغسل من التقاء الختانين، المبين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال أبو يعلى -رحمه الله- في كتابه (العدة) عند تقريره وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابي للآية المحتملة أي: التي تحتمل أكثر من تأويل. وإنما رجعنا إلى تفسيره في ذلك؛ لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره لمشاهدته التنزيل؛ فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة.

وقد أومأ الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إلى هذا في رواية أبي طالب، وهو عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى عنه، ذكر أحمد بن حنبل في العبد يتسرّى فقيل له: "فمن احتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فأيُّ ملك للعبد؟ قال: "القرآن أُنزل على أصحاب النبي ﷺ وهم يعلمون فيما أنزل وقالوا: يتسرَّى العبد".

ومن أمثلة تفسير الصحابي وبيانه لأسباب النزول ما ذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) قال: "فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع يريد الموقوف، ثم ساق بسنده عن جابر بن عبد الله > قال: "كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]" قال الحاكم: "هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد

الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا ؛ فإنه حديث مسند".

ثانيًا: من الأنواع المنقولة عن الصحابة في التفسير، والتي يتنوع معها الحكم، فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه ما رجعوا فيه إلى لغتهم، وحكم هذا النوع القبول ؛ لأنهم أهل لسان.

ثالثًا: من الأنواع المختلفة التي يتنوع معها الحكم فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه، ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا النوع له حكم الإسرائيليات، وقد سبق الكلام على حكمها، وسبق عند الكلام على رجوع الصحابة أو بعضهم إلى الأخبار الإسرائيلية في التفسير سبق أن ذكرنا أمثلة تناسب هذا الموضع.

رابعًا: ما اجتهدوا فيه، وهو أقسام:

القسم الأول: أن يتوافق اجتهادهم يعني: أن يتفق الصحابة على اجتهاد معين، فهذا يكون حجة لأنه إجماع، طالما أنهم اتفقوا جميعًا على أمر بعينه، هذا يكون حجة ؛ لأنه إجماع.

القسم الثاني: أن يختلف اجتهادهم، فيرجح بين الأقوال بأحد المرجحات، وهي معروفة، وفي هذا القسم لا يكون قول بعضهم حجة على قول الآخر، وإنما نركنُ إلى المرجحات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن تنازعوا رددنا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء".

القسم الثالث: أن يُنقل عن أحدهم قول ولا يُعلم له مخالف، يعني: أن ينقل عن صحابي من الصحابة قول، ولا نعلم له من يُخالفه، وهذا القسم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف، فهذا لا ريب حجة، بل هو معدود من الإجماع عند جماهير أهل العلم؛ لأن الصحابي الذي ذكر هذا الكلام وليس هناك مخالف له. إذًا سكوت الصحابة هذا يكون من قبيل الإجماع السكوتي، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء".

الصورة الثانية: ألَّا يشتهر هذا القول أو لا يُعلم هل اشتهر أم لا؟ فيرى أئمة المذاهب الأربعة أنه حجة، يقول الشيخ ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): "وإن قال بعضهم قولًا، ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة، الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القديم".

يقول ابن القيم بعد أن تكلم عن مسألة الاحتجاج بفتاوى الصحابة { : "فإن قيل فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن، هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من أتى بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع".

قال الحاكم في مستدركه: "وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا، فلنا أن نقول: هذا القول هو قول النبي ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع. بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه الله تعالى بقوله في سورة النحل: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبيَّن لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أُشكل على أحد

منهم معنى سأله عنه فأوضحه له، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه بلفظه، وتارة بمعناه؛ فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة باللفظ، وتارة بالمعنى، وهذا أحسن الوجهين.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالًا في التفسير تُخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثير، فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع؟

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها ألا يكون في المسألة نصّ يخالفه، ويقول في الآية قولًا لا يُخالفه فيه أحد من الصحابة؛ سواء عُلم لاشتهاره أو لم يعلم.

وما ذكر من هذه الأمثلة -أي: الأمثلة المذكورة في مخالفة أقوال الصحابة في بعض الأحيان للصواب؛ فقد فُقِد فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تُخالف النص، وهم مختلفون فيها سواء، فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصومًا لتقوم الحجة بقوله فإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ الصورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين؟

قيل: الأدلة المتفرقة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كلام الله تعالى الخطأ المحض، ويُمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلَّم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلوّ عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال.

وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرَّده حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن.

ننتقل إلى تحقيق قول الحاكم صاحب (المستدرك)، وصاحب (معرفة علوم الحديث) في تفسير الصحابة، لقد اشتهر عن الحاكم -رحمه الله- أنه كان يطلق القول بأن تفسير الصحابي له حكم الرفع، وقد أُخذ هذا مما ظهر من كلامه في مواضع عدة من كتابه (المستدرك)، والتحقيق أن الحاكم -رحمه الله- لا يحمل ذلك القول عن إطلاقه مجردًا عن أي قيد، بل يقيده فيما يختصّ بأسباب النزول، وبرهان ذلك كلامه في كتابه الآخر (معرفة علوم الحديث)، فإنه قال فيه بعد أن ذكر الموقوف على الصحابة: "ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ثم ساق بسنده بعض الأحاديث الموقوفة، قال: وأشباه هذه من الموقوفات تُعَدّ في تفسير الصحابة، ثم قال: فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه، ثم ساق بسنده عن جابر بن عبد الله < قال: "كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها يعني: هذه الأحاديث مسندة، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.

الإمام الحاكم هنا يريد أن يقول: إن ذلك يختص بأسباب النزول، يعني: إذا قال الصحابي قولًا يختصّ بأسباب النزول فإن له حكم الرفع.

قاعدة مهمة جدًّا: "قول الصحابي مُقدّم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه".

توضيح القاعدة:

الصحابة أعلم من غيرهم بمعاني القرآن، ذلك أنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا أسبابه، والأحوال التي نزل فيها كما صَحِبوا النبي ﷺ وأخذوا عنه إضافة إلى أنهم أهل اللسان العربي، وأهل الفصاحة والبلاغة.

وقولنا: قول الصحابي مقدم على غيره. أي: ممن هو دونه، أما إذا خالف قول الصحابي تفسيرًا للنبي ﷺ فإنه يُردّ، ويكون كلام النبي ﷺ هو المقدم، من الأمثلة التي توضح هذه القاعدة التي تقول: "إن قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه". في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] اختلف المفسرون في المراد بالشاهد قال بعضهم: هو موسى بن عمران # ، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] أي: على مثل القرآن، والمراد بذلك المثل التوراة، والمعنى: أن موسى # شهد على التوراة بالتصديق، والتي هي مثل القرآن. وقال آخرون: الشاهد هنا هو عبد الله بن سلام، والمعنى: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثل هذا القرآن بالتصديق، قالوا: ومثل القرآن التوراة.

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن سعد بن أبي وقاص < قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] وأخرج أيضًا عن عبد الله بن سلام < أنه قال: أُنزل فيّ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وساق أيضًا بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي وابن عباس } ما يدل على هذا المعنى.

يقول الطبري في تفسيره: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] في سياق توبيخ الله تعالى لمشركي قريش واحتجاجًا عليهم لنبيه ﷺ وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجرِ لأهل الكتاب ولا اليهود قبل ذلك ذكر، فتُوجَّه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلَّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدَّم الخبر عنهم بمعنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لأن ذلك عُني به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، وبالسبب الذي فيه نزل، وما أُريد به.

فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله يعني: على مثل القرآن وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمدًا مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوبًا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي.

وبهذا يتضح أن الصحابة } لهم إسهامات مشكورة في التفسير، ومن الأمور التي وقع عليها تفسير الصحابة كما سبق أن ذكرناها أنهم كانوا يبينون النسخ، ويبينون المجمل، ويبينون أسباب النزول، ويوضحون المبهم، ويبينون الآيات التي فيها تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق إلى غير ذلك من الأشياء التي تحتاج إلى بيان وتفسير.

التفسير بأقوال التابعين، وبعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف التابعي، وأقواله، ومصادره في التفسير، والأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن ١٤٩

العنصر الثاني : بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف ١٥٨

تعريف التابعي، وأقواله، ومصادره في التفسير، والأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن

١ـ تعريف التابعي، وأقواله:

التابعي: هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقي الصحابي.

لماذا نرجع إلى أقوال التابعين؟

نرجع إلى أقوالهم لعدة أسباب:

أهمها: أنهم أخذوا كثيرًا من التفسير عن الصحابة -رضوان الله عليهم، ومعلوم أن أقوال الصحابة في التفسير لها قيمة ومزيَّة عظيمة.

ثانيًا: أن التابعين بعض أهل القرون المفضلة، كما رُوي عن النبي ﷺ.

ثالثًا: أن التابعين أهل خبرة ومعرفة بلسان العرب.

فهذه الأمور تُعطي تفسيرهم مزيَّة وفضلًا على تفسير من جاء بعدهم في الجملة، وإن كنَّا لا نعدم مفسرين نبهاء نُجباء أَتَوا بعدهم، لكننا هنا نتحدث في الجملة أو على المستوى العام.

٢ـ مصادر التابعي في التفسير:

إنهم كانوا يستقون مصادرهم في التفسير من القرآن الكريم، ومن سنة محمد ﷺ ومن أقوال الصحابة، ومن الاجتهاد والفهم، ومن النقل عن أهل الكتاب، ومن الأخذ عن غيرهم من التابعين، إلى غير ذلك مما هو موجود في مصادرهم، فمصادرهم مرتَّبة كالآتي:

أولًا: كانوا يستقون تفسيرهم من القرآن الكريم:

ففي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ١٠]، قال ابن زيد: القرآن هو روح الله، وقرأ قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقرأ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠، ١١] قال: القرآن، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [فصلت: ٤١] قال: بالقرآن، وقرأ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] قال: القرآن، وهو الذكر وهو الروح. إن عبد الرحمن بن زيد هنا يربط بين هذه الآيات من واقع تفسير القرآن بالقرآن، فيفسر الذكر الموجود بالقرآن، ويفسره بأنه هو روح الله، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

ثانيًا: التابعون يستقون تفسيرهم من سنة النبي ﷺ:

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن قتادة في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قال: حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ((لما عُرج بي رأيتُ إدريس في السماء الرابعة)).

ثالثًا: يَستقي التابعون تفسيرهم من أقوال الصحابة الذين أخذوا عنهم:

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت زرَّ بن حبيش عن قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩، ١٠]، قال: حدثنا ابن مسعود: "أنه رأى جبريل له ستمائة جناح".

رابعًا: أحيانًا يأخذ التابعي التفسير عن تابعي آخر:

والمثال السابق يصلح في هذا الموضع أيضًا من جهة أن أبا إسحاق الشيباني سأل زر بن حبيش عن تفسير الآية، فهو يصلح أن يكون نموذجًا لتفسير التابعي عن تابعي آخر، ويصلح أن يكون نموذجًا لتفسير التابعي عن صحابي؛ لأن زرَّ بن حبيش هنا يحدّث عن الصحابي عبد الله بن مسعود.

خامسًا: أحيانًا يأخذ التابعون التفسير من اللغة ومن اللسان العربي:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] قال مجاهد بن جبر: نستنسخ أي: نكتب، وأيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] قال مجاهد: "تفيضون: تقولون".

سادسًا: أحيانًا يستقي التابعون تفسيرهم من أهل الكتاب:

وهذا على نوعين؛ إما أن يصرّح التابعي بأخذه من أهل الكتاب، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قال: "لما همّ بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر حين أخبرهم النُّقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة خرّ موسى وهارون على وجوههما سجودًا قُدّام جماعة بني إسرائيل": وقد ذُكر هذا في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وأحيانًا لا يصرح التابعي بأخذه عنهم، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره عن مجاهد بن جبر في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] قال: "من كل سبط من بني إسرائيل رجل أرسله

موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، يلقونهم إلقاء، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة". فهنا لا يصرّح مجاهد بأخذه عن أهل الكتاب، وإن كانت الرواية كما هو مبيَّن مأخوذة عن أهل الكتاب.

سابعًا: أحيانًا يعتمد التابعي على الفهم والاجتهاد:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] قال مجاهد: "الآيات المحكمات هي الحلال والحرام.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ [الفجر: ٣] قال مجاهد: "كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر الله -تبارك وتعالى".

ثامنًا: أحيانًا يأتي تفسير التابعي بناءً على ما عرفه من الوقائع والعادات والأحوال التي كان عليها الناس وقت نزول الوحي:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سعيد بن المسيب قال: "البحيرة التي يُمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يُحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم؛ إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينها ذكر، والحام فحل الإبل يُضرب الضراب المعدود".

٣. الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن:

أولًا: بيان الألفاظ، وقد ذكرنا في الأمثلة السابقة ما يدلُّ على هذا، ولعل المثال الأخير الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب في تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ما يُبيِّن هذا.

ثانيًا: بيان التخصيص للعموم، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقد أخرج الطبري في تفسيره عن الزهري قال: "جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها؛ فإن كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة أشهر والعشرة فما استأخر لا يُحلّها إلا أن تضع حملها.

ثالثًا: من الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين أيضًا "بيان المجمل": ويُمثَّل له بما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فقد أخرج الطبري في تفسيره عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية قال: "يقول: إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع". وأخرج الطبري أيضًا في تفسيره عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: "يعني: التعريض". أي: التعريض بالخطبة.

رابعًا: من الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن "بيان تقييد المطلق": ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى- في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فقد أخرج الطبري في تفسيره عن إبراهيم النخعي قال: "من كانت عليه رقبة واجبة فاشترى نَسَمَة قال: إذا أنقذها من عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فلا يجزئ الأعمى والمقعد". وأخرج الطبري أيضًا عن الحسن البصري قال: "كان يُكره عتق المُخبَّل في شيء من الكفارات". وأخرج عن عطاء قال: "لا يجزئ في

الرقبة إلا الصحيح": فهذه الأقوال تُبين تقييد الإطلاق الواقع في الرقبة، ولا يخفى أن التقييد المذكور لم يُعتبر بناء على أن أقوال التابعين تقيد العموم، فإن هذا غير صحيح، بل اعتبر في هذه الآية بالإجماع الذي حكاه الطبري -رحمه الله.

خامسًا: من الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن "بيان النسخ": ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن قتادة أنه قال في تفسير قوله -تبارك وتعالى- في سورة البقرة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: "هي منسوخة، نسختها الآية الأخرى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]" أي: تلقاءه.

سادسًا: من الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن كذلك "إيضاح المبهم": ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] فقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية قال: "كان رجلٌ من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص، ثم ذكر أنه هو المراد بهذه الآية".

وأما ما يتعلق ببيان أسباب النزول فهذا له حكم المرسل في رواية التابعين؛ لكونهم لم يُدركوا ذلك، ومن المعروف والمقرر في علم مصطلح الحديث أن المرسل: هو ما سقط منه الصحابي.

٤. حكم تفسير التابعي:

ذكرنا قبل ذلك أنه في الجملة تعد أقوال التابعين في التفسير خيرًا من أقوال غيرهم ممن هو دونهم، وهذا لا يعني كونها حُجَّة مطلقًا، بل تتفاوت أحكامها بتفاوت أنواعها، يقول الشيخ ابن تيمية -رحمه الله-: "قال شعبة بن الحجاج وغيره:

أقوال التابعين في الفروع ليست بحجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟!" يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُشك في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

وبناءً على ما سبق فإن أنواع التفسير المنقول عن التابعين له أحكام متنوّعة، ويتنوَّع بحسب مجيئه إلينا، وقد ذكرنا أن أقوال الصحابة تتفاوت، وتتفاوت الأحكام بناء على كل نوع، وهذا أيضًا مذكور في حكم تفسير التابعي:

أولًا: أحيانًا يكون لتفسير التابعي حكم الرفع:

وهذا النوع يشمل كل ما لا يُقال من جهة الرأي، كأسباب النزول والإخبار عن الأمور الغيبية شريطة ألا يكون الراوي ممن يأخذ عن بني إسرائيل، لكن هذا النوع يكون من قبيل المرسل، فلا يُقبل إلا بالشروط التي قررها العلماء في المرسل. ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال مجاهد كما جاء في (تفسير الطبري): "إقعاده على العرش"، فهذا له حكم المرسل، ومن المعروف أن المرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف.

الثاني: ما أجمعوا عليه، لا شكَّ أنه حجة:

وقد سبق أن عرضنا لكلام الشيخ ابن تيمية في هذا، وقد مضى مثاله في التطبيق على بيان التابعين للتقييد في المطلق.

الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب:

وهذا له حكم الإسرائيليات، وقد سبق أن ذكرنا أن الروايات الإسرائيلية ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة فهو صحيح ولا مانع من التحديث به.

القسم الثاني: ما تيقنَّا كذبه لوجود ما يعارضه في الكتاب أو السنة، فهذا يُطوى ولا يُروى إلا في مقام الإبطال والرّدّ.

القسم الثالث: ما كان من المسكوت عنه، فليس عندنا ما يُكذبه ولا ما يصدقه، فهذا لا نكذبه ولا نجزم بثبوته، لكن لا مانع من التحديث به، بيد أن القرآن لا يُفسَّر به.

الرابع: ما اختلف فيه التابعون:

فهو ليس بحجة، وإنما يُعمل فيه بالمرجحات، فنرجع في ذلك -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

الخامس: إذا ورد عن التابعي قول لا يعلم له مخالف:

فهذا النوع فيه قولان للعلماء؛ الأول: أنه حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للإمام الشافعي. والثاني: أنه ليس بحجة، وهو رواية أخرى عن أحمد، وقول آخر للإمام الشافعي، يقول الإمام ابن القيم: "فإن قيل فبعض ما ذكرتم من الأدلة -يعني على قبول قول الصحابي إذا قال قولًا لا يُعلم له مخالف- يقتضي أن التابعي إذا قال قولًا لا يُعلم له مخالف أن يكون حجة أيضًا، فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشارًا لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم،

فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فُرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك؛ فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يُخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرَّح الإمام الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه >، فإن لم يجد في المسألة غير قول عطاء فكأن قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة".

وقال في موضع آخر: وهذا يُخرَّج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ولا يخفى ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين، ومن تأمَّل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج لتفسير التابعي.

نقرأ في الكتب قولًا للإمام أحمد -رحمه الله- يقول فيه: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"، فما الذي يريده من هذه المقولة؟

لقد ذكر أهل العلم لهذه المقولة توجيهات متعددة:

التوجيه الأول: أنه قال ذلك نظرًا لكثرة الضعيف فيها، إذ الغالب عليها انعدام الأسانيد الصحيحة المتصلة، لكن هذا لا يعني طرد الحكم في الجميع، وقد مال إلى هذا المعنى ابن تيمية وابن حجر العسقلاني الذي قال في كتابه (لسان الميزان): "ينبغي أن يُضاف إليها الفضائل فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات".

التوجيه الثاني: أنه كان يقصد لذلك كتبًا مخصوصة، ولهذا يقول الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) يقول تعليقًا على

مقولة الإمام أحمد -رحمه الله- : "ثلاثة كتب ليس لها أصول : المغازي والملاحم والتفسير"، يقول : "وهذا الكلام محمول على وجهٍ وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها ؛ لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها، إلى أن قال : وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كِتَابَا الكلبي ومقاتل"، ثم ساق بسنده إلى عبد الصمد بن الفضل قال : "سُئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال : من أوله إلى آخره كذب، فقيل له : فيحل النظر فيه؟ قال : لا"، ثم ساق بسنده رواية عن مالك تدل على كذب مقاتل بن سليمان، إلى أن قال الخطيب : "ولا أعلم في التفسير كتابًا مصنفًا سَلِمَ من علة فيه أو عُرِّي من مطعن عليه".

بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف

القاعدة الأولى : إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم.

يعني : أن السلف إذا اختلفوا في معنى الآية على قولين أو أكثر فإن هذا بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم، ومعنى ذلك : أن تجويز القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأت في معنى الآية، ولم تعرف الصواب فيها، وهذا ممتنع ؛ لأن فيه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه، كما أن فيه أيضًا القول بخلوِّ العصر عن قائم لله بحجته ؛ ولذلك قيل : إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه- لم يجز إحداث تأويل سواه وإن لم ينصوا على ذلك، فقال بعضهم : يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يكن فيه إبطال للأول، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

جاء في (المسودة): "وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"، وقال أبو الخطاب: "فأما إذا تأوَّلت الأمة الآية بتأويل فنظرنا فإن نصُّوا على فساد ما عداه؛ لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فهل يجوز إحداث تأويل ثانٍ؟ يقول البعض: يجوز؛ لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ولم يُنكر عليهم أحد، ولأنه ليس في إحداث تأويل ثانٍ مخالفة لهم؛ لأنهم لم ينصوا على إبطاله ولا في تأويلهم الأول إبطال للثاني، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكُلِّفوا طلبه كالأول".

يقول الشيخ ابن تيمية: "وأعظم غلطًا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها"، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جوّز من جوّز منهم أن تتأوَّل الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تفسير الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا، كان القول بأن المراد غير هذين القولين؛ خلافًا لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضلَّ الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه غير المراد.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضًا في معرض حديثه عن أهل البدع: "ولهذا قال كثيرٌ منهم وسمى طائفة: إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآي على قولين؛ جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين،

فجوّزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون، ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا، فإن أصلها أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ، والصواب القول الثالث الذي لم يقولوه، لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية، بجواز أن يُراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الله، وكذلك إذا قالوا: يجوز أن يُراد بها هذا المعنى، والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا؛ فقد جوّزوا أن يكون ما أراده الله لم يُخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أرادت، لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية". انتهى كلام الشيخ ابن تيمية.

أما إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلًا في المسألة نُظر؛ فإن كان هذا التفصيل خارقًا لإجماع الأمة؛ فإنه مردود، وأما إن لم يكن خارقًا للإجماع فإنه يُقبل. والله أعلم، وهذه القاعدة جديرة بالعناية، وبها يُعلم بطلان كثير من التفسير الذي لا يلتزم بالقواعد المقررة.

القاعدة الثانية: فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لا عليه:

هذه قاعدة مهمة جدّا من قواعد تفسير التابعين: لَمّا كان السلف أبرَّ قلبًا وأكثر علمًا وأحسن فهمًا، إضافة إلى ما تشرفوا به، فالصحابة -رضوان الله عليهم- تشرفوا بصحبة النبي ﷺ والتلقي منه مع ما شاهدوا من التنزيل، ولذلك كان لتفسيرهم من المزية ما ليس لتفسير غيرهم، فالناس مهما اختلفوا في التفسير فإن

كلامهم يوزن بكلام السلف وتفسيرهم ؛ إذ إن السلف أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ بمعاني كتاب الله وباللغة التي أُنزل بها ، فالذي يخالفهم إن اعتمد على نقل في اللغة فإنهم أعلم الناس بها ، فلا بد أن يكون المأخوذ عنه مفضولًا ، وهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير.

والخلاصة : أن التفسير إذا اعتمده السلف لا يُحاكم إلى قولٍ من هو دونهم أو يحاكم إلى قواعد اللغة والأصول.

إذًا ، نعود إلى هذه القاعدة التي تقرر أن فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه لا عليه ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى- : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يوسف: ٢٤] ، يقول الإمام الطبري بعد أن ساق كثيرًا من الروايات عن السلف في معنى الهمِّ الذي وقع من يوسف # يقول : "وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأولوا القرآن بآرائهم ، فإنهم قالوا في ذلك أقوالًا مختلفة..." وخلاصة ما ذُكر من الأقوال :

أولًا : أنه همَّ بضربها.

ثانيًا : أن الكلام تم عند قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ﴾ [يوسف: ٢٤] ، ثم ابتدئ الخبر عن يوسف فقيل : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف: ٢٤] أي : يوسف لولا أن رأى برهان ربه ، والمعنى : أن يوسف لم يَهُمّ بها ، ولولا رؤيته لبرهان ربه لَهَمَّ بها.

ثالثًا : أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤاخذ الإنسان عليه.

هذه خلاصة ما ذكر الإمام الطبري في تفسيره.

أما الإمام أبو حيان الأندلسي صاحب تفسير (البحر المحيط) فقال : "والذي أختاره أن يوسف # لم يقع منه همٌّ بها البتة ، بل هو منفيّ لوجود رؤية

البرهان كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصمك الله، إلى أن قال: وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصحّ عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنها أقوال متناقضة يُناقض بعضها بعضًا، مع كونها قادحة في بعض فُسّاق المسلمين"؛ يعني: إذا كانت هذه الأقوال تقدح في بعض فُسّاق المسلمين فما بالنا بالمقطوع لهم بالعصمة وهم أنبياء الله ورسله؟!

والذي رُوي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب؛ لأنهم قدّروا جواب لولا محذوفًا، ولا يدل عليه دليل؛ لأنهم لم يقدروا "لهمّ بها": ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يُحذف الشيء لغير دليل عليه، ثم يقول الإمام أبو حيان في تفسيره: "وقد طهرنا كتابنا هذا عن نقل ما كُتب في التفسير مما لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دلَّ عليه لسان العرب".

وهذا الكلام من أبي حيان -رحمه الله- ضد ما تقرر في القاعدة؛ لأن القاعدة عندنا تقول: فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه لا عليه، ولعل منشأ هذا الغلط الذي وقع فيه أبو حيان أنه ظن أن الهمّ المضاف إلى يوسف هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز، وهذا غير صحيح، بل التحقيق أن هناك فرقًا بين الهمين كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار؛ فيوسف # همَّ همًّا تركه لله فأُثيب عليه، أما امرأة العزيز فقد همّت هم إصرار، ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها وإن لم يحصل لها المطلوب".

الخلاصة: أن القاعدة التي تقول: فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لا عليه قاعدة مقررة وقاعدة مهمة، لكننا نزيد عليها أيضًا بأن هذه القاعدة تكون متعلقة

بما صحّ عن السلف -رضوان الله عليهم- لأن الروايات الضعيفة والمكذوبة لا يُعتدُّ بها.

بقيت هناك أمور ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف، وهي أمور مهمة جدّا:

الأمر الأول: غالب ما نُقل عن السلف من الاختلاف في التفسير هو من باب اختلاف التنوع، وليس اختلاف التضاد؛ يعني نجد للآية أكثر من تفسير، والآية تحتمل كل هذه التفسيرات، وهذا غالب ما نقل عن السلف من الاختلاف في التفسير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ما خلاصته: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا إلى اختلاف التضاد، وذلك صنفان:

الصنف الأول: أن يُعَبّر كل منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند، ومثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم، نجد البعض يفسر قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] يفسر الصراط المستقيم بالقرآن، البعض يفسره بالإسلام، البعض يفسره بطاعة الله ورسوله، البعض يفسره بعبادة الله وحده، هؤلاء أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كلّ بصفة من صفاتها، هذا اختلاف تنوع، أي: أن كل هذه المعاني مرادة، والآية تحتمل كل هذه المعاني، وهذه المعاني تندرج تحت تفسير الآية، فالصراط المستقيم القرآن والإسلام والطريق إلى الله ﷻ وعبادة الله تعالى وطاعة الله ورسوله، إلى غير ذلك.

الصنف الثاني: أن يذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثال ذلك: ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [فاطر: ٣٢] فالظالم لنفسه يتناول المضيّع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرّب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين والسابقون بالخيرات هم المقربون، فبعض السلف يقول: "السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر الصلاة صلاة العصر مثلًا إلى الاصفرار".

أو يقول: السابق والمقتصد والظالم ذكرهم الله تعالى في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع، والناس في الأموال إما محسن وإما عادل وإما ظالم، فالسابق هو المحسن الذي يؤدي المندوبات مع الواجبات، والظالم هو آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا، وهذا كله من التعريف بالمثال. ومن هذا الباب قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، لكن نخلص من ذلك كله إلى أن هذا الاختلاف هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، فالتفاسير لا يتناقض بعضها مع بعض، وإنما هذا اختلاف تنوع.

الأمر الثاني: أنه قد يرد ويثبت عن بعض السلف تفسيران أو أكثر للآية الواحدة، مع كونهما مختلفين، ويكون كل واحد منهما مخرّجًا على قراءة:

ومن ثَمَّ لا يُعتبر هذا من باب الاختلاف؛ فمن ذلك ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا ﴾ [الحجر: ١٥] فسّرها بعض السلف

بـ سُدّت، وفسرها آخرون أخذت؛ يعني بعض السلف قال: سكرت أبصارنا أي: سدت أبصارنا، والبعض قال: أخذت أبصارنا، يقول قتادة -رحمه الله-: "من قرأ ﴿سُكِّرَتْ﴾ بتشديد الكاف يعني سُدت، ومن قرأ "سُكِرت" تخفيف الكاف فإنه يعني سُحرت"، ومن ذلك ما ورد في تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] من أنه النحاس المذاب، وقيل: ما تُطلى به الإبل، قال السيوطي: "وليسا بقولين، وإنما الثاني وهو الأول هنا تفسير لقراءة من قرأ "سرابيلهم من قطرٍ آنٍ" بتنوين "قطر" وهو النحاس، و"آنٍ" وهو شديد الحر".

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن بعض السلف في المتشابه من أنه لا يعلمه إلا الله، والقول الآخر أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، فهذان القولان مبناهما على موضع الوقف والوصل في آية "آل عمران"؛ يعني هناك من يقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يكون هذا وقفًا لازمًا، ونبدأ من جديد تكون الواو للاستئناف: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] هناك من يصل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] على اعتبار أن الواو للعطف، فهذان القولان مبناهما على موضع الوقف والوصل في آية "آل عمران".

تفسير القرآن باللغة

عناصر الدرس

العنصر الأول : المراد باللغة، وتعليل الرجوع إليها في التفسير ١٦٩

العنصر الثاني : أهم القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة ١٧٠

المراد باللغة، وتعليل الرجوع إليها في التفسير

إن اللغة العربية يُراد بها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم ؛ سواء حصلت تلك المعرفة بالسجيَّة والسليقة كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم، كالمعرفة الحاصلة لطائفة المولّدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوهم، والذين درسوا علوم اللسان ودوَّنوها، ولما كان القرآن الكريم كلامًا عربيًّا كانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط ويقع سوء الفهم لمن ليس عربيًّا بالسليقة.

ويُعنى بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي متن اللغة والتصريف والنحو والمعاني والبيان، ومن وراء ذلك استعمالات العرب في كلامها ووجوه مخاطباتها، هذا ولِعِلْمَي البيان والمعاني مزيد اختصاص بعلم التفسير؛ لأننا عندما نتحدث عن الخصائص البلاغية فإننا نُعرّج على علمي المعاني والبيان، وعندما نتحدث عمّا تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني وإظهار وجه الإعجاز فإننا نعود أيضًا إلى علمَي البيان والمعاني.

ولذلك يقول السكاكي وهو أحد البلاغيين: "وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى مفتقر إلى هذين العلمين "المعاني والبيان"، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل"، وقال في موضع آخر: "لا أعلم في باب التفسير بعد علوم الأصول أقرأ على المرء لمراد الله من كلامه من علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائفه ونكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمت حقها، واستلب رونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة".

هذا وقد شدد السلف النكير على من تجرَّأ على التفسير دون أن يكون عالمًا باللغة العربية.

لذلك يقول مجاهد بن جبر المفسر الكبير وهو تابعي جليل يقول: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغة العرب"، ويقول الإمام مالك: "لا أُوتى برجل يفسّر كتاب الله غير عالم بالعربية إلا جعلته نكالًا".

لقد درج الصحابة -رضوان الله عليهم- في فهم كثير من معاني القرآن على ما عرفوه من لغتهم التي نزل بها القرآن، ووجوه مخاطباتها، ولم يكن النبي ﷺ يُنكر عليهم ذلك التعويل على اللغة، كما كانوا يستدلون أحيانًا على تقرير المعنى بشيء من أشعار العرب، وعلى هذا السبيل جرى التابعون وأتباعهم دون نكير.

يقول ابن عباس { : "إن التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"، ولا يخفى أن اللغة لها مدخل في الأنواع الثلاثة الأول، فاللغة لها مدخل في الوجه الذي تعرفه العرب من كلامها، ولها مدخل في التفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته، ولها مدخل في التفسير الذي يعلمه العلماء.

أهم القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة

القاعدة الأولى: يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل.

نعم، لما كان القرآن نازلًا بأفصح لغات العرب وأشهرها امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذّ أو القليل أو النادر.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى- في سورة النبأ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤] فسّر بعضهم البرد هنا بالنوم، وهذا المعنى

قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد أنه ما يُبرّد حرَّ الجسد، فلا يُعدل عنه إلى الأول، ولذلك يقول الطبري -رحمه الله-: "والنوم وإن كان يبرد غليل العطش فقيل له: من أجل ذلك البرد"، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره، إذًا يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، ولا يراعى الشاذ أو النادر أو القليل.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء عن التابوت في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] قال بعض المفسرين: أي: أن الملائكة تسوق الدواب التي تحملها، وقال آخرون: تحمله الملائكة بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم، يقول الإمام ابن جرير الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائمًا بين أظهر بين إسرائيل، وذلك أن الله -تعالى ذكره- قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ولم يقل: تأتي به الملائكة، وما جرَّته البقر على عجل وإن كانت الملائكة سائقتها فهي غير حاملته؛ لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حَمْل ما حَمَل، فأما ما حمله على غيره وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال: حمله بمعنى: أنه أعان الحامل وبأن حمله كان عن سببه؛ فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم". وعلى هذا، يكون توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وُجد إلى ذلك سبيل.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [آل عمران: ٢٧] قال بعض المفسرين: إن الله تعالى يُخرج الشيء الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي، وقال آخرون: يُخرج

النخلة من النواة والنواة من النخل، والسنبل من الحب والحب من السنبل، والبيض من الدجاج والدجاج من البيض، إلى غير ذلك، وقال آخرون: يُخرج المؤمن من الكافر والعكس، يقول الطبري بعد أن رجح القول الآخر: هو أن المعنى يُخرج الشيء الحي من النطفة الميتة ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي، يقول: "وأما تأويل من تأوَّله بمعنى الحبة من السنبلة والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاج والدجاج من البيضة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن؛ فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب والظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله ﷻ إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال".

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في تفسير قول الله -تبارك وتعالى- في سورة آل عمران ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨] قال بعض المفسرين: أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتظهروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بالفعل، وذهب آخرون -ومنهم قتادة- إلى أن المعنى: إلا أن يكون بينك وبينه قرابة، فتصله لذلك، يقول ابن جرير الطبري: "وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية؛ إلا أن تتقوا من الكافرين تُقاة، فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافة"، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم.

ووجّه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها وليس ذلك الغالب على معنى الكلام، والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم.

إذًا، نخلص من هذا إلى أن هذه القاعدة مهمة جدًّا وهي قاعدة: أنه يجب أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، ولا يراعى المعنى الشاذ أو القليل أو النادر.

القاعدة الثانية: قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب، فيُتمسَّك بصحة المعنى ويُؤول لصحته الإعراب.

معنى هذا أنه في بعض المواضع قد يحصل أن المعنى يدعو إلى أمر والإعراب يمنع منه، ففي مثل هذه الحال يُتمسَّك بصحة المعنى؛ لأنه الأصل وينظر في تقرير الإعراب بطريقة تتناسب مع المعنى الصحيح، وإن كان الإعراب على خلاف المتبادر، أو كما يقولون: وإن كان الإعراب خلاف الأول، يعني إذًا لو تجاذب اللفظ الواحد المعنى والإعراب يُتمسَّك بصحة المعنى، ويؤول لصحته الإعراب.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٨، ٩] فالظرف الذي هو "يوم" إذا نظرنا إلى المعنى فإنه يقتضي أن يتعلق بالمصدر الذي هو الرجع، ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ فيصير المعنى: إنه على رجعه في ذلك اليوم لقادر، إلا أن الإعراب يُعارض هذا التفسير، وذلك لأنه لا يجوز الفصل بين المصدر "رجعه" وبين معموله وهو هنا "يوم" بأجنبي، فيُجعل في هذه الحالة العامل فيه فعلًا مقدرًا دلَّ عليه اللفظ، لكن المعنى بخلاف ما جاء في هذا الإعراب. إذًا، نحتكم إلى صحة المعنى، ويؤول الإعراب لصحة هذا المعنى، فالمعنى يكون حاكمًا عن الإعراب.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ٩-١١] فالمعنى يقتضي أن العامل في "إذا" هو قوله "خبير" فهو خبير بهم إذا بعثر ما في

القبور وحصل ما في الصدور، لكن الإعراب يمنع من ذلك؛ لأن ما بعد إن لا يعمل فيما قبلها، فاقتضى هذا الأمر أن يُقدَّر لما قبل إن عامل آخر، إذًا نقول: يتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب.

وهنا نقول: قد يقع في كلام المفسرين يقولون: هذا تفسير معنى وهذا تفسير إعراب، والفرق بينهما أن تفسير الإعراب يُلاحظ الصنعة النحوية، وتفسير المعنى لا تضرّه مخالفة ذلك، كما ذكر الزركشي في (البرهان) والسيوطي في (الإتقان).

القاعدة الثالثة: تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.

معنى هذا أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، وهذا يعني أن القرآن يجري في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وكان نزوله على النبي ﷺ وعلى الذين بُعث فيهم وهم أهل اللسان العربي وأهل اللغة وأهل الفصاحة، فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم، ومن ثَمَّ فإنه لا يصح أن يُفهم كتاب الله إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، إضافة إلى معرفة معهود الأميين في الخطاب، وإنما سُمُّوا بذلك لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، فالأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتابًا ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي وُلد عليها.

وبناء على ما سبق، فإن الشريعة لا تحتاج في فهمها وفي فهم أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضية وما إلى ذلك؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الذين تلقوها وخوطبوا بها كانوا من الأميين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

الأمر الثاني: أنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، وذلك أنه يصعب على جمهور الخلق الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولًا ثم لتطبيقها ثانيًا، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس، وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف؛ ذلك أنه عام للجميع ويجب أن يفهمه كل مكلف حتى يحصل الامتثال منه، أما العبر والمعاني الدقيقة فهي متفاوتة؛ فمنها ما يدقّ فهمه على الجمهور ومنه يتفاضل الناس ومنها ما لا يكون كذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين في الخطاب، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمّ عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا نعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب"؛ فمن ذلك مثلًا: أن العرب كانت تلقي الكلام بعيدًا عن التكلف والتصنع، ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلفوا في الأخذ عنه، وقد كان الأصمعي يعيب الحطيئة، واعتذر عن ذلك بأن قال: "وجدتُ شعره كله جيدًا، فدلني على أنه كان يصنعه، وليس هكذا الشاعر المطبوع، إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي الكلام على عواهنه...".

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يستقيم للمتكلم في معاني القرآن أن يتكلف فيها فوق ما يسعه لسان العرب، وإنما تكون عنايته بما كانت العرب تعتني به.

وقد نقل ولي الله الدهلوي عن بعض الحكماء قوله: "من يوم أن بدأ المفسرون يشقون الشعرة في التأويل والتوجيه أصبح علم التفسير غريبًا قليل الوجود"، وهذا منقول في كتابه (الفوز الكبير في أصول التفسير).

ويقول الشاطبي: "إنما يصح في مسلك الإفهام والفهم ما يكون عامًّا لجميع العرب، فلا يتكلَّف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس -في الفهم وتأتي التكليف فيه- ليسوا على وزانٍ واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الكلية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمَّقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرًا خاصًّا لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة والرموز البعيدة التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجًا عن حكم معهودها، فكذلك يلزم أن ينزّل فهم الكتاب والسنة؛ بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أُنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى تفهمه قبائل العرب"، ويقول أيضًا الإمام الشاطبي: "ينبغي أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها".

كما أنه يُراعى أيضًا عند تقرير وبيان الآيات الدالة على العقائد والأحكام يُراعى الأسلوب السهل والبعد عن الدخول في المضايق الصعبة والعبارات المعقدة؛ لأن هذه الأمور تُخالف مقاصد القرآن وتخالف منهج القرآن، إن القرآن نزل لإصلاح البشرية، ولتهذيب الخلق عربهم وعجمهم حاضرهم وباديهم، ولذلك نجد أن القرآن حينما يذكِّر الناس بآلاء الله لا يذكرهم إلا بما تتسع له عقولهم، وتحيط به مداركهم دون الخوض في تفصيلات دقيقة وتحقيقات نادرة.

وأيضًا من الأمور التي تبنى على ما سبق: ألا يتكلم على معاني القرآن، ولا يستنبط منه إلا من كان عربيًّا أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب بالغًا فيه

مبالغ العرب في فهمها ومعرفتها للعربية، وما دخل كثير من البدع على المسلمين إلا عن طريق العجمة؛ ولهذا يقول الحسن البصري -رحمه الله- عن أهل البدع: "أهلكتهم العجمة"، ويقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب ولميلهم إلى لسان أرسطاطاليس".

يقول الإمام السيوطي معلقًا على هذا الكلام في كتابه (صون المنطق والكلام): "وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بلسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريج ما ورد فيهما على لسان اليونان ومنطق أرسطاطاليس الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره وخرَّج الوارد من نصوص الشرع عليه- جهل وضل، ولم يصبْ القصد، فإن كان في الفروع نُسب إلى الخطأ، وإن كان في الأصول نُسب إلى البدع".

ومن الأمور المهمة أيضًا في هذا الصدد: أن من تعرّض للخوض في التفسير ولم يكن متأهّلًا بمعرفة كلام العرب ووجوه مخاطباتهم- إن وافق الصواب من حيث لا يعرف كانت موافقته للصواب غير محمودة؛ لأنه لم يكن قاصدًا الصواب، وإنما جاءت من قبيل التوافق وليس من قبيل القصد، فهو ذكر الكلام وأتى الكلام موافقًا للصواب من غير أن يقصد، فهي رمية من غير رامٍ، وهو بخطئه هذا غير معذور لأنه تعمَّد أن يتكلم فيما لا يُحسن وفيما لا يُتقن.

القاعدة الرابعة: "كل معنًى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء".

هذه قاعدة عظيمة، مبناها أن القرآن نزل على لغة العرب، وعليه فإنه يُسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

وهذه القاعدة مترتبة على القاعدة السابقة وناتجة عنها، وبها تبطل تفسيرات الملاحدة والزنادقة للقرآن، كما تبطل العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف، والتي تكلَّف أربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطنهم، مثل تأويلات الباطنية والتفسيرات الإشارية، بالإضافة إلى بعض أصحاب الهوس الفقهي، الذين كانوا متعصّبين لمذاهبهم، فأدَّى بهم هذا إلى أن حرّفوا وأولوا، كما تبطل هذه القاعدة تلك التكُّهنات المبنية على حساب الجمّل والتي يعلقها أهلها بالحروف المقطعة، كما تأتي هذه القاعدة على تكلفات غريبة تذكر في أسرار الرسم العثماني، إلى غير ذلك من الإفك المتراكم والزور الذي يدعي أهله أنه من العلوم الصحيحة التي دل عليها القرآن الكريم.

ولنأخذ نماذج لكل نوع من أنواع ذلك الباطن: فمن نماذج عبث بعض الملاحدة ما ادَّعاه من لا خَلَاق له من أنه مسمى في القرآن، كبيان بن سمعان رأس الطائفة البيانية وهو بيان بن سمعان النهدي؛ زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] والآخر كان يكنى بأبي منصور ويسمى بالكسف، ثم زعم أنه هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ [الطور: ٤٤]، وأيضًا كان لعبيد الله الشيعي الملقب بالمهدي حين ملك إفريقية، كان له صاحبان من كُتامة ينتصر بهما على أمره، أسمى أحدهما بنصر الله والآخر بالفتح، فكان يقول لهما: أنتما اللذان ذكركما الله في كتابه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، هذا كله من الشطحات الباطنية التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة.

ومن نماذج الشطحات الفقهية التي يزعم قائلها أنه أخذها من القرآن ما ادَّعاه بعضهم من جواز تزوج الرجل بتسع نسوة حرائر، مستدلًّا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] فقال: ٢ + ٣ + ٤ = ٩، ومن ذلك أيضًا ما زعمه بعضهم بحل شحم الخنزير، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] قال: المحرم هنا هو اللحم، أما الشحم فليس محرمًا، نردّ عليه بأن اللحم إذا أطلق في اللغة فإنه يشمل الشحم.

ومن نماذج من قام بِلَيّ أعناق النصوص لتوافق عقيدة معينة ما قام به بعض المتكلمين، من الذين ينفون صفة المحبة عن الله تعالى، فقال في تفسير قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال: هو بمعنى فقيرًا إلى رحمته، ولا يخفى الفرق بين الخُلة والخَلة.

وما حرّف به بعض المعتزلة في تفاسيرهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] قالوا معناه: جرّحه بمخالب الحكمة، فلله كم جنت العجمة على أربابها، يعني: هو لا يفسر ""كَلَّمَ" ليس من الكلام وإنما من التجريح، جرحه بمخالب الحكمة؛ من أجل أن يأتي التفسير موافقًا لعقيدته، فهو هنا يلوي عنق النص.

ومن ذلك أيضًا النماذج الكثيرة لتفسيرات الشيعة الباطنية، فقد فسروا كثيرًا من الألفاظ الشرعية الواردة في القرآن بتفسيرات هي أبعد ما تكون عن مراد الله ﷻ فالجنابة بمعنى مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، والغسل عندهم بمعنى تجديد العهد على من فعل ذلك، والتيمم بالأخذ من المأذون إلى أن يُشاهد الداعي أو الإمام، والصيام بالإمساك عن كشف السر،

والكعبة بالنبي والباب بعلي والصفا بالنبي والمروة بعلي، وغير ذلك مما هو موجود في تفسيرات الشيعة الباطنية، التي تُخالف مذهب أهل السنة والجماعة، وهي أبعد ما تكون عن مراد الله ﷻ.

وأيضًا التفسيرات الإشارية، يعني هناك تفسيرات إشارية باطلة؛ من ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قالوا: المراد بالنفس الأمارة بالسوء.

تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] الخطاب هنا موجه لآدم وحواء، يقولون: لم يرد معنى الأكل حقيقة وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غير الله ﷻ هذه تفسيرات إشارية باطلة؛ لأنها خارجة عما هو مذكور في في القرآن أو السنة، أو معرفة قواعد اللغة العربية.

وأيضًا هناك تكهنات من البعض حول ما يسمى بحساب الجُمّل، هذا النوع من الحساب من العلوم المنسوبة لليهود، وقد تكلف بعض الناس فجعل الحروف المقطعة الواردة في فواتح بعض السور دلَّ على مدة بقاء هذه الأمة، يعني يأتي بالحروف المقطعة الواردة في فواتح السور "الم، المر، ص، ق، ن" إلى غير ذلك، ويعطي لها أرقامًا معينة يفسرها بهذه الأرقام، قال الشاطبي في (الموافقات): "وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة أن تدل بها على أعدادها، وربما لا يوجد مثل هذا لها البتة، وإنما كان أصله عند اليهود".

ومن هذه الشطحات أيضًا ما ادّعاه البعض من ادعاءات باطلة موسومة بأسرار الرسم العثماني؛ يعني في قوله تعالى: ﴿لَأَاذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١] علَّل بعضهم زيادة الألف في أول الكلمة، وفي سورة التوبة: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] علَّل بعضهم زيادة الألف أيضًا في أول الكلمة

قالوا: زيدت الألف في الرسم العثماني تنبيهًا على أن المؤخر أشد في الوجود من المقدم عليه لفظًا، فالذبح أشد من العذاب، والإيضاع أشد إفسادًا من زيادة الخبال.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] عللوا زيادة الألف بأن الصبر وانتظار الفرج أخفّ من الإياس، وفي قوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] قالوا: حذفت الواو من ندعو؛ لأن فيها سرعة الفعل وإجابة الزبانية وقوة البطش.

إذًا، هذه نماذج من الادعاءات الباطلة الموسومة بأسرار الرسم العثماني، وليس لها دليل معتبر من القرآن أو السنة.

من خلال النماذج السابقة ظهر لنا كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والصحابة - رضوان الله عليهم- برآء من ذلك لأنهم عرب خُلّص، لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلُّم، ثم جاء من أتى بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلّف ذلك حتى علمه، وحينئذٍ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها، كسلمان الفارسي وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو -إن شاء الله- داخل في سوادهم الأعظم، كائنٌ على ما كانوا عليه، طالما أنه يُنزّل فهمه على ما ينبغي، فهو يفهم كتاب الله وسنة رسوله وفق القواعد المقررة في ألفاظ العربية ومعاني العربية وأساليب العربية.

القاعدة الخامسة: "لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث".

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة: تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب، والمقصود بقاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح الحادث: أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن ذات دلالة على معنى تعارف عليه أهل العصر الذي نزل فيه القرآن، ثم تعارف الناس بعد ذلك العصر على معنى آخر، صار هو مدلول تلك اللفظة عندهم، فلا يسوغ لواحدٍ من هؤلاء أو من غيرهم أن يحمل تلك اللفظة القرآنية على المعنى الذي وُجد عند المتأخرين، وإنما تفسّر بما كان متعارفًا لدى الجيل الأول الذي نزل عليه القرآن.

ولذلك جاء في تفسير (المنار): "إن كثيرًا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعانٍ، ثم غُلّبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد"، من ذلك لفظ "التأويل" فقد اشتهر بمعنى التفسير مطلقًا أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعانٍ أخرى، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] فما هذا التأويل؟ يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة؛ ليفرِّق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيرًا ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، فعلى المدقق المفسر لكتاب الله أن يفسّر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول.

ومن أمثلة ذلك -كما ذكرنا- لفظة التأويل، معناها عند السلف: التفسير والعاقبة والمآل، وعند المتأخرين صرف اللفظ من معناه الراجح إلى معنى مرجوح بقرينة، فإذا أردنا تفسير هذا اللفظ في كتاب الله فإننا نحملها على معانيها المعروفة لدى السلف، وهكذا بعض الألفاظ، نحو الحكمة؛ حيث إن معناها عند السلف مغايرٌ تمامًا للمعنى المعارف عليه عند بعض المتأخرين، فهي عند السلف: وضع

الشيء في موضعه، وعند بعض المتأخرين: بمعنى الفلسفة مثلًا، ومن ذلك لفظ المدينة والقرية؛ حيث إنهما في القرآن بمعنى واحد، بينما تعارف المتأخرون على أن المدينة هي البلدة ذات العمران الواسع، فإن كانت صغيرة فهي القرية، ومن ذلك لفظ الصدقة فهي في لغة القرآن وما تعارف عليه السلف تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، بينما بعض المتأخرين تُطلق الصدقة على ما كان من قبيل التطوع، وكذلك لفظ الفرض فهو في اصطلاح المتأخرين بمعنى الواجب، وعند آخرين يُطلق على نوع منه، وهو ما ثبت بدليل قطعي، وهو في القرآن يأتي بمعنى البيان والإنزال وبمعنى الحلّ، ومن ذلك لفظ الولي فهو في القرآن وعند السلف بمعنى الناصر والموالي، وأولياء الله هم أنصار دينه من أهل الإيمان، أما عند المتأخرين فقد اصطلح بعضهم على أن الولي صنف من الناس تظهر على أيديهم الكرامات والخوارق، وهذا المعنى لم يكن متعارفًا عند الصحابة.

نخلص بهذا كله إلى أن هذه القاعدة مهمّة جدًّا وهي: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث، وإنما علينا أن نرجع إلى اللغة التي كان عليها، أو التي كان يفهمها الصحابة ويعلمونها وقت نزول الوحي.

القاعدة السادسة: "القرآن عربي، فيُسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها".

وهي مرتبطة بالقاعدة السابقة التي ذكرناها: تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب، وقاعدة: القرآن عربي فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها تُعنى بموضوع الأخصّ من موضوع قاعدة: تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.

فالقاعدة التي تقول: تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب، تدور حول ضرورة التعامل مع النصوص تعاملًا يبعد عن التكليف، بتحميل

النصوص ما لا تحتمل، وتنزيلها على طرائق في الفهم لا عهد للعرب بها، فيحصل بسبب ذلك الانحراف والبعد عن الصواب.

أما قاعدة: القرآن عربي فيُسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها، فالمقصود منها أن يكون المفسر ذا دراية بأوضاع الكلام العربي وخصائصه؛ حيث إن العرب تُخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه الخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، وبالظاهر يُراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، كما تُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والعكس إلى غير ذلك مما هو معروف في اللغة، فمن غفل عن ذلك وأخذ أدلة القرآن على مجرد ما يعطيه العقل فيها دون مراعاة لأوضاع اللغة زلّ فهمه وجانب الصواب.

ومن الأمثلة التي تدل على ضرورة أن نفهم القرآن وأن نفهم الاستنباطات والاستدلالات مسلك العرب في تقرير معانيها، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩] فقوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، مما اختلف فيه المفسرون؛ البعض قال: سوداء شديدة السواد، البعض قال: صفراء القرن والظلف.

قال ابن جرير الطبري: "وأحسب أن الذي قال في قوله صفراء، يعني به سوداء ذهب إلى قولهم في نعت الإبل السود: هذه إبل صفر، وهذه ناقة صفراء يعني سوداء، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سوادها يُضرب إلى الصفرة، وذلك إن وصفت الإبل به فليس مما تُوصف به البقرة، مع أن العرب لا تصف السواد بالفقوع، وإنما تصف السواد إذا وصفته بالشدة بالحلوكة يقولون: هو أسود حالك وحانك وحلكوك، وأسود غربيب، ولا يقولون: هو أسود فاقع، وإنما يقولون: هو أصفر فاقع، فوصفه إيَّاه بالفقوع من الدليل البيِّن على خلاف

التأويل الذي تأول قوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ﴾ بأن معناه سوداء شديدة السواد". فالإمام الطبري هنا يرفض هذا التأويل على اعتبار أنه لم يجرِ على تقريرات العرب وعلى مسلك العرب في الاستباط والاستدلال.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] اختلف المفسرون في مبلغ حمل الأشد من السنين: طائفة تقول: ثلاث وثلاثون سنة، طائفة تقول: بلوغ الحلم، يقول الطبري: "وقد بيّنّا فيما مضى الأشد، وأنه تناهي قوته واستوائه، وإذا كان ذلك كذلك كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم؛ لأن الإنسان لا يبلغ في حال حُلُمه كمال قواه ونهاية شدته، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا من الكلام فعطفت ببعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريبًا أحدهما من صاحبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] ولا تكاد تقول: أنا أعلم أنك تقوم قريبًا من ساعة من الليل وكله، ولا أخذت قليلًا من مال أو كله، ولكن تقول: أخذت عامة مالي أو كله، فكذلك ذلك في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد يَتوهَّم البعض أن هذا الأمر بالإتمام عدم وجوب أصل الحج؛ لأنه لم يذكره هنا، فيقال: إنما أمر بالإتمام دون أصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منه، فالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا فجاء الأمر بالإتمام لذلك، طبعًا هذا كلام لا يجوز؛ لأن أصل الحج مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

تلكم كانت أهم القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب

عناصر الدرس

العنصر الأول : من الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة ١٨٩

العنصر الثاني : توضيح قاعدة: "إن التفسير إما بنقل ثابت، وإما برأي صائب، وما سواهما با ـل" ١٩٥

من الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة

الأمر الأول: لا يجوز أن يُحمل كلام الله ﷻ على مجرَّد الاحتمال النحوي أو اللغوي. ما معنى هذا؟

معناه: أنه لا يجوز كلام الله ويُفسَّر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنًى ما، فإن هذا مقام أخطأ فيه من توجَّه إليه، فهؤلاء يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويُفهم من ذلك التركيب أيُّ معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله كتاب الله ﷻ.

ويُمثَّل لذلك بقول بعض هؤلاء في قراءة من قرأ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] هناك من قرأ "والأرحامِ" بالجر على أنه قسم، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]: أن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به".

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]: أن "المقيمين" مجرور بواو القسم، ونظائر ذلك كثيرة، ونقول لهؤلاء: إن للقرآن الكريم عُرفًا خاصًّا ومعاني معهودة لا يُناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه أجلّ الألفاظ وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها، فكذلك

معانيه أجلّ المعاني وأعظمها وأفصحها وأفخمها، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجلّ وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرَّد الاحتمال النحوي الإعرابي. وقد اعتبر الإمام ابن القيم -رحمه الله- هذا الأمر أهم أصول التفسير، فقال في كتابه (بدائع الفوائد): "فهذا أصلٌ من أصوله، بل هو أهم أصوله".

الأمر الثاني: ينبغي أن تجتنب التقادير البعيدة والمجازات المعقَّدة عند تفسير القرآن الكريم باللغة والإعراب: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- مسالك الناس في إعرابها، فقال: "ومن ذلك المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، كأنه قال: إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين، أو لطفٌ قريب"، ثم ضعَّف ابن القيم هذا المسلك من ثلاثة أوجه؛ الثاني منها هو قوله: "إن الشيء أعمُّ المعلومات، فإنه يشمل الواجب والممكن، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحًا بليغًا؛ فضلًا عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فأيُّ فصاحة في قول القائل في حائض وطامث وطالق: شيء حائض، وشيء طامث، وشيء طالق، وهو لو صرّح بهذا لاستهجنه السامع، فكيف يُقدَّر في الكلام، مع أنه لا يتضمن فائدة أصلًا، إذ كونه شيئًا أمر معلوم، لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان".

الأمر الثالث: معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان المعنى الراجح من الأقوال، وردِّ المرجوح: وهذا أمر مهم جدّا، هذا الأمر يتعلق بمعرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها، حتى نعرف معناها بوضوح، فقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يجب أن نرجع في تفسير كلمة

"القاسطون" الواردة إلى أصلها اللغوي، قاسط: اسم فاعل، واسم فاعل من الثلاثي قسط، والقاسط هو الجائر والظالم، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فإن المقسط: اسم فاعل من أقسط من الرباعي، والهمزة التي دخلت على قسط غيّرت المعنى، فإذا كان قسط الثلاثي بمعنى ظلم وجار، فإن أقسط الرباعي الذي زيدت فيه الهمزة بمعنى عدَل، فالمعنى تغيَّر وتبدّل بسبب همزة الإزالة، التي دخلت على الثلاثي فغيّرت معناه، وعلى المفسر أن يكون عالمًا بهذا الأصل، عليه أن يعرف تصريف اللفظة، وأن يعرف كيف يُرجعها إلى أصلها؛ ليتضح له المعنى بوضوح.

وقد أدَّى الجهل بهذا الجانب بأقوام إلى ركوب أغلاط شنيعة في التفسير، فمن ذلك ما نجده في تفسير بعضهم لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] يفسرها هؤلاء بأن إمام جمع أُمّ، وأن الناس يُدعون يوم القيامة بأمهاتهم، مع أن كلمة أم لا يمكن أن تُجمع على إمام أبدًا، فالجهل بتصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يجعل الإنسان يقع في خطأ شنيع لا يجوز له أن يقع فيه.

ومن هؤلاء الذين غلطوا وابتعدوا عن الصواب من فسّر "غوى" في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] بأنه تخمَ من أكل الشجرة، وهذا قول فاسد؛ لأن غوى على وزن فعل، وهي ليست غوي الذي هو على زن فَعِلَ، تقول العرب: غوي الفصيل يغوي إذا بَشِمَ من شُرب اللبن.

ومنهم من قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أي ألقينا فيها، ومنهم من قال في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال: الخليل هنا بمعنى الفقير، فخليلًا أي: فقيرًا إلى رحمته، من الخَلَّة بفتح الخاء، محتجين على ذلك بقول زهير:

وإن أتاه خليلٌ يوم مسألة ❖ يقول لا غائب مالي ولا حرم

إذًا، نخلص من هذا إلى أن هناك من أخطأ خطأً فاحشًا عندما لم يلتفت إلى الأصل التصريفي للكلمة، ولم ينتبه إليه.

الأمر الرابع: من الأمور المهمة التي لا بد من مراعاتها في التفسير اللغوي والتوجيه الإعرابي: أنه لا يجوز تحريف معاني القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية:

ولذلك يقول الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره: "وقد يُقدّر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلّةٌ شرعية، فيترك ذلك التقدير ويُقَدَّر آخر يليق بالشرع، قال تعالى مخبرًا عن قول عيسى # في سورة المائدة: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ [المائدة: ١١٦] فهذا شرطٌ دخل على ماضي اللفظ وهو ماضي المعنى قطعًا؛ لأن المسيح إما أن يكون صدر هذا الكلام منه بعد رفعه إلى السماء، أو يكون حكاية ما يقوله يوم القيامة، وعلى التقديرين: فإنما تعلق الشرط وجزاؤه بالماضي، ولذلك غلط من قال: إن هذا القول وقع منه في الدنيا قبل رفعه، والتقدير: إن أكن أقول هذا فإنك تعلمه، وهذا تحريف للآية؛ لأن هذا الجواب إنما صدر منه بعد سؤال الله له عن ذلك، والله لم يسأله وهو بين أظهر قومه، ولا اتخذوه وأمه إلهين من دون الله إلا بعد رفعه بعدد من السنوات، فلا يجوز تحريف كلام الله انتصارًا لقاعدة نحوية، أو كما يقول ابن القيم -رحمه الله- في (بدائع الفوائد): "هدم مائة من أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية".

إذًا، نخلص من هذا إلى أنه لا يجوز تحريف معاني القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية.

الأمر الخامس: علينا أن نتجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشَّاذَّة: نحن نعلم أن القرآن الكريم نزل بالأفصح من لغة قريش، ولذلك القرآن لا يُعمل فيه

إلا على ما هو منتشر ودائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشَّاذ والنادر، وبهذا يتبين غلط جماعة من المُعرِبين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: "وأرجلِكم" في قراءة الجر، وإنما ذلك ضرورة، فلا يُحمل عليه الفصيح، ولأنه إنما يُصار إلى العطف على الجوار إذا أُمِن اللبس، أما الآية هنا فمحتملة، ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو هاهنا موجود -الواو موجودة- وأيضًا فنحن في غُنية عن ذلك، كما قال سيبويه: "إن العرب يَقْرُب عندها المسح من الغسل؛ لأنهما أساس الماء، فلما تقاربا في المعنى حصل العطف، كقوله متقلدًا سيفًا ورمحًا، ومهما أمكن المشاركة في المعنى حسن العطف، وإلا امتنع، فظهر أنه ليس على المجاورة، بل على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر".

إذًا، طالما أن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، فعلينا أن نتجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة.

الأمر السادس: ينبغي تجنب الأعاريب التي هي بخلاف الظاهر، والتي تُنافي نظم الكلام: إن أهل البدع أكثروا من الوقوع في هذا الأمر بسبب تعصُّبهم المذهبي، فحمّلوا نصوص القرآن ما لا تحتمل، وركبوا الصعب من أجل حمل نصوص القرآن على معانٍ تؤيِّد باطلهم، وحدث ذلك كما ذكرنا بسبب فساد التأويل، ويجب علينا أن ننقّي التفسير من الإسرائيليات ومن التأويلات الفاسدة والشطحات التي أدَّت بسبب التعصُّب المذهبي إلى تحميل نصوص القرآن ما لا تحتمل.

فهؤلاء جوّز بعضهم أن يكون قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] جوّزوا أن يكون قوله: للفقراء، بدلًا من قوله تعالى في

الآية التي قبلها: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، مع أن الفصل بينهما كبير، وإنما دفع المذهب الفقهي والتعصب للمذهب، من قال بهذا الكلام حتى يقوّي رأيه القائل بأن ذوي القربى لا يستحقون الفيء لقرابتهم، وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء.

أيضًا، كان بعض غُلاة الصوفية يفسر قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يفسر ذلك بمعنى بعيد عن مراد الله تعالى؛ حيث زعم ذلك القائل أن معناه: "من ذلَّ ذي" من ذل: أي من الذل، وأن ذي من الذي يقصد بها النفس، وأن قوله: يشفع كان يقسمها هكذا: يشف، جواب مَن، مِن الشفا، وأن قوله "عُ" المأخوذ من كلمة يشفع، فعل أمر من الوعي، طبعًا هذا هراء وتعسف لا يجوز، وتسطيح للمعاني وتحريف واضح، يعني كلام غلط ولا يستحق أن يُردَّ عليه.

أيضًا، ذكر الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] بعد أن ذكر ابن جرير -رحمه الله- أقوال المفسرين في هذه الآية أعقب ذلك بذكر أقوالٍ أشار إلى بعدها ومخالفتها لأقوال السلف، وهي مثلًا أن المرأة همَّت بيوسف وهمَّ بها يوسف أن يضربها، أو ينالها بمكروه لهمها به مما أرادته من المكروه، لولا أن يوسف رأى برهان وكفَّه ذلك عما هم به من أذاها، لا أنها ارتدعت من قبل نفسها. وأيضًا ذكر ابن جرير قولًا آخر من الأقوال البعيدة والمخالفة لأقوال السلف وهي أن المعنى: ولقد همت بها فتناهى الخبر عنها، ثم ابتدئ الخبر عن يوسف فقيل: وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه، فكأنهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهم بها، وأن الله إنما أخبر أن يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمّ بها.

قال ابن جرير -رحمه الله- معقبًا على هذين القولين: "ويفسد هذان القولان"، وبين سبب ذلك فقال: "ويُفسد هذين القولين أن العرب لا تُقدم جواب لولا قبلها، لا تقول: لقد قمت لولا زيد، وهي تريد لولا زيد لقد قمت"، هذا مع خلافها جميع أهل العلم بتأويل القرآن الذين عنهم يؤخذ تأويله.

نخلص من هذا كله، إلى أنه ينبغي أن نتجنب الأعاريب التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام.

الأمر السابع: ما كل ما جاز في العربية جاز في القرآن، فلا يجوز فيه الكذب والهجاء المقزّز والهزل، ونحو ذلك مما يقع فيه كلام العرب شعرًا أو نثرًا.

توضيح قاعدة: "إن التفسير إما بنقل ثابت، وإما برأي صائب، وما سواهما باطل"

إن المراد بطريقة التفسير الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل، وذلك كتفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة، أو تفسير القرآن بأقوال الصحابة، أو تفسير القرآن بأقوال التابعين، أو تفسير القرآن بلغة العرب، ذكرنا أن القاعدة تقول: "إن التفسير إما بنقل ثابت، وإما برأي صائب، وما سواهما باطل" وقلنا: إن التفسير المعتبر من حيث الأصل إما بنقلٍ ثابت من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة أو أقوال التابعين أو اللغة، أو رأي صائب، وما سواهما فباطل.

فيجدر بنا أن نعرّف الرأي، وأن نذكر الرأي الصائب في التفسير:

الرأي: هو ما يكون بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. هذا هو الرأي على وجه العموم؛ سواء أكان صوابًا أم خطأً، والرأي الصائب: هو ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن؛ بحيث إنه يجري على

موافقة معهود العرب في لسانها وأساليبها في الخطاب، مع مراعاة الكتاب والسنة وما أُثر عن السلف، هذا هو الرأي الصائب؛ لأنه كما هو معلوم أن الرأي المذموم مبني على جهل وهوى، إلى غير ذلك.

ولُقّب الرأي هنا بالصائب يعني من جهة خلفيته وما يستند عليه، وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده، وهذا النوع من الرأي قال به الصحابة والتابعون، وعملوا به، ولذلك يقول الإمام الخليفة أبو بكر الصديق < في الكلالة: "إني قد رأيت في الكلالة رأيًا؛ فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله منه بريء، الكلالة: ما خلا الولد والوالد"، فلما استُخلف عمر -رحمة الله عليه- قال: "إني لأستحيي من الله -تبارك وتعالى- أن أخالف أبا بكر في رأي رآه"، في لفظ: أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، الشاهد في مقولة أبي بكر وما نهجه عمر بن الخطاب < بعد ذلك أن الرأي قد يكون صوابًا وأخذ به الصحابة، ثم أخذ به التابعون بعد ذلك، وعملوا به.

نحن نقول: الرأي إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سوى ذلك فباطل؛ لأن الرأي الصائب مبنيٌّ على علم وغلبة ظن، يوافق أصول القرآن والسنة، يوافق ما أثر عن السلف، يوافق معهود العرب في لسانها وأساليبها في الخطاب؛ لأن الرأي الفاسد رأيٌ مذموم، وهو رأي جاءت الآثار عن السلف لتحذر منه.

والرأي المذموم هو الذي يُخالف الأصول المتفق على ثباتها في التفسير، فهو لا يتفق مع الأدلة الشرعية، لا يتفق مع نصوص القرآن والسنة، ولا يتفق مع قواعد الشريعة في البيان والأحكام، ولا يتفق مع قوانين اللغة العربية في لسانها وأساليبها في الخطاب، ولا يتفق مع مقاصد الشريعة، وإنما يأتي صاحبه -يعني

صاحب الرأي المذموم هذا- يأتي فيفسر القرآن بمجرَّد خاطر يخطر له، دون أن يستند إلى نظر من الشرع أو قواعد العربية، ودون أن يستند إلى ما لا بد منه في التفسير من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وما نُقل عن الصحابة } وفهم النص في ضوء اللغة، مع عدم الإحاطة بجوانب الآية ومواد التفسير، وقد يأتي هذا المخالف فيقتصر على بعض الأدلة دون بعض؛ لأنه لا يعلم غريب القرآن وأساليبه البيانية من إضمار وحذف وتقديم وتأخير، ولا يعلم طرق دلالة الألفاظ على المعاني، ولا يعلم العام والخاص والمطلق والمقيد، إلى غير ذلك من الأمور التي لا بد من مراعاتها في التفسير، هذا الذي يفسر التفسير المذموم قد يدفعه دافع مثل النزعات المذهبية، والتعسف في التأويل، فيتأول القرآن على وفق رأيه ومذهبه؛ فيلوي أعناق النصوص ليدلّل بها على صحة مذهبه أو نحلته، أو يتجهَّم بالرأي ويجترئ على تفسير ما لا يُدرك علمه إلا بنص من الرسول ﷺ والله تعالى قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في مقدمته في أصول التفسير ذكر كلامًا طيبًا، يمكن أن يُجعل ضابطًا يعرف به التفسير المذموم، ذكر الشيخ ابن تيمية ما خلاصته:

أن يكون المفسر معتقدًا اعتقادًا معينًا، ثم يحمل ألفاظ القرآن على معتقده، فهذا يكون قد راعى المعنى الذي رآه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وهؤلاء على أحد مسلكين؛ تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلَّ عليه وأريد به، وأحيانًا يحملونه على ما لم يدل عليه، وفي كلا الحالين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وهؤلاء كبعض أهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة ثم عمدوا إلى القرآن

فتأولوه على آرائهم، فهم تارة يستدلون بآيات من القرآن على مذهبهم، وهي لا تدل على زعمهم، وتارة يتأوَّلون النصوص المخالفة لمذهبهم، فيحرّفون الكلم عن مواضعه، وهذا يكثر وقوعه في الغالب في بعض الطوائف كالرافضة و القدرية والخوارج والباطنية، إلى غير ذلك من الفرق والنحل التي تحاول أن تلوي عنق النص من أجل أن تستدل على شيء في مذاهبها، وهذا كله باطل وتعسف في التأويل وتحريف للكلم عن مواضعه.

ونحن ذكرنا أن الخطأ هنا يكون في الدليل والمدلول معًا، ومن أمثلة ذلك ما زعمه بعض الرافضة من أن المراد بالجبت والطاغوت أبو بكر وعمر، هذا كلام باطل لا يستحق أن يُردَّ عليه، أو ما زعموه من أن المراد بالبقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧] قالوا: عائشة. هذا كلام باطل وخطأ في الدليل والمدلول وهو تفسير مذموم، لا يُمكن بحال من الأحوال أن يفسر به كلام الله ﷻ إنما هو تحريف للكلم عن مواضعه، وذهاب بالمعنى إلى أمورٍ لا يمكن أن يكون المراد بها ذلك أبدًا.

استدلال المعتزلة أيضًا بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦] على أن القرآن مخلوق أو على قضية خلق القرآن.

استدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص.

استدلال بعض الجهلة في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] على جواز نكاح الرجل تسع نساء حرائر؛ لأنه جمع ٢ + ٣ + ٤ = ٩.

استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] على إباحة جلد الخنزير وشحمه.

هذه الأمثلة اشتركت في أمرين؛ الأول: فساد القول الذي أريد تقريره، الثاني: انعدام دلالة النصوص السابقة على ما ذكر، فالغلط هنا غلط مركب، والجهل هنا جهل مركب من هذين الأمرين، فالخطأ هنا كما ذكرنا في الدليل والمدلول معًا. وقد يكون الخطأ في الدليل دون المدلول، ومن ذلك ما قام به بعض الصوفية من تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠] قالوا: أي أن القلوب تحيا بالذكر، فهذه القضية التي ذكروها وهي حياة القلوب بالذكر قضية صحيحة، والله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، لكن الآية السابقة على هذه الآية التي في سورة "الروم" لا تدل عليها، وإنما داخلهم الغلط باستدلالهم بتلك الآية على غير موضعها، هم هنا يفسرون الآية بعيدًا عن السياق، هم هنا يذكرون قضية صحيحة لكن في سياق آخر مختلف، ولذلك الخطأ هنا -كما قلنا- خطأ في الدليل دون المدلول، المدلول صحيح لكن أتوا به في سياق آخر تمامًا.

ومن ذلك أيضًا، ما ذهب إليه بعض الصوفية في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩] يقول بعض الصوفية: هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا، فشبهها الله بالنهر، والشارب منه هو المائل إليها، والمستكثر منها، وأما التارك لشربه فهو المنحرف عنها والزاهد فيها، وأن المغترف بيده هو الآخذ منها على قدر حاجته، قالوا: فأحوال الثلاثة عند الله مختلفة، ولا يخفى أن الآية لا تمتّ إلى ما ذكروه بصلة، وإنما هم يحاولون ليَّ عنق النصوص من أجل أن يذكروا شيئًا يخدم مذهبهم واتجاههم، قد يقولون كلامًا صحيحًا في ظاهره، لكن هذا الكلام لا يوجد له أصل في السياق وفي التركيب، يعني هم يأتون بمدلول في سياق مختلف تمامًا.

أيضًا، مما ينبغي أن نذكره هنا في التفسير بالمذموم، هؤلاء الذين فسَّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزّل عليه والمخاطب به، وأسباب النزول وملابساته، وما إلى ذلك من الأمور الضرورية للمفسر، فهؤلاء نظروا إلى مجرد الألفاظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، وإلى سياق الكلام.

أما أن يأتي الإنسان ويقوم بتفسير القرآن دون معرفة بلغة العرب، ولا بالسياق، ولا بأسباب النزول، ولا بالتفسير بالمأثور، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه فقد الأدوات التي لا بد من معرفتها قبل أن يُقدم على التفسير.

ومثال ما نظر فيه إلى اللفظ مع إغفال دلالة السياق وأسباب النزول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] يقول الإمام ابن جرير -رحمه الله-: "وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة أن مجاز قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾، والمعنى: ويفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم فيثبتون لعدوّهم، قال ابن جرير: وذلك قولٌ خلافٌ لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين"، والمعنى هنا يُغفِل دلالة السياق وأسباب النزول، إلى غير ذلك من الأمور.

والذي دفع هذا إلى الوقوع في هذا الخطأ أنه لم يفقه السياق، ولم يفقه أسباب النزول.

إذًا، التفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين؛ رأي صائب: يعتمد على نصوص الشريعة ومقاصد الشريعة ومعرفة اللغة، ورأي مذموم: يغفل الأبجديات المنهجية اللازمة لفهم التفسير القرآني.

القواعد اللغوية اللازمة لفهم النص القرآني

عناصر الدرس

العنصر الأول : أولوية إلحاق الكلام بما يليه، ومجيء المضارع بعد "كان"، ودلالة الجملة الاسمية ٢٠٣

العنصر الثاني : دلالة المخالفة بين إعراب المعطوفين، وإلحاق صيغة التفضيل مراداً بها الاتصاف ٢٠٩

العنصر الثالث : فهم معاني الأفعال في ضوء التعدي، والأجزاء المفردة في جسم الإنسان ٢١٢

أولوية إلحاق الكلام بما يليه، ومجيء المضارع بعد "كان"، ودلالة الجملة الاسمية

القاعدة الأولى: "مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه أو بنظيره فهو الأولى":

لا ريب ولا شك أن القرآن الكريم قد بلغ من البلاغة غايتها، ومعلوم أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه السابق منها واللاحق -وهو ما يُسمى عندنا بالسياق- أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها.

ولنأخذ أمثلة تطبيقية تدل على ذلك، الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية، لقد اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧] على أقوال:

الأول: أن الذي يُتلى عليهم هو آيات الفرائض في أول السورة نفسها "آيات المواريث".

الثاني: أن المراد ما جاء في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

الثالث: أن المراد ما جاء في أول السورة، وهو قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣].

وعلى هذه الأقوال الثلاثة، تكون "ما" في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون، ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] "ما" معطوفة على الهاء والنون؛ أي: ويفتيكم فيما يُتلى عليكم في الكتاب، يعني: يكون الكلام هكذا: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء، وفيما يُتلى عليكم في الكتاب.

الرابع: أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء في أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أُخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

ولذلك يقول ابن جرير الطبري -رحمه الله- تعليقًا على هذا القول الرابع الأخير يقول: "فعلى هذا القول الذي يُتلى علينا في الكتاب الذي قال الله -جل ثناؤه-: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ١٢٧]، وبعد ذلك ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] والذي سأل القوم فأجيب عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يأتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثنه عنه".

يقول الطبري: "وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب، وأشباهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]: وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها"، يعني القول الأول والقول الثاني، ويجمع هنا بين القولين.

يقول: "وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تُنكح فلا صداق لها قبل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كُتب لها لم يكن لقول قائل عُني بقوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الإقساط في صدقات يتامى النساء واجب؛ لأن الله قال في سياق الآية مبينًا عن الفتيا في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنَّ ما كُتب لهنَّ، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة، التي حيل بينها وبين ما كتب الله لها، والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد، فكان معلومًا بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي

حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يُتلى علينا في كتاب الله، فإذا كان ذلك كذلك كان معلومًا أن ذلك هو الميراث الذي يُوجبه الله لهن في كتابه.

فأما الذي ذُكر عن محمد بن أبي موسى فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل، وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧] هو: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية التي بعدها، وإذا وُجّه الكلام إلى المعنى الذي تأوله صار الكلام مبتدأً من قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ترجمة بذلك عن قوله: "فيهنَّ"، ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن، في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنَّ، ولا دلالة في الآية على ما قاله، ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك، وإذا كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وجد إليه سبيل، فإذا كان الأمر على هذا الوصف فقوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أن يكون صلة لقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أولى من أن يكون ترجمة عن قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ لقربه من قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧] وانقطاعه عن قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وإذ كان ذلك كذلك كما يقول الإمام الطبري -رحمه الله- فتأويل الآية: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهنَّ ما كتب لهن؛ يعني ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه.

الكلام هنا طويل عن الإمام ابن جرير الطبري، لكن الخلاصة فيه: أنه كلما أمكن إلحاق الكلام بما يليه أو بنظيره فهو الأولى، على اعتبار أن السياق له دورٌ كبير في بيان المعنى وتوضيحه.

أيضًا، من النماذج التي تدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

يقول الطبري -رحمه الله-: "وقوله -جل ثناؤه-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ١٠٢] خبرٌ مبتدأ عن المتعلمين من الملكين، ما أُنزل عليهما وليس بجواب لقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، بل هو خبر مستأنف، ولذلك رُفع فقيل: فيتعلمون". فمعنى الكلام: وما يعلمان من أحد حتى يقولا: إنما نحن فتنة، فيأبون قبول ذلك منهما، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وقد قيل: إن قوله فيتعلمون، خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا القول يجعل ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، يقول الطبري: "والذي قلنا أشبه بتأويل الآية؛ لأن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام ما كان للتأويل وجه صحيح أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام، والهاء والميم والألف من قوله: "منهما" من ذكر الملكين، ومعنى ذلك: فيتعلم الناس من الملكين الذي يفرقون به بين المرء وزوجه، وما التي مع يفرقون بمعنى الذي، ما الموصولة بمعنى الذي، وقيل: معنى ذلك السحر الذي يفرقون به، وقيل: هو معنى غير السحر.

فالخلاصة: أن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فقد وقع خلاف بين المفسرين في المعني بهذه الآية، وفيمن نزلت؟

فذهب بعضهم إلى أنها نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي ﷺ وذهب آخرون إلى أنها نزلت في رجل من المنافقين، وآخر من اليهود، ذكر الله وصفها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية، حيث تحاكما إلى كعب بن الأشرف أو إلى الكاهن.

يقول الإمام الطبري: "وهذا القول -أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصفا الله شأنهما بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ - أولى بالصواب؛ لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض أولى؛ لأنه لا دلالة على انقطاع الكلام، فإن ظن ظانّ أن في الذي رُوي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري، فكانت الآية دلالة دالة، وإذ كان ذلك غير مستحيل كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى، ما دام الكلام يتسق على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيُعدل به عن معنى قبله.

القاعدة الثانية: "صيغة المضارع بعد لفظة كان تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل".

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى عن إسماعيل # : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٥] هذا يدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦] وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴾ [الجن: ٤] وفي قوله تعالى: ﴿ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأعراف: ٧٠].

وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] وفي قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٦١] وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ٧٨] وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَانُواْ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الواقعة: ٤٧].

القاعدة الثالثة: "الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد والحدوث":

فمثال الجملة الاسمية قوله تعالى: ﴿ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ [الكهف: ١٨]، فقوله باسط، مشعر بثبوت الصفة ودوام الصفة، بخلاف يبسط؛ لأنه يدل على أن البسط يتجدَّد.

ومثال الجملة الفعلية قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣] يقيمون وينفقون، الأفعال هذه تدل على تكرّر ذلك منهم، وتجدد ذلك منهم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾ [يوسف: ١٦] أيضًا فعل يبكون يدل على تجدد البكاء منهم.

دلالة المخالفة بين إعراب المعطوفين، وإطلاق صيغة التفضيل مرادًا بها الاتصاف

القاعدة الرابعة: "المخالفة بين إعراب المعطوفين تدل على اختلاف معنييهما":

من أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] هناك قراءة لابن كثير ولأبي عمرو "فلا رفثٌ ولا فسوقٌ" بالرفع، "ولا جدال" بعد ذلك بالنصب، وعلَّل الشارحون ذلك بقولهم: وإنما افترقت الحروف عندهم؛ لأنهم جعلوا قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بمعنى النهي؛ أي: لا يكون فيه ذلك، وتأولوا في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أنه لا شك في الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذي الحجة، وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وحجتهم قول ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: لا تمار صاحبك حتى تُغضبه، يعني: لا تجادل صاحبك حتى تصل به إلى درجة الغضب، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب، ولكنه جعله نهيًا كالحرفين الأولين، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وأن حرف النهي دخل الثلاثة، وحجة من فتح أن يقول: إنه أبلغ للمعنى المقصود، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق، كما أنه إذا قال: لا ريب فيه، فقد نفى جميع هذا الجنس، وإذا رفع ونوّن فكأن النفي لواحد منه، الفتح أولى؛ لأن الفتح نافيًا للجنس، إنما التنوين والرفع يكون نافيًا للوحدة.

نخلص من هذا، إلى أن المخالفة بين إعراب المعطوفين تدل على اختلاف معنييهما.

القاعدة الخامسة: "صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مرادًا بها الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء":

وهذا ما يُعبَّر عنه في كلامنا بأن أفعل التفضيل ليس على بابه، الحاصل: أن المراد بهذه القاعدة هو مجيء صيغة أفعل التي للتفضيل، وما له حكمها كخير وشر، اللذان يراد بهما التفضيل، ويقصد مجرد الاتصاف لا معنى التفضيل.

الحافظ ابن حجر في شرحه لقول النبي ﷺ: ((نحن أحق بالشك من إبراهيم)) يقول: وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين، نحو قوله: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧] أي: لا خير في الفريقين ونحو قول القائل: الشيطان خيرٌ من فلان؛ أي لا خير فيهما، فعلى هذا فمعنى قوله ﷺ: ((نحن أحق بالشك من إبراهيم))؛ أي لا شك عندنا جميعًا، ويكون أفعل التفضيل هنا ليس على بابه، بمعنى أنه لا يراد به تفضيل شيء على شيء، وإنما يراد به وصف شيء بعينه.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وفي قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وفي قوله تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] وفي قوله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥] إلى غير ذلك.

ذكرنا أن كلمة "خير" وكلمة "شر" قد يُراد بهما التفضيل، بمعنى "أخير" وبمعنى "أشر"، لكن القاعدة هنا تقول: "إن صيغة التفضيل قد يراد بها الاتصاف"؛ يعني: الوصف، ولا يراد بها تفضيل شيء على شيء، بمعنى: أن أفعل التفضيل ليس على بابه.

المعروف في اللغة العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل، إلا أن المفضل أكثر وأفضل من المفضل عليه، ومعلوم أن المفضل عليه في الآيات المذكورة قبل ذلك عذاب النار، ولا خير فيه البتة، وإذًا فصيغة التفضيل فيها إشكال، الجواب عن ذلك الإشكال من وجهين:

الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن وفي اللغة مرادًا بها مطلق الاتصاف ولا يراد بها تفضيل شيء على شيء، وذكرنا قبل ذلك هذه الأمثلة.

الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء بالفضيلة دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل، كقول حسان بن ثابت:

أتهجوه ولست له بكفءٍ ❖ فشركما لخيركما الفداء

وكقول الله ﷻ في سورة يوسف على لسان يوسف # : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ [يوسف: ٣٣] وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة؟ يقول أبو حيان الأندلسي المفسر صاحب كتاب (البحر المحيط) في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الفرقان: ١٥]: "وخير هنا ليست تدل على الأفضلية، بل هي على ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء وخصوصيته للفضل دون مقابله، كقوله:

.... ❖ فشركما لخيركما الفداء

وكقول العرب: "الشقاء أحب إليك أم السعادة"، وكقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [يوسف: ٣٣]، وهذا الاستفهام على سبيل التوقيف، وعلى كل حال فعذاب النار شرّ محض، لا يخالطه خير البتة، ومن ثم نقول: إن من أساليب اللغة العربية، أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء دون غيره

جاءوا بصيغة أفعل، لكن كما قلنا: تطلق صيغة التفضيل في القرآن الكريم وفي اللغة مرادًا بها مطلق الاتصاف في أمور كثيرة، ولا يُراد بها تفضيل شيء على شيء، وحسب السياق وحسب المعنى المستفاد من السياق.

فهم معاني الأفعال في ضوء التعدي، والأجزاء المفردة في جسم الإنسان

القاعدة السادسة: "يجب علينا أن نفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدَّى به":

يعني الفعل "ننظر" يتعدى بماذا؟ ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] يقول الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): "فتأمل كيف عُدّي فعل الإرادة بالباء: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ولا يقال: أردت بكذا، إلا لما ضُمّن معنى فعل هم، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعّد من هم، بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم".

أيضًا، فعل نظر، إذا عُدِّي بنفسه فمعناه: التوقف والانتظار، نظر كذا، وإذا عدي بـ إلى نظرت إلى، فهو المشاهدة بالأبصار، وإذا عدي بـ في فهو التفكر والاعتبار، ومثال ما عدي بنفسه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، وما عُدِّي بـ"إلى" قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وما عُدِّي بـ"في" قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

القاعدة السابعة: "التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم":

يقول ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ۝٨٧ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ۚ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٧، ٨٨] الله تعالى هنا يشير إلى تعظيم قدرته التي قدّرها على النفخ في الصور، وعلى فزع من في السموات

والأرض، وعلى إتيانهم صاغرين، وعلى تسيير الجبال كالسحاب، كأنه قال: انظروا صنع الله ما أعظمه! نلاحظ أن صنع الله التعقيب بالمصدر، المصدر هنا قوله صنع، وكذا سائر المصادر المؤكدة هنا تفيد التعظيم، في مثل هذا السياق، ففي قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، أي: بل نتبع ملة إبراهيم؛ لأن الآيات التي قبلها: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٥- ١٣٧] قال تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] فهنا التعقيب بالمصدر "صبغة" يفيد التعظيم، أي: بل نتبع ملة إبراهيم صبغة الله، أو إن صبغة الله منصوبة على الإغراء: عليكم صبغة الله، الزموا صبغة الله، أو منصوبة على المفعولية: اتبعوا صبغة الله؛ أي: دينه.

وأيضًا من ذلك قوله تعالى في سورة "الروم"، حيث هناك موضعان:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٦] أي: ارتقبوا وعد الله بأن يغلب الروم أهل فارس.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] أي: الزموا دين الله، وكل هذا تفخيم لهذه الجمل بتعقبها بهذه المصادر.

نخلص من هذا إلى أن التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم في مثل ما ذكرناه من الأمثلة.

القاعدة الثامنة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدَّى إذا ضُمَّ إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الجمع وهو الأكثر والأفصح.

الثاني: التثنية.

الثالث: الإفراد.

المراد بالأجزاء المفردة هنا مثل: الرأس، والأنف، والبطن، والقلب. فهذه وأشباهها حين يُضم إليها مثلها فالأفصح أن يقال: رءوسكما، أنوفكما، بطونكما، قلوبكما، وتجوز التثنية بناء على الأصل وظاهر اللفظ، فتقول: رأساكما، قلباكما، بطناكما، أنفاكما، كما أنه يجوز الإفراد فتقول: رأسكما، قلبكما، بطنكما، أنفكما.

أما إذا كان في الجسم منه أكثر من واحد كـ: اليد، والرجل، والعين، فالإنسان إذا ضم إليه لم يجز فيه إلا التثنية؛ نقول: يداكما، رجلاكما، عيناكما.

ومثل ما مضى يقال أيضًا فيما يتصل بالجسم وينفصل عنه، كـ: الثوب، والعمامة، والحذاء.

وبعض أهل العلم يُلحق بهذا الباب بعض الصور لتقارب المعاني مع وجوب الاختلاف من بعض الوجوه، يعني الأمثلة التطبيقية ستشرح هذا.

مثال الجزء المفرد: قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] الآية هنا جاءت على الأفصح، حيث جمع القلوب مع أنهما قلبان.

ومثال ما يُلحق بعض العلماء بالقاعدة مع أنها لا تنطبق عليه تمام الانطباق، ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١] ومعلوم أن الأخوين فصاعدًا يردَّان فرض الأم إلى السدس، فما وجه ذكر الجمع هنا؟

ذكر العلماء أجوبة: من ذلك ما جاء في تفسير ابن جرير -رحمه الله- قال: "فإن قائل: وكيف قيل في الأخوين إخوة؟ وقد علمت أن للأخوين في منطق العرب مثالًا لا يشبه مثال الإخوة في منطقها؟ قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين، يتقارب معناهما وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك وكان مستفيضًا في منطقها منتشرًا مستعملًا في كلامها، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال مثلًا: أوجعتُ منهما ظهريهما، وإن كان مقولًا: أوجعت ظهريهما، كما قال الفرزدق:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى ❖ فيبرأ منهاضُ الفؤاد المشعّف

يقول الإمام الطبري: "غير أن ذلك وإن كان مقولًا فأفصح منه بما في أفئدتنا، كما قال -جل ثناؤه-: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحدًا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين بلفظ الجميع أفصح في منطقها، وأشهر في كلامها، وكان الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحدًا لا ثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثنين العضوين، اللذين هما مذكوران فقيل: إخوة في معنى الأخوين، كما قيل: الظهور في معنى الظهرين، وأفواه في معنى فموين، وقلوب في معنى قلبين"، إلى آخر ما ذكره الإمام الطبري في هذه المسألة.

يُؤخذ من هذا أنه ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدَّد مثل الرأس والبطن والقلب، إذا ضُمَّ إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه: الجمع: قلوب أنوف رؤوس بطون، وهذا هو الأكثر والأفصح، التثنية: قلبان رأسان بطنان أنفان، الإفراد: رأس قلب أنف بطن، إلى غير ذلك.

القاعدة التاسعة: أن صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل:

ذكرنا أمثلة: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٥]، ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦] إلى غير ذلك.

أيضًا، الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت:

وهذا كثير في القرآن.

الجملة الفعلية تدل على التجدد والحدوث: ويظهر هذا بوضوح في الحديث عن ضيف إبراهيم المكرمين، الله تعالى يقول: ﴿ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [الذاريات: ٢٥] سلامًا مفعول به أو مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: نسلّم سلامًا، تكون هنا الجملة فعلية تدل على التجدد والحدوث، أما جواب إبراهيم # ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ يعني: تحيتي سلام، خبر لمبتدأ محذوف يبقى جملة اسمية، الجملة الاسمية أقوى لأنها تدل على الدوام والثبوت، الجملة الفعلية تدل على التجدد والحدوث، يعني إذًا تحية الملائكة بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث، رد إبراهيم # على التحية كان بأحسن منها؛ ولذلك رد بجملة اسمية تدل على الدوام والثبوت، من منطلق قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

أيضًا، المخالفة بين إعراب المعطوفين تدل على اختلاف معنييهما:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] في قراءة: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] هنا لا تغاير في إعراب المعطوف على المعطوف عليه، فلا رفث بالنصب ولا فسوق بالنصب ولا جدال بالنصب، لكن هناك قراءة أخرى: "فلا رفثٌ" بالرفع والتنوين "ولا فسوقٌ"

بالرفع والتنوين ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ بالنصب هنا حدث مخالفة، تدل على اختلاف المعنى هذا له معنى وذاك له معنى.

أيضًا أن صيغة التفضيل تطلق في القرآن في حالات كثيرة ويراد بها الاتصاف، وليس تفضيل شيء على شيء:

وأهل اللغة يقولون في هذا يعني أفعل التفضيل ليس على بابه، ليس يراد به أن شيئًا أفضل من شيء، يعني صيغة التفضيل ليست على بابها، وإنما يراد مطلق الوصف، لا تفضيل شيء على شيء.

أيضًا في الأفعال قلنا: الفعل عندما يتعدى بحرف من الحروف يجب أن نفهم معنى الفعل؛ أحيانًا الفعل يتعدى بنفسه، أحيانًا يتعدى بـ إلى بـ عن بـ في بـ من، إلى غير ذلك.

هنا دلالات الحروف والنواحي البلاغية في هذا الأمر:

نجد مثلًا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وآية أخرى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] تعدى الفعل هنا بـ إلى، أحيانًا الهداية تتعدى بـ اللام، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] ولذلك الفروق هنا مهمة جدًّا، يعني الهداية تتعدى بنفسها ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وتتعدى بـ إلى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وتتعدى باللام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، الإمام ابن القيم يقول في هذا: "وأما المسألة السابعة وهي تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف إلى، فجوابها أن فعل الهداية يتعدى بنفسه تارة، وبحرف إلى تارة، وباللام تارة والثلاثة في القرآن"، والفروق لهذه المواضع تدق جدًّا عن أفهام العلماء، يقول: ولكن نذكر

قاعدة تشير إلى الفرق، وهي أن الفعل المعدى بالحروف المتعددة لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف ودلالات الحروف، ولذلك يقول بعد هذا: "فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق؛ نحو: رغبت عنه ورغبت فيه، وعدلت إليه وعدلت عنه، وملت إليه وملت عنه، وسعيت إليه وسعيت به، إلى غير ذلك من الأمور".

القاعدة العاشرة: أن التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم في عدد من المواضع القرآنية: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨] ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨] ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٦] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] إلى غير ذلك.

وقاعدة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد مثل الرأس والأنف والبطن والقلب، إذا ضم إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه؛ الجمع وهو الأكثر والأفصح، والتثنية والإفراد.

أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخا ـبات القرآن الكريم "١"

عناصر الدرس

العنصـــــــر الأول : الالتفات في القرآن الكريم ٢٢١
العنصـــر الثـــاني : وضع المظهر موضع المضمر، ومجيء المصدر مع الواجبات والمندوبات ٢٢٨
العنصـــر الثالـــث : تعليق الأمر بزائل والمراد التأبيد، والخطاب حسب اعتقاد المخا ـب، والتنكير للتعظيم ٢٣١

الالتفـــات في القـــرآن الكـــريم

القاعدة الأولى: من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحيانًا على وجه الخبر عن غائب، ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب والعكس، وتارة تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس، وأحيانًا تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع والعكس.

ومن الملاحظ أن هذه القاعدة تدور حول محور واحد، وهو الالتفات، والالتفات كما هو معروف عند علماء اللغة والبلاغة: هو الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره، وهو كثير في كلام العرب شعرًا ونثرًا، وتحدَّث عنه البلاغيون في مؤلفاتهم ومصنفاتهم، وبيَّنوا أن له ثمارًا وفوائد، منها تطرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، وإثارة قريحته؛ نظرًا لاختلاف الأساليب وتنوُّعها.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإننا نجد أن كثيرًا من آيات القرآن الكريم تشتمل على أساليب الالتفات، وهناك أمثلة عديدة تدلّ على هذا؛ فمن أمثلة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣] فقوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي: إن أعرضوا، هذا إخبار عن الغائب، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ هذا إخبار على وجه الخطاب، أخاف عليكم أنتم، إخبار على وجه الخطاب.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٢-٥].

يقول الإمام السيوطي -رحمه الله- في كتابه (الإتقان في علوم القرآن): ومن محاسن الالتفات ما وقع في سورة الفاتحة، فإن العبد إذا ذكر الله تعالى وحده، ثم ذكر صفاته التي كان كل صفة منها تبعث على شدة الإقبال، وآخرها قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] المفيد أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء، يجد من نفسه آملًا لا يقدر على دفعه على خطاب مَن هذا صفاته بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، وقيل: إنما اختير لفظ الغيبة للحمد وللعبادة؛ لأنه بعد ذلك يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] للإشارة إلى أن الحمد دون العبادة في الرتبة، لأنك تحمد نظيرك ولا تعبده، فاستعمل لفظ الحمد مع الغيبة، ولفظ العبادة مع الخطاب؛ ليُنسب إلى العظيم حال المخاطبة والمواجهة ما هو أعلى رتبة، وذلك على طريقة التأدُّب.

وعلى نحو من ذلك جاء آخر السورة، فقال تعالى في آخرها: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] مصرحًا بذكر المنعم وإسناد الإنعام إليه لفظًا، ولم يقل: صراط المُنْعَم عليهم، فلما صار إلى ذكر الغضب ذَوَى عنه لفظه، فلم ينسبه إليه لفظًا، وجاء باللفظ منحرفًا عن ذكر الغاضب، فلم يقل: غير الذين غضبت عليهم؛ تفاديًا عن نسبة الغضب إليه في اللفظ حال المواجهة، وقيل: لأنه لما ذكر الحقيقة بالحمد وأجرى عليه الصفات العظيمة من كونه ربًّا للعالمين، ورحمانًا ورحيمًا، ومالكًا ليوم الدين، تعلَّق العلم بمعلوم عظيم الشأن. حقيق بأن يكون معبودًا دون غيره مستَعانًا به، فخوطب بذلك لتميزه بالصفات المذكورة؛ تعظيمًا لشأنه، حتى كأنه قيل: إياك يا مَن هذه صفاته، نخصّ بالعبادة والاستعانة لا غيرك.

وقال الإمام السيوطي -رحمه الله- في كتابه (الإكسير): وأما فائدة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ مع ما قبله من خطاب الغيبة فمن وجهين:

الوجه الأول: أنهم لما وصفوا الله تعالى بخصائص الربوبية وصفات الألوهية بأسلوب الغيبة؛ ليكون أدلَّ على صدقهم وإخلاصهم في ذلك مما إذا خاطبوه به، إذ المخاطب بالمدح قد يُراقب، فيُخالف لسانه قلبَه، بخلاف المادح في الغيبة؛ حيث عدلوا حال الإخبار والسؤال إلى الخطاب، لأنه أدلّ على الخضوع والضراعة، وشدة الرغبة، ومسيس الحاجة.

الوجه الثاني: أن أسلوب الخطاب أخص من أسلوب الغيبة، والعبادة أخص من الحمد والثناء؛ إذ الإنسان يحمد نظيره ولا يعبده، فاستعمل الأسلوب الأخص في ذكر الفعل الأخص.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥]

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: وهذا من الكلام الذي صُرف من الخبر عن الغائب إلى المخاطبة، وذلك أن قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ [لقمان: ١٥] إنما قُصد به الخبر عن متبعي عيسى والكافرين به.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢] إلى قوله: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، فقد قرأ بعضهم: "سيغلبون ويحشرون" فعلى هذه القراءة يكون قد التفت من الغيبة إلى الخطاب في قوله: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ﴾ [آل عمران: ١٣].

هذا بالنسبة لأمثلة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب.

وأما أمثلة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، فهي كثيرة أيضًا في كتاب الله، ومن ذلك:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فلم يقل تعالى: غير الذين غضبت عليهم، كما قال: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾، وذلك أنه موضع تقرّب من الله بذكر نعمه؛ فكان إسناده إليه بتاء المخاطب أبلغ في ذلك بخلاف ذكر الغضب.

ونظير ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم # : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطعِمُنِى وَيَسقِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨- ٧٩] فأضاف هذه النعم إلى الله -تبارك وتعالى- ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَإِذَا مَرِضتُ ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فأضاف المرض إلى نفسه لفظًا تأدّبًا؛ إذ الأدب يقتضي أن الإنسان لا يضيف إلى المنعم حال ذكر النعم إلا النعم فقط لا المكروهات.

ومن أمثلة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُم فِى ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُم فِى ٱلفُلكِ وَجَرَينَ بِهِم ﴾ [يونس: ٢٢] فانتقل من الخطاب إلى الغيبة، وفائدة ذلك العدول عن خطابهم إلى حكاية حالهم لغيرهم؛ لتعجبهم من فعلهم وكفرهم، إذ لو استمر على خطابهم لفاتت تلك الفائدة، إذ الإنسانُ يحب نفسه لا يُنكر عليها ولا يستعظم منها العظام، بل من غيره.

ومن أمثلة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة كذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُم فَٱعبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمرَهُم بَينَهُم ﴾ [الأنبياء: ٩٢، ٩٣] معناه: وتقطعتم عطفًا على الأول، لكن التفت إلى أسلوب الغيبة كأنه يَنْعَى عليهم كفرهم، وافتراقهم إلى قوم آخرين؛ مبالغةً في تبكيتهم، ثم توعَّدهم بالرجوع إليه، وهذا وإن كان محتملًا إلا أن ظاهر الكلام وسياقه خلافه، وهو أنه تعالى خاطب المؤمنين بأن الأمة واحدة، وأنه الرب الذي يستحقّ أن يُعبد، ثم أخبر المؤمنين عن الكافرين بأنهم تقطَّعوا أمرهم بينهم،

وأنهم فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، وعدلوا بالعبادة والتقوى عن مستحقّها، ووضعوها في غير حقها.

ومن أمثلة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣] يقول الإمام الطبري: وأما قوله: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] فإن الكلام خُرِّج مخرج الخبر عن الغائب بعد أن كان الابتداء بالخطاب، كما وصفنا من أن ابتداء الكلام إذا كان حكايةً فالعرب تُخاطب فيه، ثم تعود إلى الخبر عن الغائب، وتُخبر عن الغائب ثم تخاطب.

وأيضًا يكون الالتفات من المتكلم إلى الغائب؛ ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] إلى قوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فنجد أن الله تعالى لم يقل: فآمنوا بالله وبي؛ لفائدتين:

الأولى: دفع التهمة عن نفسه بالعصبية لها.

الثانية: تنبههم على استحقاقه الاتباع لما اتصف به من الصفات المذكورة من النبوة والأمية التي هي أكبر دليل على صدقه، وأنه لا يستحقّ الاتباع لذاته، بل لهذه الخصائص التي بمن قامت؛ وجب اتباعه.

ومن أمثلة الالتفات من المتكلم إلى الغائب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢]، ولم يقل لنغفر لك، وإنما عدل من الحديث بصيغة التكلم إلى الحديث بصيغة الغائب. ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: ١، ٢] ولم يقل فصل لنا.

ومن أمثل الانتقال من الغيبة إلى التكلم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ ﴾ [فاطر: ٩] ومن أمثلة العدول من التكلم إلى الخطاب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يس: ٢٢]، والأصل: وإليه أرجعُ، فالتفت من التكلم إلى الخطاب، ونكتته -كما يقول البلغاء-: أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه، وهو يريد نصح قومه تلطفًا، وإعلامًا أنه يريد لهم ما يريد لنفسه، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله -تبارك وتعالى.

ومن أمثلة العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر: ما جاء في قوله تعالى في سورة هود مخبرًا عن كلام هود # لقومه: ﴿إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [هود: ٥٤]، ولم يقل: إني أشهد الله وأشهدكم بعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصِّدق، وعدولًا إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم؛ إذ شهادتهم لا تأثير لها ولا اعتبار بها.

ومن أمثلة الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع إلى خطاب الآخر: ما جاء في آيات عدَّة من آيات القرآن الكريم:

فمثال الالتفات من الواحد إلى الاثنين: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٧٨]، ومثال الالتفات من الواحد إلى الجمع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق: ١]، والالتفات من الاثنين إلى الواحد: قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٤٩]، ومثال الالتفات من التثنية إلى الجمع: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧]، ومثال الالتفات من الجمع إلى الواحد: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟

﴿ ٱلصَّلَوٰةُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧]، ومثال الانتقال من الجمع إلى الاثنين: قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [الرحمن: ٣٣] إلى قوله بعد ذلك: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٤].

ومثال الالتفات من خطاب التثنية إلى خطاب الجمع، ثم إلى خطاب الواحد: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧] فعدل عن المثنى، وهو: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا ﴾ إلى الجمع بقوله: واجعلوا وذلك؛ لأن موسى وهارون هما اللذان يُقرّران قواعد النبوة، ويُحَكِّمان مباني الشريعة، فخصَّهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبلةً للعبادة؛ إذ الجميع مأمورن بها عمومًا، ثم قال لموسى وحده: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٣] لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشارة والإنذار، والإيراد والإصبار، وهارون وزيره في الحقيقة، كما صرَّح به النص.

ومثال الانتقال من الماضي إلى المضارع: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ ﴾ [فاطر: ٩]، والانتقال من الماضي إلى الأمر: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، والانتقال من المضارع إلى الماضي: قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ ﴾ [النمل: ٨٧]، والانتقال من المضارع إلى الأمر: قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ ﴾ [هود: ٥٤]، والانتقال من الأمر إلى الماضي: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والانتقال من الأمر إلى المضارع: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٢]. وهناك ما يُسمى بالتفات الضمائر: وهو أن يقدم المتكلم في كلامه مذكورين مرتبين، ثم يخبر عن الأول منهما، وينصرف عن

الإخبار عنه إلى الإخبار عن الثاني، ثم يعود إلى الإخبار عن الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ [العاديات: ٦، ٧] فقد انصرف عن الإخبار عن الإنسان إلى الإخبار عن ربِّه تعالى على قول مَن يُرجع الضمير في قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ﴾ على الإنسان، ثم قال منصرفًا عن الإخبار عن ربِّه تعالى إلى الإخبار عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨].

ونلاحظ أن الكلام في القاعدة السابقة كان كلامًا مركّزًا على موضوع الالتفات.

وضع المظهر موضع المضمر، ومجيء المصدر مع الواجبات والمندوبات

القاعدة الثانية: إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختصّ بها، بل يشملها وغيرها جاء الله بالحكم العام. هذه القاعدة تتحدَّث عن جانب بديع من طريقة القرآن في تقرير بعض المعاني، ذلك أنه يعرضها عرضًا تكون فيه أشمل ما تكون لمدلولاتها، وهذا -ولا شك- من طرائق دلالته على المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

التطبيقات:

مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ [النساء: ١٥٠] إلى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١] لم يقل: وأعتدنا لهم، ذلك أن العذاب المهين مُعدّ لكل الكافرين، وليس للموصوفين منهم فقط، ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ

لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:٦٣، ٦٤] فذكر الحالة التي وقع السياق لأجلها، ثم عمَّ الحكم ليشملها وغيرها.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦] فلم يقل: وسوف يؤتيهم أجرًا عظيمًا؛ لأن هذا الوعد موجَّه لجميع المؤمنين الصادقين.

نخلص من هذا: إلى أ نه إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها وذلك الحكم لا يختصّ بها بل يشملها وغيرها؛ جاء الله بالحكم العام.

القاعدة الثالثة: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا، وسبيل المندوبات - أي: المستحبات- الإتيان به منصوبًا، هذه القاعدة قاعدة جليلة، وقاعدة مهمة، وقاعدة تتعلق بالأحكام الفقهية، والأحكام الشرعية، ويمكن أن يكون مبناها على ما عُرف من أن الجملة الابتدائية أثبت، وآكد من الجملة الفعلية، ويُمثَّل بهذه القاعدة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عطية: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ ﴾ مرفوع على أنه خبر لمبتدأ مضمر، تقديره: فالواجب والحكم اتباع، وهذا هو سبيل الواجبات، كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما المندوبات فتأتي منصوبة كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]، ولذلك يقول أبو حيان بعد أن نقل كلام ابن عطية: ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وآكد من الجملة الفعلية في مثل قوله: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [هود: ٦٩].

أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول ابن عطية: ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾: مرفوعة بالابتداء، والخبر أفضل أو أحسن أو أمثل، ويصحّ أن يكون قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره فالواجب إمساك. في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ [البقرة: ٢٤٠] يقول ابن عطية: الذين مرفوعة بالابتداء، والخبر في الجملة التي هي وصية لأزواجهم، وقرأ ابن كثير، ونافع، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر "وصية" بالرفع، وذلك على وجهين أحدهما: الابتداء، والخبر في الظرف الذي هو قوله: ﴿ لِّأَزْوَاجِهِم ﴾، ويحسن الابتداء بالنكرة من حيث هو موضع تخصيص. وخاصة أنها نُوّنت هنا، كما حسن سلام عليك، وخير بين يديك لأنها مواضع دعاء. والوجه الآخر: أن تُضمر له خبرًا تُقدّره: فعليهم وصية لأزواجهم، قال بعض النحاة: المعنى كُتبت عليهم وصية، قال الإمام السيوطي: لهذا اختلفوا هل كانت الوصية للزوجات واجبة أم لا، على اعتبار قراءة الرفع وقراءة النصب؟ فمن قال: كانت واجبة احتج بقراءة الرفع، ومن قال: مندوبة، احتج بقراءة النص.

ولذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [هود: ٦٩] يقول ابن عطية: قالوا سلامًا مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره يسلم سلامًا" الجملة فعلية. وقوله: ﴿ قَالَ سَلَامٌ ﴾ مرتفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمري سلام، أو واجب لكم سلام، أو مبتدأ والخبر محذوف أي: سلام عليكم. ومن المعلوم أن ردَّ السلام واجب، وإبراهيم # قد حيَّ بأحسن منها، من منطلق قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ [النساء: ٨٦]لأن قولهم دعاء، وقوله واجب قد تحصَّل لهم.

إذًا نخلص من هذا إلى أنه في سبيل الواجبات يأتي المصدر مرفوعًا، وفي سبيل المندوبات والمستحبات يأتي منصوبًا.

تعليق الأمر بزائل والمراد التأبيد، والخطاب حسب اعتقاد المخاطب، والتنكير للتعظيم

القاعدة الرابعة: العرب قد تعلق الأمر بزائل والمراد التأبيد:

من شأن العرب إذا أرادت وصفَ الشيء بالدوام أبدًا أن تقول: هذا دائم دوام السموات والأرض أي: أبدًا، يعني: يقصدون بذلك التأبيد لا المعنى الحرفي للجمل مثل: ما ضأضأ البرق في شام وفي يمن، إلى غير ذلك.

وعندما نتوجه إلى آيات القرآن الكريم نقرأ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٦- ١٠٨]

يقول ابن جرير في تفسيره لهذه الآيات: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾: لابثين فيها ويعني بقوله: ﴿ مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ أبدًا، وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدًا قالت: هذا دائم دوام السموات والأرض، بمعنى: أنه دائم أبدًا، وكذلك يقولون: هو باقٍ ما اختلف الليل والنهار، يعنون بذلك أبدًا، فخاطبهم -جل ثناؤه- بما يتعارفون به بينهم، فقال: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾، والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبدًا.

القاعدة الخامسة: قد يَرِد الخطاب بالشيء في القرآن على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر، هذا الأمر يقع في القرآن على أنواع متعددة؛ منها التعبير بألفاظ

توافق اعتقاد المخاطب، وإن كان الواقع خلافه. ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الشورى: ١٦] قال: ﴿حُجَّتُهُمۡ﴾ مع أن ما يُجادل به القرآن ليس من قبيل الحجج والبراهين، وإنما هي التُّرَّهات لا وزن لها، ولكن عبَّر بذلك؛ جريًا على اعتقادهم -جريًا على اعتقاد المخاطب.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥] مع أنهم ليسو بشركاء حقيقة، وكذا قوله: ﴿أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾ [البقرة: ١٦٥] هذا على اعتبار ما هو في عقيدة المخاطب، دون ما نفس الأمر، الواقع بخلاف ذلك طبعًا، لكن القرآن يُعبِّر بالألفاظ التي توافق اعتقاد المخاطب.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُ﴾ [النحل: ١٧] فقوله: ﴿كَمَن لَّا يَخۡلُقُ﴾ يُراد به معبوداتهم من الأصنام، والأصل أن يقال: كما لا يخلق؛ لأن الأصنام غير عاقلة، ومعلوم أن "مَنْ" تستعمل في العاقل إلا في بعض الحالات، لكن ذكرت "مَن" في هذا الموضع تنزيلًا للأصنام تنزيلَ مَن يعقل؛ جريًا على اعتقاد عابديها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٩٥] حيث أجرى عليهم ضمير أولي العقل. وقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] هذا على سبيل التهكم، وقد خُرِّج على حسب زعم هذا الذي وقع عليه العذاب.

ومنه نوع يخرج على اعتقاد المخاطب سواء وافق الواقع أم لا، إلا أن المتكلم لا يعتقده، ومن ذلك قوله تعالى مخبرًا عن قولِ قومِ شعيب له: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] أي: بزعمك واعتقادك، ومعلوم أن ذلك الوصف

متحقّق في شعيب من حيث الواقع إنه نبي الله ورسوله، إلا أن القائلين لا يعتقدون ذلك. وقوله تعالى مخبرًا عن قول الكفار للرسول ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] فقوله: ﴿ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ﴾ صحيح وحق، فرسول الله ﷺ نزل عليه الذكر من الله -تبارك وتعالى- أما هؤلاء الذين يقولون هذه المقولة كانوا يُنكرون ذلك؛ لكنه أطلقه على حسب اعتقاد من خاطبه أولئك الكفار، وهو النبي ﷺ.

أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] على تفسيرها بأنها تصف الحال الكافر المتجبّر، الذي يظن أن جنده وحرسه يحمونه من قدر الله -تبارك وتعالى.

القاعدة السادسة: قد يرد الخطاب بالشيء في القرآن على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر، العرب تُخرج الكلام المتيقَّن في صورة المشكوك؛ لأغراض، هذا أسلوب من أساليب العرب، منها: إخراج الكلام عن الأمر المتيقن مخرج الشك في اللفظ؛ لضرب من المسامحة وحسم العناد.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] معلوم أن النبي ﷺ مُوقن بانتفاء الولد عن الله ﷻ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤] ومعلوم أن المؤمنين وأن النبي ﷺ على هدًى، وأن المشركين والمعاندين هم في ضلال مبين، ولكن الكلام خرَجَ على هذه الشاكلة لحسم العناد.

وقد يخرج الكلام عن الشيء المتيقن مخرج الشك؛ بناءً على تصور المخاطب وظنه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أي: أرسلناه إلى قوم هم مِن الكثرة بحيث لو رأيتهم لشككت

وقلت: مائة ألف أو يزيدون عليها، ومعلوم أن الله تعالى لا يخفى عليه عددهم، وقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] فقوله: ﴿لَّعَلَّهُۥ﴾ بمعنى: التعليل أي: من أجل، لكن البعض حملها على معنى آخر وهو الترجي، على أن يكون هذا بالنظر إلى حال المخاطب، فيكون المعنى على رجائكما.

وأحيانًا قد يُنَزَّل المجهول منزلة المعلوم لادّعاء المتكلم ظهوره، كما يُنزَّل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب، فمثال الأول: وهو قد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره، قوله تعالى مخبرًا عن قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] فعبَّروا بـ"إنما"، ومن المكرر عند البيانيين، أن تستعمل إنما فيما يعلمه المخاطب ولا ينكره، وقد قالوا ذلك مع أن وصف الإصلاح منتفٍ عنه فهو مجهول. وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فمن المكرر عند البيانيين - يعني: عند أهل البلاغة- أن الحصر بالنفي والاستثناء يأتي استعماله فيما يجهله المخاطب وينكره، وأحيانًا قد يجري الخطاب أو الكلامُ على أسلوب المخاطب في التعبير.

القاعدة السابعة: قد يَرِدُ الشيء منكرًا في القرآن تعظيمًا له، معلوم في اللغة العربية أن التنكير يقع لأسباب متعددة، التعظيم يكون واحدًا منها، من أمثلة

ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] نلاحظ أن كلمة: ﴿ حَيَوٰةٌ ﴾ هنا أتت نكرة، قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿ مَغْفِرَةٍ ﴾ أتت نكرة، ﴿ وَجَنَّةٍ ﴾ أتت نكرةَ، وقوله: ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة: ٧٢] كلمة: ﴿ وَرِضْوَٰنٌ ﴾ أتت نكرة، قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤] كلمة: ﴿ وَحْىٌ ﴾ أتت نكرة، أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] كلمة "حرب" أتت نكرةً، في سورة مريم قوله تعالى حكاية عن يحيى # : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ ﴾ [مريم: ١٥]، وكلمة "سلام" أتت نكرةً.

التنكير في كل المواضع السابقة أتى للتعظيم، وهذا سبب من أسباب التنكير.

أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخا ـبات القرآن الكريم "٢"

عناصر الدرس

العنصـــــــر الأول : التعبير عن الماضي بالمستقبل والعكس، وعدم مخا ـبة أحد إلا بما يفهم معناه ٢٣٩

العنصـــر الثـــاني : استعمال الوقت، والعدد، والتغليب، وإضافة الفعل وتحويله ٢٤٥

التعبير عن الماضي بالمستقبل والعكس، وعدم مخاطبة أحد إلا بما يفهم معناه

القاعدة الثامنة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث. أو كما يقولون استحضارًا للصورة الماضية. يعني: الشيء وقع بالفعل ويُعبّر عنه بصيغة المضارع، الغرض البلاغي: استحضار الصورة الماضية.

إذًا هذه القاعدة النظر فيها يكون منصبًّا على ذات التعبير في الفعل دون النظر إلى ما قبله، أو ما بعده، ولذلك يقول الإمام الطوفي: وهذا موضعه ما إذا كان بعض أحوال القضية الخبرية مشتملًا على نوع تميّز وخصوصية لاستغراب أو أهمية، فيُعدل فيها إلى المضارع المستعمل للحال؛ إيهامًا للسامع حضورها حالَ الإخبار، ومشاهدتها؛ ليكون أبلغَ في تحققها له.

والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] فهنا نجد أن القرآن الكريم يُعبِّر بصيغة المضارع فيقول: ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ ولم يقل: فأصبحت، وإنما قال: ﴿فَتُصْبِحُ﴾. يقول الإمام الزركشي في (البرهان): فعدل عن لفظ: فأصبحت الأرض مخضرة، إلى: ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾؛ قصدًا للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض بأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال. ولذلك يقول ابن عاشور في تفسيره: وعبّر هنا بالمضارع مع أن ذلك مفرَّع على فعل: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ يعني: أن الفعل الأول في الآية أتى ماضيًا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ﴾، ﴿أَنزَلَ﴾: فعل ماضٍ ﴿مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، ثم قال: ﴿فَتُصْبِحُ﴾ عدَل عن

لفظ: فأصبحت إلى: تصبح، يقول ابن عاشور: لأنه قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العذيبة الحسنة.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] يقول ابن عاشور أيضًا في تفسيره: إن كان المراد بالذين كفروا في الآية أنهم مشركو يوم بدر؛ فإن ذلك قد مَضَى، وحدث بالفعل، وعلى هذا يكون مقتضى الظاهر أن يقال: ولو رأيتَ إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة، لكن مجيء الفعل مضارعًا في قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى﴾، ثم في قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ الإتيان بالمضارع في الموضعين مكان الماضي بقصد استحضار تلك الحالة العجيبة، وهي حالة ضرب الوجوه والأدبار؛ ليُخلَّ للسامع أنه يشاهد تلك الحالة، يعني: كأن القرآن الكريم يريد من السامع أن يتفاعل مع هذا المنظر، وأن يتعايش مع هذا الجو وكأنه يشاهد بالفعل تلك الحالةَ، وليس مجرد السماع، وإنما هو أيضًا ينقله من حالة الأذن السامعة إلى حالة العين الباصرة.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، فالمراد صورة ما هم عليه وقت المجيء، وأنهم آخذون في البكاء يُجدّدونه شيئًا فشيئًا، فأتى الفعل هنا بصيغة المضارع؛ لإفادة تجدُّد حدوث هذا الأمر منه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] أي: فكان، وإنما جاء بالمضارع لاستحضار صورة تكونه. في قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١] الأصل: فَلِمَ قتلتم؟ لكن هنا الفعل المضارع يستحضر هذا الحدث. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ

﴿إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩] "تثير": الفعل هنا أتى مضارعًا، وما قبله أتى ماضيًا: ﴿أَرْسَلَ﴾، وما بعده أتى ماضيًا: ﴿فَسُقْنَاهُ﴾ لماذا جاء فعل فتثير مضارعًا مع أن الفعل السابق عليه أتى ماضيًا، والفعل اللاحق له أتى ماضيًا؟ يقولون: هذا مبالغة في تحقيق إثارة الرياح السحاب للسامعين، وفي تقرير تصوره في أذهانهم.

القاعدة التاسعة: من شأن العرب أن تُعبِّر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهًا على تحقق الوقوع. أي: نأخذ من هذا أن الأمر لو كان ماضيًا وأتى في سياق المضارع، أو بأسلوب المضارع، يأتي تنبيهًا على تحقق الوقوع، وأن الأمر إن كان يُعَبَّر عن الماضي بالمضارع يأتي استحضارًا للصورة الماضية، يعني: إن عبر عن الماضي بالمضارع لاستحضار الصورة الماضية، وإن عُبر بالماضي عن المستقبل تنبيهًا على تحقق الوقوع.

القاعدة العاشرة: أنه يعبر بالماضي عن المستقبل تنبيهًا على تحقق الوقوع، وهذا في القرآن كثير، ولعل أبرز المثال قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] يعني: سيأتي؛ ولأن الكلام سيتحقق بقدرة الله ومشيئته فعُبِّر بصيغة الماضي؛ تنبيهًا على تحقق الوقوع، كأنه شيء مضى وفرغ منه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] ﴿فَفَزِعَ﴾: الفعل هنا ماضٍ مع أن النفخ في الصور لم يأت بعد؛ لماذا؟ تنبيهًا على تحقق الوقوع: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ [الزمر: ٦٨] أيضًا ﴿فَصَعِقَ﴾: فعل ماضٍ. ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١] أي: يبرزون لكنّ عبر عن المستقبل بصيغة الماضي. أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] هذا سيكون في المستقبل، قال بعد ذلك: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ﴾ بصيغة الماضي أي: نحشرهم يعبر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهًا على تحقق الوقوع.

القاعدة الحادية عشرة: غير جائز أن تُخاطب العرب في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عمن خاطبها. المقصود من المخاطبة هنا فَهْم المعنى المخاطب به، وإلا كان الخطاب عبثيًّا، وعليه فلا يمكن مخاطبة أحد إلا بما يفهم معناه، كأن يكون باللغة التي يعرف أن يتكلَّم بها. ولما كان المقصود من نزول القرآن الكريم الهدى والبيان امتنع أن يقع فيه شيء من التراكيب الأعجمية، أو الأوصاف غير المفهومة؛ لأن المخاطبة بأحد هذين تعيق الفهمَ، فلا يكون بيانًا. هذا طبعًا بخلاف الأسماء فإن الناس يُدعون بأسمائهم سواء أكانت عربية أو أعجمية فهي لا تُغيّر، والكلام العربي الذي يتضمن أسماء أعجمية لا يُمتنع فهمه، ولا يكون معطلًا عن المقصود.

وهنا تحدث العلماء عن مسألة هل وقع في القرآن شيء من الأسماء الأعجمية، هناك من يقول: هذا موجود، يعني: أسماء الأنبياء إبراهيم وإسماعيل إلى غير ذلك، أسماء أعجمية، وبعض الأسماء الأخرى غير الأنبياء مثل: قسورة واستبرق، وغير ذلك. وهناك قائل آخر يقول: لا. هي عربية وليست أعجمية. وهناك قول يقول: أصلها أعجمي إلا أنها عُرّبت فصارت من لغة العرب، وهذا معروف، هذا الكلام دخل اللغة العربية، فعُربت فصارت من لغة العرب، وآخر يقول: لا. هي أصلها عربي وإنما دخلت الأعجمي بعد ذلك. وخامس يقول: هي مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة، الشاهد مهما يكن من أمر هنا المقصود أن الألفاظ التي نزل بها القرآن ألفاظ مفهومة يفهمها السامع، فالقرآن لا يُخاطب السامع بألفاظ مبهمة، وإنما يُخاطب السامع بما يفهم معناه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

نجد الإمام الطبري -رحمه الله- يقول في تفسير هذه الآية: وأصل المسيح المسوح على وزن: مفعول، صُرف من مفعول إلى فعيل، يعني: ممسوح على

وزن: مفعول، ومسيح على وزن: فعيل، وسماه الله بذلك؛ لتطهيره من الذنوب، وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه فيطهر منه، وزعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية، أو سريانية، وأصلها عندهم: مشيح -بالشين- فعُرّبت وقيل: مسيح، كما عرب سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن، يعني: يقولوا: موسى أصلها في العبرية: موشى، إلى غير ذلك.

ثم يعلق الإمام الطبري على هذا القول بقوله: وليس ما مُثِّل به من ذلك للمسيح بنظير؛ لماذا؟ يقول: لأن أسماء إسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى هذه أسماء، أما المسيح فليس اسمًا وإنما صفة، وغير جائز أن تُخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة الشي إلا بمثل ما تفهم عمن خاطبها إذًا إن كان الخطاب في صفة شيء لا يكون إلا بالبيان العربي. ثم يختم الطبري كلامه بقوله: ولو كان المسيح من غير كلام العرب، ولم تكن العرب تعقل معناه ما خُوطبت به".

القاعدة الثانية عشرة: إذا دلَّ تعالى على وجوب شيء في موضع؛ فإن ذلك يُغني عن تكريره عند ذكر نظائره حتى يرد ما يُغيّره. ما معنى هذا الكلام؟

معناه أنه ينبغي للناظر في القرآن أن يجتهد في التعرف على ألوان مخاطباته؛ كي يصل إلى المعاني المبثوثة فيه على الوجه الصحيح، ومن ذلك: أن على الناظر في القرآن أن يطيل نظره في سوره وآياته؛ ليتعرف على تفصيل ما أُجمل، وبيانِ ما أُجمل، ويتعرف على المطلق والمقيد، فإن هذا القرآن ذو معاني متراطبة بعضها آخذ بحُجُز بعض، فلا بد من استقراء معانيه وربط بعضها ببعض. وهذا واضح ومفهوم في التفسير الموضوعي لكتاب الله.

ومثال ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] في هذه الآية تحدث الله ﷻ عن المطلقة المفروض لها، ولم تدخل يعني: المطلقة قبل الدخول، وقد سُمي لها المهر: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إذًا سمي لها المهر وحدد ثم طلقها قبل الدخول، فالحكمُ فنصف ما فرضتم، ففي هذه الآية لم يذكر المتعة، في الآية التي قبلها يقول تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] في هذه الآية ذكر المتعة: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾.

بعد ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] وظاهر هذه الآية عموم المتعة لكل مطلقة: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال متعددة الإمام الطبري بعد أن ساق تلك الأقوال يقول: والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: لكل مطلقة متعة، سواء فُرض لها أم لم يُفرض لها؛ لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] فجعل الله تعالى ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهم بعضًا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم له.

ثم يكمل الطبري فيقول: فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خصَّ المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضًا لها لقوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة. قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دلَّ على وجوب شيء في بعض تنزيله؛ ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكميله حتى يأتي دليل آخر.

وقد أتى هذا الدليل في قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فدل ذلك على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجةَ بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فُرض لها دلالة على بطول المتعة عنه؛ لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة، فلما لم يكن ذلك مُحالًا في الكلام؛ كان معلومًا أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقِّها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالًا وكان الله تعالى قد دلَّ على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى؛ ثبت وصح وجوبها لها. إلى آخر ما ذكر الإمام الطبري.

وأيضًا يمكن أن يُمثَّل لذلك بتقييد الرقبة بالإيمان، حيث ذُكر في بعض المواضع في الكفارة ولم يذكر في بعضها، يعني: بعض الآيات: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، وفي بعض الآيات: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإن ذكره في موضع يُغني عن تكريره في غيره. وعلى هذا جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وهذه مسألة أصولية مشهورة في كتب أصول الفقه.

استعمال الوقت، والعدد، والتغليب، وإضافة الفعل وتحويله

القاعدة الثالثة عشرة: العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت، وهي تريد بعضه، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فقد اختلف أهل العلم في أشهر الحج، فقال بعضهم: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال آخرون: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا قول

من قال: إن معنى ذلك الحج شهران وعشرٌ من الثالث؛ لأن ذلك من الله تعالى خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام مِنًى، فمعلوم أنه لم يُعْنَ بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيّ به جميعه؛ صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

فإن سأل سائل: فكيف قيل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شهران، وبعض الثالث -عشر من الثالث-؟ قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول: له يوم يومان منذ لم آره، وإنما تعني يومًا وبعضَ يوم، وكما قال ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هو يتعجل في يوم ونصف، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في ساعة ثم يخرجه عامًّا على السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، يعني: أنه فعله في هذا العام، أو في هذا اليوم، فكذلك: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، المراد الحج شهران وبعض الثالث.

فمعنى الآية إذًا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يقول الطبري: فإن قال قائل: وما معنى ذكر كاملين في قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بعد قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، يعني: في ذكره الحولين استغناء عن ذكر الكاملين، فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟

قيل: إن العرب تقول: أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين، حولين يمكن أن يكون المعنى حولًا أو بعضه، يومين، يومًا وبعض يوم، شهرين

شهر وبعض، حولين حول وبعض، فقال تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليعرف السامع أن المراد هنا تمام الحولين -كمال الحولين- وليس حولًا وبعض حول، فأتى الكلام من أجل هذا المعنى؛ ليبيِّن تمام حد الرَّضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

القاعدة الرابعة عشرة: العرب إذا أبهمت العدد في الأيام والليالي غلبت فيه الليالي، وإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاءَ وأثبتوها في عدد المذكر. هي قاعدة تحتاج إلى شرح وتوضيح. العرب إذا أبهمت العدد في الأيام والليالي، يعني: لم تذكر بعده ما يفسره، فإذا قلت: خمسًا ولم تقل: أيامًا أو ليالي؛ فإن ذلك اللفظ يصلح لكليهما، يعني: جلست في البيت مثلًا خمسًا، ولم أقل: أيامًا أو ليالي. هذا اللفظ يصلح لكليهما مع أنه في الأصل لليالي، إذًا أبهم العدد في الأيام والليالي غلبت الليالي. وإذا أظهروا مع العدد مفسَّره أسقطوا من عدد المؤنث الهاءَ، وأثبتوها في عدد المذكر، يعني: إن ذكرت العرب بعد العدد ما يُفسِّره، فإن كان من جنس المذكر أدخلت الهاء على لفظ العدد فتقول: خمسة أيام.

كما نعلم: المذكر العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في مسألة التذكير والتأنيث، يعني: خمسة أيام، وإن كان المفسر من قبيل المؤنث بقي اللفظ على حاله لو قلت: خمس. خمس لا تحتاج إلى ذكر المعدود؛ لأنه سينصرف إلى الليالي.

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هنا لم يقل: وعشرة، وإنما قال: ﴿وَعَشْرًا﴾، ولذلك يقول الطبري: إذا كان الله ﷻ قال:

﴿وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: وعشرة، بالتاء المربوطة، وإنما قال: ﴿وَعَشْرًا﴾ بالتنوين، أفباليالي تعتدّ المتوفى عنها زوجها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بتعتد بالأيام بلياليها، فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك فكيف قيل: ﴿وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: وعشرة، والعشر بغير الهاء من عدد الليالي من دون الأيام، طالما بدون هاء، فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجيز عندي عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز في مسألة الرجال والنساء - هذا كلام الطبري- يقول: ذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصةً إذا أبهمت العدد غلَّبت فيه الليالي، فإذا أظهروا مع العدد مُفسِّره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] ﴿سَبْعَ لَيَالٍ﴾ أسقط الهاء طبعًا على اعتبار العدد يخالف المعدودَ، وثمانية أيام، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم حدث إبهام للعدد، أنهم يُخرّجون الكلام على عدد الذكران دون الإناث.

القاعدة الخامسة عشرة: من شأن العرب إذا خاطبت إنسانًا وضمَّت إليه غائبًا، فأرادت الخبرَ عنه أن تُغلِّب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب. ما معنى التغليب أولًا؟

التغليب: هو إعطاء الشيء حكمَ غيره، أو ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما؛ إجراءً للمختلفين معنى أو مجرى المتفقين. هو أنواع متعددة معروفة في لغة العرب كتغليب المذكر على المؤنث، والعاقل على غيره، إلى غير ذلك من الأمور المعروفة في كتب البلاغة واللغة.

نطبق ذلك بما ورد في القرآن الكريم:

الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يقول الطبري: فإن قال قائل: وكيف قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا وهم يُصلُّون نحو بيت المقدس، وأتى اليهود، وقالوا: وَمن مات وكان يصلي نحو بيت المقدس، ماذا يكون حكمه؟ وفي ذلك نزلت هذه الآية. يقول الطبري: قيل: إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك؛ فإنهم أيضًا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى القبلة، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطَل وذهب ضَياعًا، فأنزل الله هذه الآية حينئذٍ، فوجه الخطاب إلى الأحياء ودخل الموتى ضمن هذا الخطاب. يقول الطبري: لأن من شأن العرب إذا اجتمع الخبر في المخاطب والغائب -وهنا الأحياء والأموات الأحياء مخاطبون، والأموات غائبون- أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب".

ومن ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] يقول الطبري: فإن قال قائل: وكيف قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، ومَن المخاطب بذلك؟ وقد أتى في هذه الآية قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وذكر الطبري أن المعنى بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ نبينا مع الأنبياء الذين مضَوْا قبله، وأممهم، والذين قبل نبينا ﷺ قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا ﷺ فإنه قد أُريد به الخبر عن الأنبياء قبله، وعن أممهم، ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنسانًا وضمَّت إليه غائبًا؛ فتُغلّب المخاطبَ، فيخرج الخبر عنهما على وجه المخاطب، أو فيدخل الغائب في الخطاب.

القاعدة السادسة عشرة: من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وُجد منه حتى وإن كان مُسببه غير الذي وُجِدَ منه أحيانًا، وأحيانًا تضيف الفعلَ إلى مسببه وإن كان الذي وُجد منه الفعل غيره.

بالمثال يتضح المقال، فمثال ما أُضيف فيه الفعل إلى من وجد منه، وإن كان مسببه غيره: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] يقول ابن جرير -رحمه الله-: حينما علَّل وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال، مع أن الجميع ضُلَّال ومغضوب عليهم، يقول: فيظن بعض أهل الغباء من القدرية أن في وصف الله تعالى للنصارى بالضلال بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المُضلَّلون كالذي وَصَف به اليهود أنهم المغضوب عليهم، دلالة على صحة ما قاله إخوانهم من جَهَلة القدرية؛ جهلًا منه بسعة كلام العرب، وتصاريف وجوبه. ثم يكمل الطبري كلامَه بقوله: ولو كان الأمر على ما ظنه هذا الغبي من القدرية؛ لوجب أن يكون شأنُ كل موصوف بصفة أو مضاف إليه فعل، لا يجوز أن يكون فيه سبب لغيره، وأن يكون كل ما كان فيه من ذلك لغيره سبب، فالحق فيه أن يكون مضافًا إلى مسببه، ولو وجب ذلك لوجب أن يكون خطأ قول القائل: تحركت الشجرة؛ إذ حركتها الريح، واضطربت الأرض، إذ حركته الذبذة. وما أشبه ذلك من الكلام.

وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُم فِي ٱلفُلكِ وَجَرَينَ بِهِم ﴾ [يونس: ٢٢] بإضافته الجري إلى: ﴿ٱلفُلكِ﴾، وإن كان جريها بإجراء غيرها إيَّاها ما دلَّ على خطأ التأويل، الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وادّعائه أن في نسبة الله سبحانه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى تصحيحًا لَمَا ادَّعى المنكرون أن يكون لله سبحانه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعالهم، مع إدانة الله

سبحانه نصًّا في آيٍ كثيرة من تنزيله أنه المضل والهادي: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] فأنبأ سبحانه أنه المُضلّ الهادي دون غيره.

ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه، وإن كان مسببه غير الذي وجد منه أحيانًا، وأحيانًا إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره، فكيف بالفعل الذي يكتسبه العبد كسبًا، ويوجده الله سبحانه عينًا منشأة؟ بل ذلك أحرى أن يُضاف إلى مكتسبه كسبًا له بالقوة منه عليه، والاختيار منه له، وإلى الله تعالى بإيجاد عينه وإنشائها تدبيرًا.

والخلاصة: أن الضلال في الآية قد نُسب إلى من وقع منه وهم النصارى، ولم يُنسب إلى مسبب ذلك.

وأما مثال ما أُضيف الفعل فيه إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه غيره: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [القصص: ٤] مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجنود، يعني: لم يقم فرعون بنفسه بالذبح، وإنما أعوانه وجنوده هم الذين يقومون بهذا بأمر منه، وإشارة منه، وأيضًا ما جاء في قوله تعالى مخبرًا عن كلام فرعون عندما قال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا﴾ [غافر: ٣٦] مع أن المباشرين بالبناء هم أعوان هامان وجنود هامان، وليس هامان بنفسه. فيضاف الفعل إلى المسبب، وإن كان الذي وجد منه غيره، وهذا واضح في الكلام ومعروف.

القاعدة السابعة عشرة: من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه إذا كان المراد به معلومًا.

العرب لهم توسّعات في اللغة كما هو معروف، فَهُم يضيفون الفعل إلى الشيء وهو إلى غيره في الحقيقة، يضيفون الفعل إلى المفعول مثلًا، شريطة أن يكون

المعنى المراد من الكلام معلومًا لدى السامع، يعني: كقولهم مثلًا: دخل الخاتم في أصبعي، والواقع أن الأصبع هو الذي يدخل في الخاتم، لكن لما كان المراد معلومًا؛ جاز لديهم هذا الاستعمال.

من أمثلة هذه القاعدة في القرآن: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [هود: ٢٨] هناك قراءة لحمزة والكسائي وحفص بضم العين وتشديد الميم: ﴿ فَعُمِّيَتۡ ﴾ القراءة التي نقرأ بها أي: أخفيت كما يقال: عميت عليه الأمر حتى لا يعرفه، أو لا يبصره، وحجتهم ما جاء في حرف عبد الله بن مسعود: "فعمَّاها عليكم"، وقيل: إن في مصحف أُبيّ: "فعماها عليكم"، فبان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مسند إلى الله، وأنه هو الذي عماها، فرُدَّت في قراءتنا إلى ما لم يُسمَّ فاعله والمعنى واحد، والعرب تقول: عُمّي عليَّ الخبر، وهي مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، وإنما استجازوها على مجاز كلام العرب، هذا في حجة القراءات طبعًا.

صاحب (حجة القراءات) يقول: فإذا ضممت العين كانت مفعولًا بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ في الكلام، فعميت، فلم يحتج إلى إيجاز كلام العرب، وترك المجاز إذا أمكن تركه أحسن وأولى. إلى غير ذلك.

قد ذكر الطبري نحوًا مما سبق ورجح القراءة الأولى هي: ﴿ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾، ثم عقب ذلك بقوله: وهذه الكلمة مما حولت العرب الفعل عن موضعه، وذلك أن الإنسان هو الذي يعمى عن إبصار الحق، إذ يعمى عن إبصاره، والحق لا يصب بالعمى إلا على الاستعمال الذي جرى به الكلام، وهو في جوازه الاستعمال العربي إيَّاه نظير قولهم: دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي، ومعلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والأصبع يدخل في الخاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لما كان معلومًا المراد فيه.

أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخا ـبات القرآن الكريم "٣"

عناصر الدرس

العنصـــــــر الأول : الخبر عن: غير العاقل، والمجهول، والمعهود، وإخراج الكلام مخرج الأمر ٢٥٥
العنصـــر الثـــاني : ورود اللفظ متصلًا بالآخر والمعنى على خلافه، ومجيء الجمع للتعظيم، وقطع النعوت ٢٥٩
العنصـــر الثالـــث : ذكر الواحد والمراد الجمع والعكس، وخطاب الواحد بلفظ التثنية والعكس ٢٦٣

الخبر عن: غير العاقل، والمجهول، والمعهود، وإخراج الكلام مخرج الأمر

القاعدة الثامنة عشرة: إن من شأن العرب أن تُخبر عن غير العاقل بخبر العاقل إذا نسبت إليه شيئًا من أفعال العقلاء.

وهذا مقرر عند اللغويين، وعند المفسرين، وعند الذين يكتبون في علم القواعد، فهذه القاعدة تُوضح كالآتي:

إنه لا يخفى أن بعض حروف المعاني وصيغ الجموع والضمائر تختصّ بالعقلاء دون غيرهم، وقد يَرِد استعمال تلك الحروف أو الصيغ أو الضمائر مع غير العقلاء في حالات مخصوصة، كالتغليب، أو نسبة شيء من أفعال العقلاء إلى غير العقلاء؛ فيُنزلون منزلة من يعقل، إلى آخر ذلك مما هو معروف، وهذا الأخير هو مضمون هذه القاعدة.

نعرض للأمثلة التطبيقية الواردة في كتب المفسرين والتي تُبيّن هذه القاعدة وتوضحها:

فمثلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].
يقول ابن جرير الطبري في قوله: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾: البهائي الإبل والبقر والغنم تعلن عُصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض. ثم يعرض لنا ابن جرير هذا التساؤل: فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجَّهوا تأويل قوله: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب، ونحو ذلك من هوامّ الأرض، ومعلوم أن ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فإنما يُجمع بغير الياء والنون وغير الواو والنون، فيجمع بالتاء فنقول: اللاعنات ونحو ذلك. ثم يُجيب ابن جرير الطبري على هذا السؤال بقوله: قيل: الأمر وإن كان كذلك فإن من

شأن العرب إذا وصفت شيئًا من البهائم، أو غيرها مما حُكم جمعه، أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع المذكر، بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال -تعالى ذكره-: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]، فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم؛ إذ كلمتهم وكلموها، وكما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] وكما قال: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] بصيغة: ﴿سَاجِدِينَ﴾، وهي صيغة تُذكر مع جمع المذكر.

وأيضًا ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ يقول: قال: ﴿سَاجِدِينَ﴾، والكواكب والشمس والقمر إنما يُخبر عنها بفاعل وفاعلات يعني: ساجدة وساجات، لا بالواو والنون ولا بالياء والنون؛ لأن الواو والنون والياء والنون من علامة جمع المذكر، قال: وإنما قيل ذلك كذلك؛ لأن السجود من أفعال من يُجمع أسماء ذكورهم بالياء والنون أو بالواو والنون؛ فأخرج جمع أسمائها مخرج جمع أسماء من يفعل ذلك، كما قيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾، وأيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] في سورة فصلت يقول الطبري: والتقدير طائعتين.

القاعدة التاسعة عشرة: من شأن العرب أن تُدخل الألف واللام في خبر: ما والذي، إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب، وإنما يأتي بغير الألف واللام إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تُبيّن هذا: ما جاء في تفسير ابن جرير الطبري لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ [يونس: ٨١] يقول الطبري: واختلف القُرَّاء في قراءة ذلك، فقرأ عامة قراء الحجاز والعراق:

"ما جئتم به السحر" على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون أنه سحر، كأن معنى الكلام على تأويلهم قال موسى: الذي جئتم به أيها السحرة هو السحر، وقرأ مجاهد وبعض المدنيين والبصريين ما جئتم به ءالسحر؟ على سبيل الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاءوا به يعني: كأنه يقول لهم أسحر هو أم غيره؟

قال أبو جعفر الطبري تعقيبًا على هاتين القراءتين: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على وجه الاستفهام؛ لأن موسى # لم يكن شاكًّا فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه.

وأيضًا أن موسى # قد كان على علم من السحرة، إنما جاء بهم فرعون ليغالبوه على ما كان جاءهم به من الحق الذي كان الله قد آتاه له، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يُصدّقونه في الخبر عما جاءوه به من الباطل فيستخبرهم أو يستجيز استخبارهم عنه، ولكنه # أعلمهم أنه عالم بأن الله تعالى سيبطل ما جاءوا به من ذلك بالحق الذي آتاه، وأن الله ﷻ سيبطل كيدَهم.

القاعدة العشرون: العرب قد تُخرج الكلام مخرج الأمر ومعناه الجزاء:

من المعلوم عندنا أن للأمر عدَّة معانٍ يعني: أحيانًا يأتي الأمر يُراد به التكوين والتهديد والإباحة والتسخير، إلى غير ذلك من الأمور، كما هو معلوم في علم أصول الفقه في مباحث الأمر، طبعًا معروف أن صيغة الأمر تدل أول ما تدل على الوجوب، ما لم تقم هناك قرينة تصرف هذا الوجوب عن معناه إلى معنى آخر. هنا القاعدة تقول: العرب قد تُخرج الكلام مخرج الأمر ومعناه الجزاء. من الأمثلة التي ذكرها المفسرون لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى:

﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٥٣] يقول البطري: وخُرّج قوله: ﴿ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن" التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]، فهو في لفظ الأمر ومعناه الجزاء، فكذلك قوله: ﴿ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ والمعنى: إن تنفقوا طوعًا أو كرهًا لن يتقبل منكم، فإذًا الأمر هنا خرج عن معناه الأصلي وإلى معنى آخر، وهو معنى الجزاء.

القاعدة الحادية والعشرون: من شأن العرب إذا أمرت أحدًا أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تُخرج فعل المأمور مرة مضافًا إلى ضمير المخبر عن نفسه، ومرة مضافًا إلى ضمير المخاطب:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] فقوله: ﴿ إِنِّي ﴾، من المضاف إلى ضمير المتكلم وهو الياء، فلم يقل: فقولي إنك، وإنما قال: ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾. ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [البقرة: ٩٧] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: وإنما قال ﷻ: ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ مع أن المراد هنا قلب محمد ﷺ وقد أمر محمدًا في أول الآية أن يُخبر اليهود بذلك عن نفسه، ولم يقل: فإنه نزله على قلبي، ولو قيل: على قلبي، كان صوابًا من القول؛ لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلًا أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تُخرج فعل المأمور مرة مضافًا إلى كناية نفس المخبر عن نفسه؛ إذ كان المخبر عن نفسه، ومرة مضافًا إلى اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب؛ لأنه به مخاطب.

ورود اللفظ متصلًا بالآخر والمعنى على خلافه، ومجيء الجمع للتعظيم، وقطع النعوت

القاعدة الثانية والعشرون: قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالآخر، والمعنى على خلافه:

وهذه القاعدة قاعدة مهمَّة جدًّا من القواعد المتعلقة بأصول الوقف والابتداء، وبها تنحلّ إشكالات كثيرة في التفسير، وذلك أن العرب تضع الكلمة بجانب الكلمة فتصير في الظاهر كأنها معها، وهي في الحقيقة والمعنى غير متصلة بها.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على هذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ على قول كثير من المفسرين هو من قول الله ﷻ لا من تكملة قول بلقيس، وعلى هذا تتنزَّل قاعدة: "قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالآخر والمعنى على خلافه. وأيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥١، ٥٢] فقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ﴾، على قول بعض المفسرين من قول يوسف وما قبله من قول المرأة.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة أيضًا: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] فهذا وصف للمؤمنين المتقين، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] هذا راجع إلى كفار مكة؛ إذ إن إخوانهم من الشياطين يمدُّونهم في الغي، وأيضًا في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] هذه الآية

في آدم وحواء، كما هو واضح من السياق، وقوله بعد ذلك: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا مفصول في المعنى عما قبله، فهو يُخبر عن كفار بني آدم؛ سواء الذين بُعث فيهم النبي ﷺ أو غيرهم، لا أنها في آدم وزوجه.

القاعدة الثالثة والعشرون: العرب إذا افتخرت قد تُخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كانت ما افتخرت به من فعل واحد منهم. وكما هو معلوم عندنا في الكلام العادي نقول: والجمع هنا يأتي للتعظيم والافتخار:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١] فهذا الخطاب موجَّه إلى اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ. ومعلوم أنهم لم يُدركوا عبادة العجل، وإنما فعل ذلك أسلافهم. يقول الطبري - رحمه الله -: فأخبر ﷻ المخالفين نبينا ﷺ من يهود بني إسرائيل المكذبين المخاطبين بهذه الآية، عن فعل آبائهم وأسلافهم وتكذيبهم رسلهم، وخلافهم مع أنبيائهم مع تتابع نعمه ﷻ عليهم، وشيوع آلائه لديهم، ويعرفهم الحق ﷻ أنهم يُخالفون رسوله محمدًا ﷺ ويُكذبون به، ويجحدون رسالته مع علمهم بصدقه، ويحذّرهم ﷻ من نزول سطوته بهم مثلما نزل بأوائلهم المكذبين الذين كذبوا الرسل، فاستحقُّوا المسخ واللعن، إلى غير ذلك مما هو معروف من ألوان العذاب.

وأيضًا من الأمثلة التطبيقية الدالة على هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] ومعلوم أن الإنجاء وقع لموسى ومن معه من بني إسرائيل، وهذا الخطاب موجَّه إلى اليهود في زمن النبي ﷺ يقول الطبري: وإنما جاز أن يُخاطب اليهود في زمن النبي ﷺ

بقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ ؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا أبناء مَن نجاهم من فرعون وقومه، فأضاف ما كان من نعمه ﷻ على آبائهم إليهم، وكذلك ما كان من كفران آبائهم على وجه الإضافة.

وأيضًا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]. يقول الطبري -رحمه الله-: قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ ويعني بقوله: ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي: من بني إسرائيل، وإنما جعل الله الذين كانوا على عهد موسى، ومن بعدهم من بني إسرائيل من اليهود الذين قال الله لأصحاب محمد ﷺ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ ؛ لأنهم كانوا آباءهم وأسلافهم فجعلهم منهم، إذ كانوا عشائرهم وأسلافهم كما يذكر الرجل اليوم الرجل، وقد مضى على منهاج الذاكر وطريقته، وكان من قومه وعشريته فيقول: كان منَّا فلان. يعني: أنه كان من أهل طريقته، ومذهبه، أو من قومه وعشيرته، فكذلك قوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣] يقول الطبري: قال بعضهم: وإنما أراد الله ﷻ بقوله: ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ اليهود الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، وأراد بسائر الآية أسلافَهم، كأنه ذهب إلى أن معنى الكلام: ثم تولى سلفكم إلا قليلًا منهم، ولكنه جُعل خطابًا لبقايا نسلهم، ثم قال بعد ذلك: وأنتم يا معشر بقاياهم معرضون أيضًا عن الميثاق الذي أخذ الله ﷻ عليكم بذلك، وتاركوه ترك أوائلكم.

وكذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤]
وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فهذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة التي يُستشهد بها على قاعدة من شأن

العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم، وهو لآبائهم.

القاعدة الرابعة والعشرون: من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانًا وبالرفع أحيانًا. وهذه قاعدة معلومة في كتب النحو، يقولون في النحو العربي: قطع النعوت في مقام المدح أو الذم أبلغ من إجرائها على نمط واحد، ولذلك يقول الإمام أبو علي الفارسي اللغوي المعروف يقول: إذا ذُكرت صفات في معرض المدح والذم، فالأحسن أن يُخالف في إعرابها؛ لأن المقام يقتضي الإطنابَ، فإذا خُولِفَ في الإعراب؛ كان المقصود أكمل، لأن المعاني عند الاختلاف تتنوَّع وتتفنَّن، وعند الإيجاز تكون نوعًا واحدًا.

وأيضًا سيبويه النحوي المعروف يقول في (الكتاب): هذا باب ما ينتصب على التعظيم والمدح" وذكر تحته بعض الأمثلة التي هي مذكورة عنده وعند المفسرين في كتبهم.

ومن الأمثلة الدالة على هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] نجد أن كلمة "الموفون" مرفوعة، ثم عطف عليها بعد ذلك كلمة: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نجدها منصوبة، يقول الطبري: وأما: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فجاءت منصوبة، وهو من نعت من على وجه المدح؛ لأن من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانًا، وبالرفع أحيانًا، وهذا أيضًا موجود في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢] نلاحظ أن الكلمات هنا أتتْ مرفوعة، ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مرفوعة بالواو، ثم بعد ذلك يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

مرفوعة بالواو، ثم بعد ذلك يقول: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوبة بالياء، ثم يقول بعد ذلك: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مرفوعة بالواو، فلم هذا التغاير؟

يقول الطبري -بعد أن ذكر بعض ما قيل في الآية-: وقال آخرون: وهو قول بعض نحوي الكوفة والبصرة: والمقيمون الصلاة من صفة الراسخين في العلم، ولكنّ الكلام لما تطاول واعتُرض بين الراسخين في العلم والمقيمين الصلاة ما اعترض من الكلام؛ فطال، نصب المقيمين على وجه المدح قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانًا، ثم رجعوا إلى آخره إلى إعراب أوله، وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه، وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب، واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. هذا بالنسبة للأمثلة المذكورة في المدح.

وأما الأمثلة المذكورة في الذم فما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قالوا: كلمة: ﴿حَمَّالَةَ﴾ منصوبة هنا على الذم.

ذكر الواحد والمراد الجمع والعكس، وخطاب الواحد بلفظ التثنية والعكس

القاعدة الخامسة والعشرون: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس، وتخاطب الواحد بلفظ التثنية والعكس، كما تخاطب الواحد وتريد غيره، وقد تُخرج الكلام إخبارًا عن النفس والمراد غيرها.

قولنا: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، هذا مذكور في المباحث التي تتعلَّق بالعام، فهناك قواعد تقول: الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعمُّ غيره إلا إن قام دليل على اختصاصه به، وقاعدة تقول: إذا كان المفرد اسم

جنس فإنه يكثر إطلاقه مرادًا به الجمع مع تنكيره أو تعريفه بالألف واللام، أو الإضافة، وقاعدة تقول: الخطاب للنبي ﷺ خطاب للأمة إلا لدليل. ولما كان الكلام على هذا القدر من القاعدة عائد إلى تلك القواعد نُبيِّن الأمثلة التطبيقية التي توضح هذا الأمر.

مثال الجمع الذي يُراد به واحد قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولفظ: ﴿طَآئِفَةٌ﴾ ينطبق على واحد فما فوقه، وقوله تعالى ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] قيل: هو واحد ينطبق على واحد فما فوقه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] قيل: هو واحد الذي كان ينادي، وقوله تعالى مخبرًا عن قول بلقيس: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥] قيل: هو واحد بدليل قوله ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] إنما جاءهم نوح # وهو واحد.

ومثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع: ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] على القول بأن الخطاب هنا للنبي ﷺ. ومثال الجمع الذي يراد به التثنية قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾ [ص: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، إلى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. فهذا مثال الجمع الذي يراد به التثنية.

وأيضًا من شأن العرب أن تخاطب الواحد بلفظ التثنية ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤] على القول بأنه خطاب لواحد، يعني: بعض المفسرين يقولون: إنه خطاب لمالك خازن النار. وأحيانًا يأتي

العكس أي: تُخاطب الاثنين بلفظ الواحد، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٤٩] أي: يا موسى ويا هارون، الخطاب للاثنين بلفظ الواحد. وأيضًا كما تخاطب الواحد وتريد غيره من أمثلة ذلك: ما جاء: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧] يقول الطبري - رحمه الله -: فإن قال لنا قائل: أَوَكان النبي ﷺ شاكًّا في أن الحق من ربه، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها حق من الله تعالى، حتى نُهي عن الشك في ذلك فقيل: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾؟ يقول الطبري -في الرد على ذلك-: قيل: ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمراد به غيره، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [الأحزاب: ١]، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢]، فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي ﷺ، والنهي له، والمراد به أصحابه المؤمنون به. وذلك واضح ومعلوم في كتب التفاسير.

وأيضًا قد تُخرج العرب الكلام إخبارًا عن النفس والمراد غيرها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في القرآن الكريم: ما جاء في قوله تعالى مخبرًا عن دعاء إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨] يقول الطبري: وخرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل على وجه المسألة منهما ربَّهما لأنفسهما، وإنما ذلك منهما مسألة ربهما لأنفسهما وذريتهما المسلمين، فلما ضمَّا ذريتهما المسلمين إلى أنفسهما؛ صارا كالمخبرين عن أنفسهما بذلك، وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لتقدم الدعاء منهما للمسلمين من ذريتهما في أول الآية، وتأخره بعد في الآية الأخرى؛ فأما الذي في أول الآية فقولهما: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ ثم جمعا أنفسهما، والأمة المسلمة من ذريتهما في مسألتهما ربهما أن يريهم المناسك

فقالا: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾، وأما التي في الآية التي بعدها: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] فجعلَا المسألة لذريتهما خاصةً، وقد ذُكر أنها في قراءة ابن مسعود: "وأرهم مناسكهم" يعني بذلك: وأري ذريتنا المسلمة مناسكهم.

بيان الوعد أو الوعيد على فعل بإخراج أسماء أهله بذكر الجميع

القاعدة السادسة والعشرون: من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل أن تُخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان يقع الفعل من اثنين. هذه القاعدة مأخوذة من استقراء كلام العرب.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فالمفسرون كما يقول الطبري -رحمه الله-: اختلفوا في المراد بهذه الآية على أقوال؛ قيل: هما البكران اللذين لم يُحصنا، وقيل: هما الرجلان الزانيان، وقيل: المراد الرجل والمرأة إلا أنه لم يُقصد به بكر دون ثيب، يقول الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ قول من قال: عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيَا، وكان أحدهما رجلًا والآخر امرأة؛ لأنه لو كان مقصودًا بذلك قَصْد البيان عن حكم الزُّناة من الرجال كما كان مقصودًا بقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] لقيل: والذين يأتونها منكم فآذوهم، أو قيل: والذي يأتيها منكم، كما قيل في التي قبلها: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾، فأخرج ذكرهنَّ على الجميع ولم يقل: واللتان يأتيان الفاحشة.

يقول الطبري: وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل، أو الوعد عليه أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد، وذلك أن الواحد يدل على جنسه، ولا تُخرجها بذكر اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا،

والذي يفعل كذا له كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا" إذًا هو يقصد الطبري أن العرب أحيانًا تُعبّر عن الواحد بلفظ الجمع، والجمع بلفظ الواحد، لكن هنا الآية قالت: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ فهو يقول: هذا الفعل لا يكون إلا من شخصين مختلفين، يعني: يكون من زان وزانية، ولذلك قال: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين؛ لأن هذا الفعل لا يكون إلا من شخصين مختلفين، والمراد بذلك شخصان في فعل هما فيه مشتركان. يعني: كلام الطبري الذي يُبيِّن فيه هذه القاعدة التي تقول: من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل أن تُخرج أسماء أهله، وتذكره بصيغة الجمع أو بصيغة الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل يقع من اثنين يشتركان فيه، فالعرب تذكر المثنى هنا، وبهذا يُفسر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾.

القاعدة السابعة والعشرون: من شأن العرب أن تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد، وعلى هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] يقول الشوكاني في تفسير (فتح القدير) قال تعالى: ﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ ولم يقل: قلباكما، مع أن المخاطب هنا اثنتان؛ لأن العرب تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد.

تلكم أهم القواعد المتعلقة بوجوه مخاطبات القرآن الكريم، وهي كما رأينا قواعد لغوية، لكن لا بد من معرفة هذه الوجوه؛ لأننا لا نعرف تفسير القرآن، ولا نقف على معاني القرآن إلا إذا وقفنا على أصول اللغة، وإلا إذا وقفنا على أصول النحو العربي. وكما هو معروف عندنا في الجملة الشهيرة التي تقول: الإعراب فرع فهم المعنى. وأول ما نفهم به القرآن هو أن نقف على لغته، وأن نفهم هذه اللغة.

القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار والزيادة

عناصر الدرس

العنصـــــــــر الأول : تعريف الإظهار والإضمار، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما ٢٧١

العنصـــــر الثـــاني : تعريف الزيادة، وذكر بعض القواعد المتعلقة بها ٢٨٣

تعريف الإظهار والإضمار، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما

الإظهار لغةً: يُطلق على ما قابل الإخفاء والإضمار، واصطلاحًا معناه: التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يُغني عنه الضمير. أما الإضمار: فهو في اللغة يدل على دقة في الشيء، وقيل: يدل على غيبة وتستر، ولذا قيل عن إسقاط بعض الألفاظ والاستغناء عنها بالضمير: الإضمار. وهو في الاصطلاح: إسقاط الشيء لفظًا لا معنًى، فهو ما ترك ذكره من لفظه وهو مراد بالنية والتطوير.

وباب الإظهار والإضمار باب واسع فسيح في علم النحو، وكذا في علم البلاغة العربية، ولا بد للمفسر أن يطلع عليه، وأن يعرفه معرفة دقيقة؛ لأن له قواعد مهمة تتعلق بتفسير القرآن الكريم. ولعل أبرز هذه القواعد:

القاعدة الأولى: وضع الظاهر في موضع المضمر إنما يكون للنكتة، وكذلك وضع المضمر في موضع الظاهر إنما يكون لنكتة. وكلمة نكتة هنا الفائدة البلاغية والفائدة البيانية، والوجوه الحسنة التي يتنزل عليها كلام الله -تبارك وتعالى.

إن الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وإن الأصل بالنسبة للمحدَّث عنه أن يكون ظاهرًا، كما أن الأصل فيه إذا ذُكر ثانيًا أن يذكر مضمرًا للاستغناء عنه في الظاهر السابق، فإذا خولف هذا الأظهر فلا بد أن تكون هذه المخالفة لنكتة وفائدة أرادها المتكلم، وإنما يُعرف ذلك عن طريق السياق، وعن طريق القرائن الدالة عليه، وكلما كان السامع أكثر معرفةً بكلام العرب؛ كلما كان أقدر وقوفًا على تلك المعاني الدقيقة.

والأمثلة التطبيقية على قاعدة وضع الظاهر موضع المضمر، ووضع المضمر موضع الظاهر إنما يكون لنكتة وفائدة أمثلة كثيرة جدًّا منها وضع الظاهر موضع المضمر إن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهنا نجد أن لفظ الجلالة تكرَّر، فقال تعالى في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يمكن أن يُقال: وهو بكل شيء عليم، فلماذا وضع الظاهر هنا موضع المضمر؟ قالوا: إنما وضع الظاهر هنا موضع المضمر لقصد تعظيم الله -تبارك وتعالى- ولأن السياق يؤكّد على أن ذكر الظاهر هنا لفائدة وأهمية جليلة وعظيمة، وهي أهمية التعظيم لله -تبارك وتعالى- في هذا السياق: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] مع أن كلمة: ﴿ٱلۡعِزَّةُ﴾ أتت قبل ذلك، ولِمَ لَمْ يقل: مَن كان يريد العزة فلله هي جميعًا، وإنما أعاد كلمة: ﴿ٱلۡعِزَّةَ﴾. وقد قيل في حكمة الخروج عن الأصل هنا: أن ذلك ورد لفائدة ونكتة بلاغية مهمة، وهي إثبات العزة الحقيقة لله -تبارك وتعالى- فحَسُنَ أن يكون الظاهر هنا في موضع المضمر.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] نجد أن جملة: ﴿حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ تكررت، وكان يُمكن أن يقال: أولئك حزب الشيطان ألا أنهم، وإنما أعاد عبارة: ﴿حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ مرة أخرى لقصد الإهانة والتحقير، وبيان أن هؤلاء هم الخاسرون: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]. ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] نجد أن كلمة "الكتاب" هنا تكررت في أكثر من

موضع: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] هذا هو الموضع الأول، تكررت كلمة الكتاب: ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] كان يمكن أن يقال: لتحسبوه منه: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] كان يمكن أن يقال: وما هو منه، لكن كلمة "الكتاب" هنا تكرَّرت -كما يقول العلماء- زيادة في التقرير والتأكيد.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] كان يمكن أن يقال: وقرآن الفجر إنه كان مشهودًا، لكن تكررت الكلمة مرة أخرى: إن قرآن الفجر؛ فالإظهار هنا أتى في موضع الضمير لإزالة اللبس عن مرجع الضمير لماذا؟ لأننا لو قلنا: إنه كان مشهودًا، ربما توهم السامع أن الضمير هنا يعود إلى الفجر ولا يعود إلى القرآن، والله ﷻ يريد أن يُبين لنا أن قرآن الفجر هو المشهود، ولذلك تكررت العبارة: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ لإزالة اللبس عن مرجع الضمير حتى لا يتوهم السامع أن الضمير يعود على الفجر، وليس على قرآن الفجر أي: أن المشهود هو الفجر وليس القرآن، والله ﷻ يريد أن يثبت أن المشهود هو قرآن الفجر.

أيضًا ما جاء في: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ﴾ [غافر: ٤٩] لم يقل: لخزنتها وذلك كما يقول العلماء: لقصد تربية المهابة وإدخال الروعة في ضمير السامع. ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] نجد أن لفظ الجلالة تكرر هنا يعني: لم يقل: فإذا عزمت فتوكل عليَّ إني أحب المتوكلين، وإنما تكرَّر لفظ الجلالة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وذلك كما يقول العلماء: أتى تقوية؛ لأن الأمر يتعلق بالتوكل على الله، وطالما أن الأمر يتعلق بالتوكل أتى الاسم الظاهر لاستحباب ذلك، ولجذب الناس إلى التوكل على الله

-تبارك وتعالى- وذلك بالتصريح باسم المتوكل عليه أي: أنك إذا توكلت فإنما تتوكل على الله؛ بذكر الظاهر هنا، وإن الله يحب المتوكلين من أجل ترغيب الناس في التوكل على الله ﷻ.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في أول سورة الإنسان: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [الإنسان: ١-٢] لم يقل: إنا خلقناه باعتبار أن كلمة إنسان ذُكرت قبل ذلك، أعيدت كلمة: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ للدلالة على تعظيم هذا الأمر، وهو خلق الله تعالى للإنسان، فهو أمر عظيم؛ و من ثَمَّ أُعيد الاسم الظاهر مرة أخرى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] هذه الآية وردت بعد قوله تعالى في مقدمة الآية: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فكان من الممكن أن يقول بعد ذلك: فآمنوا بالله وبي؛ لأن كلمة الرسول وردت قبل ذلك، لكن هنا أراد السياق أن يتوصل بالظاهر إلى الصفات التي ذكرها للنبي ﷺ بعد كلمة: ﴿وَرَسُولِهِ﴾، يعني: ورسوله: ﴿ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهذه صفات الرسول ﷺ، ومن المعروف أن الضمير لا يوصف وإنما الوصف يأتي إلى الاسم الظاهر.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] كان من الممكن أن يقال: وما أبرئ نفسي إنها لأمارة بالسوء، لكن إعادة الاسم الظاهر هنا للدلالة على التعميم والتقرير والتوكيد.
وأيضًا ما ورد في: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٥٩] لم يقل: فأنزلنا عليهم هنا يريد أن يثبت أن العذاب أتى بسبب الظلم يعني: تنبيهًا

على علة الحكم، كأن سائلًا سأل: لماذا؟ الجواب هنا يأتي على الذين ظلموا يعني: الرجز -هذا العذاب- نزل على هؤلاء؛ لأنهم ظلموا، فالعبرة هنا أن الأمر متعلق بعلة الحكم.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: و-هذه الآية تخاطب النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى آخر الآية في وسط الآية: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] كان من الممكن أن يقول: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لك؛ لأن الخطاب للنبي ﷺ وهذا الأمر مخصوص به ﷺ لأنه كما هو معروف أن الهبة لا تكون إلا للنبي ﷺ، ولذلك الآية هنا: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ هذا الأمر متعلّق بالنبي ﷺ، ومخصوص به ﷺ هنا الآية عدلت على الضمير وأتت بالاسم الظاهر: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فلم يقل: لك؛ للدلالة على الخصوص أي: هذا الأمر خاصّ بالنبي ﷺ وحده لا يشاركه فيه أحد غيره؛ لأن لو أتى بالضمير "إن وهبت نفسها لك" من الممكن أن يتوهم أحد أن هذه الهبة من الممكن أن تكون لغيره ﷺ لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الخصوصية له ﷺ وليس لغيره ذلك.

هذه هي مجمل الأمثلة التي بيّنّا فيها وضع الظاهر موضع الضمير، وذلك لنكتة وفائدة بلاغية اقتضاها المقام، واقتضاها السياق، كما هو واضح.

لو عكسنا الأمر وأتينا بذكر الأمثلة التي فيها وضع للمضمر موضعَ الظاهر، على سبيل المثال: ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] نلاحظ أن الضمير هنا أتى موضع المظهر، يعني: أتى بالضمير لماذا؟ قالوا: في هذا دلالة على التفخيم، تفخيم حال جبريل #.

أيضًا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] لم يقل: إنا أنزلنا القرآن. قال: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ بذكر الضمير؛ لأن الأمر فيه دلالة على التفخيم، أو أنه ممكن أن يقال هنا: إن مثل هذا السياق لا يُمكن فيه تأويل آخر، يعني: لا يمكن أن يأتي إنسان ويتأول الضمير هنا بغير القرآن.

القاعدة الثانية: إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهرًا بعد الطول أحسن من الإضمار.

توضيح هذه القاعدة:

هذه القاعدة تُبين لنا أن إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهرًا بلفظه بعد الطول أحسن من الإظهار؛ لماذا؟ لأنه لا يخفى أن تكرير اللفظ في المواضع المتقاربة مما يثقل على السامع، يعني: الإنسان لما يأعد يسمع الكلمة مكررة أكثر من مرة في السياق الواحد يؤدّي هذا إلى ثِقل في السمع، أما إذا كان كل واحد من اللفظين في جملة مستقلة عن الأخرى؛ فإن هذا أسهل مما سبق لانفصال الجملتين عن بعضهما، ولذلك الضمائر هنا في الجمل المتقاربة أو المواضع المتقاربة تغني.

نلاحظ في هذه القاعدة عبارة تقول: وإعادته. أي: إعادة الظاهر ظاهرًا بعد الطول، يعني: بعد فترة، أتكلم بكلام فيه اسم ظاهر، ثم أقول عبارة طويلة، وبدل من أن أذكر الضمير أو أن آتي بضمير يعود على الاسم الظاهر الذي هو بعيد عني بسبب هذه العبارة الطويلة، سأذكره ظاهرًا، وهذا أفضل من الإضمار؛ لماذا؟

أولًا: إن التباعد بين اللفظين يرفع العلة السابقة، هنا الجمل متباعدة، فمسألة الإثقال على السامع مسألة غير موجودة.

ثانيًا: إن السامع بعد الطول يُمكن أن ينسى الاسم الظاهر في الأول، فأنا عندما أذكره به بعد الطول أثبّته في سمعه هنا. ولذلك إن في إعادته ظاهرًا بعد الطول ما يمنع من اشتغال الذهن في البحث عن مرجع الضمير، ولا ريب أن هذا التشاغل يفوّت عليه المعنى المراد غالبًا.

الأمثلة التطبيقية الدالة على هذه القاعدة -إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يُستحسن- : ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠] هنا نجد أنه لم يقل: إنا لا نضيع أجر الذي يُمسّكون بالكتاب، وإنما أعاد ذلك بلفظ آخر يدل على ما سبق، فقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ المصلحون هنا تأكيد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ فهو فهنا يؤكد عليهم بذكر صفة تؤكد على أنهم يستحقون هذا.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] لم يقل: إنا لا نضيع أجر الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإنما أعاد ذلك بلفظ آخر يدل على ما سبق، فكونهم آمنوا وعملوا الصالحات أي: أنهم أحسنوا العمل؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾.

أما أمثلة ما أعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين واقعًا في جملة مستقلة عن الأخرى، فما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] الشاهد هنا هو تكرار لفظ الجلالة يعني: قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ لم يقل: هو أعلم حيث يجعل رسالته، وأيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لم

يقل: واتقوا الله وهو يعلمكم، وإنما قال: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، وفي سورة العنكبوت: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١] لم يقل: إنهم كانوا ظالمين، وإنما أعاد الاسم الظاهر بلفظه؛ لماذا؟ نحن نقول حال كون كل واحد من اللفظين واقعًا في جملة مستقلة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ الجملة انتهت. أتت جملة جديدة: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ جملة انتهت، أتت جملة جديد: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني هنا يُعاد اللفظ مرة أخرى باعتبار أن الجملة انتهت، وأتت جملة مستقلة أخرى.

في القاعدة: أن إعادة الظاهر ظاهرًا بعد الطول أحسن من الإضمار، ومن أمثلة ذلك الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] إلى آخر الآية، ثم يقول بعد حوالي ثمان آيات: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] لم يقل: آتيناها له، وإنما أعاد ذكر إبراهيم؛ لأن هناك فاصلًا طويلًا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤] ثم، فلما رأى كوكبًا، فلما رأى القمر بازغًا، فلما رأى الشمس بازغة، حديث عن هذه الأمور، ثم بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣].

يعني: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾، ثم الآية التي بعدها: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ [الأنعام: ٧٧] ثم الآية التي بعدها: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ [الأنعام: ٧٨]، ثم حديث عن جدال إبراهيم لقومه، ثم تأتي الآية بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، فأعاد الاسم الظاهر مرة أخرى؛ لأن هناك فترة -جملًا- أتت بين قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] وبين قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾.

أيضًا يقول تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩] نلاحظ أن جملة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ تكرَّرت هنا؛ لأنه كان هناك طُول بين الجملة الأولى والجملة الثانية، وذلك واضح أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، تكرر قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ مرة أخرى.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] نجد أن: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تكررت باعتبار أن هناك طولًا بين الجملة الأولى والجملة الثانية.

القاعدة الثالثة: من شأن العرب أن يُضمروا لكل معاينٍ نكرة كان أو معرفة هذا وهذه. في كتب النحو يقولون: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه، إلى غير ذلك.

من الأمثلة التطبيقية ما جاء في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] الإعراب ﴿سُورَةٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه سورة أنزلناها وفرضناها، فالإضمار هنا يكون بتقدير هذا وهذه. ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩] التقدير: هذا كتاب أنزلناه إليك مبارك، وكما هو معلوم في النحو: لا يجوز الابتداء بالنكرة، النكرة: ﴿كِتَابٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أو: ﴿سُورَةٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، وطبعًا فيه تقدير ثاني: أن: ﴿سُورَةٌ﴾ مبتدأ باعتبار أنها وصفت: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ وإن: ﴿كِتَابٌ﴾ ممكن أن يكون مبتدأ باعتبار أنه وصف: ﴿أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾، والجمل بعد النكرات صفات -كما هو معروف- ويقولون في النحو العربي: إن النكرة إذا وُصفت قاربت المعرفة، لكن هنا أنا

أقول على التقدير الذي يقول: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا.

أيضًا قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] في تفسير الطبري يقول: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ أي: هذه براءة، ﴿بَرَآءَةٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف أي: هذه، كما في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [النور: ١] مرفوعة بمحذوف وهو: هذه. يقول الطبري: ولو قال قائل: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ وجعلها كالمعرفة ترفع ما بعدها؛ إذ كانت قد صارت بصلتها أي: الجملة التي أتت بعدها: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ كالمعرفة، وصار معنى الكلام: البراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين؛ كان مذهبًا يمكن أن يكون صحيحًا -ثم يعلق فيقول-: وإن كان القول الأول أعجبَ إليَّ؛ لأن من شأن العرب أن يضمروا لكل معاين نكرة كان أو معرفة ذلك المعاين هذا وهذه، يعني: هم يقولون: حسن والله. أي: هذا حسن والله، إلى غير ذلك.

قاعدة أخرى تتعلق بالإظهار والإضمار تقول: كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة الله، وإن لَمْ يسبق ذكره؛ لتعيّنه في العقول، يعني: عندما يقول الله ﷻ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [فاطر: ٢٧] ما الذي يكون في العقل؟ الله، أي: الله أنزل من السماء ماءً، عندما يقول ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [يس: ٨١] التقدير: الله خلق السموات والأرض. فكل فعل لله تعالى مذكور في القرآن فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة وإن لم يسبق ذكره؛ لأنه يتعين في العقل، واضح في العقل، عندما يقول تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤] مَن الذي خلق الإنسان من نطفة؟ الله، عندما يقول: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [لقمان: ١٠] أي: الله هو الذي فعل ذلك.

فأيضًا هي قاعدة واضحة ومعروفة.

القاعدة الرابعة: إذا استدل بالفعل لشيئين وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يُضمر للآخر فعل يناسبه؟ ما معنى هذا الكلام؟

معناه أنه إذا استدلَّ بفعل واحد لشيئين، والواقع أنه لا يصلح إلا لأحدهما، فإن بعض أهل العلم يذهب إلى تقدير فعل محذوف للثاني؛ ليصح العطف، البعض يذهب إلى أن ذلك من عطف المفردات، وإلى أن تضمين العامل معنًى ينتظم المعطوف والمعطوف إليه جميعًا. أما الترجيح بين الأمرين يقول أبو حيان في التعليق على هذين القولين: إن كان العامل الأول تصح نسبته إلى الاسم الذي يليه حقيقة؛ كان الثاني محمولًا على الإضمار؛ لأنه أكثر من التضمين. يعني: عندما يدعو إنسان على إنسان فيقول: يجدع الله أنفه وعينيه، الجدع معلوم أنه للأنف، إنما العين لها الفقأ. فيقولون: والتقدير: يجدع الله أنفه ويفقأ عينيه، فنسبة الجدع إلى الأنف حقيقة، هذا بالنسبة إذا كان العامل الأول تصحّ نسبته إلى الاسم الذي يليه حقيقة، فالثاني يكون محمولًا على الإضمار. أما إن كان لا يصح فيه ذلك كان العامل مضمنًا معنى ما يصح نسبته إليه؛ لأنه لا يمكن الإضمار، فقولهم في المثال الشهير في بيت الشعر:

.... ❖ علفتها تبنًا وماءً باردًا

إذا أردنا أن نطبِّق هذا على أمثلة القرآن الكريم نجد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] يقول أبو حيان في تفسيره: "الْإِيمَانَ" معطوف على: ﴿ٱلدَّارَ﴾ وهي المدينة، والإيمان ليس مكانًا فيتبوّأ، فقيل: هو من عطف الجمل، والتقدير: والذين تبوَّءوا الدار يعني: المدينة -المكان- واعتقدوا الإيمانَ وأخلصوا فيه، فيكون كقوله: علفتها تبنًا وماءً باردًا.

يعني: علفتها تبنًا وسقيتها ماءً باردًا، أو يكون ضُمِّن: ﴿تَبَوَّءُو﴾ معنى لزموا، المعنى: والذين لزموا الدار والإيمان، فاللزوم قدر مشترك بين الدار والإيمان، فهنا يصح العطف. أو لما كان الإيمان قد شملهم صار كالمكان الذين يُقيمون فيه، وهذا معنى بلاغي جميل جدًّا، يعني: الإيمان شملهم، وتمكَّن منهم، أصبح كالمكان الذي يُقيمون فيه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] قال بعض أهل العلم: إن فعل أمر المخاطب هنا لا يعمل في الظاهر، فهو على معنى: اسكن أنت، ولتسكن زوجك؛ لأن شرط المعطوف أن يكون صالحًا لأن يعمل فيه ما عمل في المعطوف عليه، وهذا سيكون متعذرًا هنا؛ لأنه لا يُقال: اسكن زوجك، وإنما يقال: ولتسكن زوجك.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: ولا يصح أن يكون: ﴿مَوۡلُودٞ﴾ معطوفًا على والدة لأجل تاء المضارعة، أو للأمر، فالواجب في ذلك أن نُقدِّر مرفوعًا بمقدر من جنس المذكور أي: ولا يضار مولود له.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ﴾ [سبأ: ١٠] قالوا: التقدير: وسخرنا له الطير. وما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١] قال بعض أهل العلم: الواو هنا بمعنى "مع" أي: فأجمعوا أمركم مع شركائهم كما يقال: لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها أي: مع فصيلها. وقال آخرون: فأجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم، اعتبارًا بقوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ [هود: ١٣] الوارد في سورة هود.

تلكم هي أبرز القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار.

تعريف الزيادة، وذكر بعض القواعد المتعلقة بها

١ـ تعريف الزيادة:

الزيادة: أن ينضمَّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وقد يُطلق الزائد على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يُخلّ بالمعنى الأصلي، وإن كان لها فائدة أخرى، ومنه ما يُسمى بحروف الزيادة والعلماء يذكرون أن إطلاق الزيادة على الحرف غير الأصلي يكون على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الحرف في نفس الكلمة -والكلام في هذا محله كتب التصريف، ولا شأن لنا به في هذا الموضع.

النوع الثاني: أن يقع الحرف بين لفظتين سواء اتصل بأحدهما أم انفصل، وقام بنفسه، وهذا ما يُلَقَّب بالصلة والمفسرون يذكرون هكذا؛ تأدُّبًا مع النص القرآني يقولون: "صلة". أما إطلاق الزائد على ما لا فائدة له، فهذا النوع مما ينزَّه عنه القرآن، وأما إطلاقه على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يُخلّ بالمعنى الأصلي وإن كان لها فائدة أخرى؛ فإن هذا صحيح من جهة المعنى، لكن ينبغي مجانبة إطلاق لفظ الزيادة؛ لِمَا فيه من إيهام، ومن نوع خروج عن التأدب مع كلام الله ﷻ.

ولذلك ما أجمل أن يقول المفسرون: وأتى ذلك على سبيل الصلة.

٢ـ أهم القواعد المتعلقة بالزيادة:

القاعدة الأولى: لا زائدةَ في القرآن. نعم، لقد حقَّق القرآن الكريم من الفصاحة والبلاغة غايتها، وهذا من أعظم الوجوه في كونه معجزًا، وإذا كان ذلك كذلك

فإنه يُنزَّه عن الحشو والتطويل من غير ما طائل ؛ لأن هذا الأمر مناقض للبلاغة ، والقرآن حقق من الفصاحة والبلاغة غايته ، وبناء على ذلك نقول : لا ينبغي إطلاق لفظ الزيادة على شيء من كلام الله ﷻ بغضِّ النظر عن قصد القائل. فالقاعدة تقول : لا زائدة في القرآن ، والنفي هنا يشتمل على صورتين :

الصورة الأولى : ما ليس له معنى ؛ لأن الكلام بما لا يفيد معنًى يُعدّ من الهزيان ، وهو نقص ، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدًى وشفاء وبيانًا ، وذلك لا يحصل بما لا معنى له.

الصورة الثانية : ما لا يختلّ المعنى الأصلي بحذفه ، مع أن زيادته تُفيد زيادة في المعنى ، يقول الزركشي : وقول العلماء : "ما" زائدة ، والباء زائدة ، ونحو ذلك ، فمرادهم أن الكلام لا يختلُّ معناه بحذفها ، أي : لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد ؛ لأنه لا فائدة فيه أصلًا ، فإن ذلك لا يجوز من واضع اللغة ؛ فضلًا عن كلام الحكيم ، وجميع ما قيل فيه : زائد ، ففائدته التوكيد ؛ لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة ، وإنما صدَرَ عن قصد ، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي.

ويقول الزركشي أيضًا : إن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب ، وليس من جهة المعنى. ويقول كذلك : الزائد ما أتي به لغرض التقوية والتوكيد. ويقول أيضًا : أهل الصناعة يُطلقون الزائد على وجوه ؛ منها : ما يتعلق به هنا ، وهو ما أقحم تأكيدًا ، ومعنى كونه زائدًا أن أصل المعنى حاصل بدونه -دون تأكيد- فبوجوده حصل فائدة التأكيد ، والواضع الحكيم لا يضع الشيءَ إلا لفائدة. وسئل بعض العلماء عن التوكيد بالحرف وما معناه ؛ إذ إسقاط الحرف لا يخلّ بالمعنى. فقال : هذا يعرفه أهل الطباع ؛ إذ يجدون أنفسهم بوجود الحرف على معنى زائد

لا يجدونه لإسقاط الحرف. قال: ومثال ذلك مثالُ العارف بوزن الشعر طبعًا، فإذا تغير البيت بزيادة أو نقص أنكره. وقال: أجد نفسي على خلاف ما أجده بإقامة الوزن، فكذلك هذه الحروف تتغيَّر نَفْسُ المطبوع عند نقصانها. ويجد نفسه بزيادتها على معنى بخلاف ما يجدها بنقصان.

وللأستاذ مصطفى صادق الرافعي في كتابه (إعجاز القرآن) كلام نفيس قال -رحمه الله-: ثم الكلمات التي يُظن أنها زائدة في القرآن كما يقول النحاة، فإن فيه من ذلك أحرفًا، كقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكقوله: ﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ [يوسف: ٩٦]، فإن النحاة يقولون: إن "ما" في الآية الأولى و"أن" في الآية الثانية زائدتان -أي: في الإعراب- فيظنّ ما لا بصر له أنهما كذلك في النظم، ويقيس عليه، مع أن في هذه الزيادة لونًا من التصوير لو هو حُذف من الكلام؛ لذهب بكثير من حسنه وروعته، فإن المراد بالآية الأولى تصوير لين من النبي ﷺ لقومه، وأن ذلك رحمة من الله، فجاء هذا المدّ في "ما" وصفًا لفظيًّا يؤكّد معنى اللين ويفخمه، وفوق ذلك فإن لهجة النطق به تُشعر بانعطاف وعناية، لا يُبتدأ هذا المعنى بأحسن منهما في بلاغة السياق، ثم كان الفصل بين الباء الجارَّة ومجرورها -وهو لفظ: ﴿ رَحْمَةٍ ﴾ - مما يلفت النفس إلى تدبُّر المعنى، ويُنبِّه الفكر على قيمة الرحمة فيه، وذلك كله طبعيٌّ في بلاغة الآية.

وأما الآية الثانية: فالمراد بها تصوير الفصل الذي كان بين قيام البشير بقميص يوسف، وبين مجيئه لبُعد ما كان بين يوسفَ وأبيه -عليهما السلام- وأن ذلك كأنه كان منتظرًا بقلق واضطراب، تؤكّدهما وتصف الطرب لمقدمه واستقراره غُنَّة هذه النون في الكلمة الفاصلة، وهي: ﴿ أَن جَآءَ ﴾، وعلى هذا يجري كل ما ظُنَّ أنه في القرآن مزيد، فإن اعتبار الزيادة فيه وإقرارها بمعناها؛ إنما هو نقص

يَعْظُم القرآن عنه، وليس يقول بذلك إلا رجل يعتسف الكلام، ويقضي فيه بغير علمه، أو بعلم غيره، فما في القرآن حرف واحد إلا ومعه رأي يَسنح في البلاغة، من جهة نظمه، أو دلالته، أو وجه اختياره.

حكم كل صورة:

أما الصورة الأولى فلا تجوز باتفاق جميع من يُعتدّ بقوله. وأما القول في الصورة الثانية، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن الكريم؛ نظرًا إلى أنه نزل بلسان عربي، وهو في كلامهم كثير، قالوا: ولأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، وذلك للتوكيد والتوطئة، ولا خلافَ بينهم أن في التنزيل محذوفاتٍ جاءت للاختصار لمعانٍ رائقة، فكذلك نقول في الزيادة، وذهب بعض المحققين إلى المنع، فقالوا: هذه الألفاظ التي يحملونها على الزيادة جاءت لفوائد ومعانٍ تخصُّها.

قال الإمام المرزكشي في (البرهان): والذي عليه المحققون تجنُّب هذا اللفظ في القرآن؛ إذ الزائد ما لا معنى له، وكلام الله منزَّه عن ذلك. وممن نص على منع ذلك في المتقدمين داود الظاهري، ثم أورد مَن نقله عنه بعض أتباعه كان يقول: ليس في القرآن صلة بوجه.

ومما نُقل عنه إنكاره: المبرد وثعلب وابن السراج، وقال ابن تيمية -رحمه الله-: ولا يُذكر فيه لفظ زائد إلا لمعنى، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد. وذكر بعض الأمثلة من مثل قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾، ومن مثل قوله: ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وقوله: ﴿ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢] فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى.

وهذا القول هو الأرجح -والله أعلم- لأننا نُنكر إطلاق عبارة: هناك زائد. ونقول: لا زائدة في القرآن الكريم، وإنما زيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى.

الأمثلة التطبيقية:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يقول الطبري: وقد زعم بعض نحاة البصرة أن الكاف في قوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٩] زائدة، وأن المعنى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أو الذي مرَّ على قرية. ويعلق على ذلك بقوله: وقد بيّنّا قبلُ أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

تابع القواعد المتعلقة بالزيادة، وقاعدة التقديم والتأخير

عناصر الدرس

العنصر الأول : دلالة زيادة المبنى، وقوة اللفظ، والترادف، ومجيء الزيادة للتأكيد ٢٩١

العنصر الثاني : تعريف التقديم والتأخير، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما ٢٩٧

دلالة زيادة المبنى، وقوة اللفظ، والترادف، ومجيء الزيادة للتأكيد

القاعدة الثانية: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وقوة اللفظ تأتي لقوة المعنى.

من خلال القاعدة السابقة التي ذكرناها وهي: لا زائدة في القرآن. تبين أن جميع ألفاظ القرآن دالة على معاني بليغة، وعلى حِكم وأحكام بديعة، وأن القرآن الكريم منزَّه عن أن يقع فيه لفظ لا معنى له.

وفي هذه القاعدة نقرّر أصلًا كليًّا، وهو أن أيَّ زيادة تطرأ على اللفظ في كتاب الله تعالى، فإنما تدل على معنًى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها، وسواء في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة حرفًا، أم كانت زيادةً في وزن الكلمة، أم زيادةً في تضعيفها.

ولنذكر عدة أمثلة لتوضيح القاعدة؛ فمن أمثلة زيادة الحرف: ما جاء في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [يوسف: ٩٦] نلاحظ هنا أن كلمة ﴿أَن﴾ جاءت لتؤكّد المعنى، ولذلك يقول الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير): وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب # لأنها أمر خارق للعادة. وذكر ابن الأثير أنه إذا نُظر في قصة يوسف # مع إخوته منذ أن ألقَوه في الجبّ إلى أن جاء البشير إلى أبيه # وُجد أنه كان ثَمَّ إبطاء بعيد، وقد اختلف المفسرون في طول تلك المدة، ولو لم يكن ثَمَّ مدة بعيدة وأمد متطاول؛ لَمَا جيء بـ"أن" بعد "لما" وقبل الفعل، بل كانت تكون الآية: فلما جاء البشير ألقاه على وجه، ثم يُعقب ابن الأثير بقوله: وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة؛ لأنها ليست من شأنهم.

ومن الأمثلة الدالة على ما نقل من وزن إلى آخر أعلى منه: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤٢] فقوله: ﴿مُّقْتَدِرٍ﴾ أبلغ من قادر؛ لدلالته على أنه قادر متمكن القدرة، لا يأتي شيء إلا وفق إرادته ﷻ ووفق قدرته ﷻ.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥] ﴿وَٱصْطَبِرْ﴾ أبلغ من قوله: اصبر، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] ﴿وَٱصْطَبِرْ﴾ أبلغ من: اصبر، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ﴾ [القمر: ٢٧] فقوله: ﴿وَٱصْطَبِرْ﴾ أبلغ من قوله: اصبر.

ومن ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقوله: ﴿كَسَبَتْ﴾ أي: من الخير، وقوله: ﴿ٱكْتَسَبَتْ﴾ أي: من الشر، بدليل قوله في الموضع الأول: ﴿لَهَا﴾ يعني: في موضع الخير قال: ﴿لَهَا﴾ وفي موضع الشر قال: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ والشاهد في هذا المثال قوله تعالى: ﴿ٱكْتَسَبَتْ﴾ حيث زاد في تركيب الكلمة، زيد بالألف وزيد بالتاء. قال بعض العلماء: لأنه لما كانت السيئة ثقيلة وفيها تكلف؛ زِيد في لفظ فعلها.

ومن أمثلة ما نقل من وزن إلى آخر أعلى منه: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: ٣٧] فـ﴿يَصْطَرِخُونَ﴾ أبلغ مِن: يتصارخون، ومن أمثلة ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤] ولم يقل: فكبُّوا، والكبكبة أبلغ؛ لأنها تكرير الكب؛ فجعل التكرير في اللفظ دليلًا على التكرير في المعنى، ولذلك قال بعض العلماء: كأنه إذا ألقي في جهنم ينكب كبَّةً مرة بعد أخرى حتى يستقر في قعرها، والعياذ بالله.

ومن أمثلة التضعيف: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾ [الإسراء: ٩٠] الآية تقول: ﴿ حَتَّىٰ تَفْجُرَ ﴾ في قراءة: "حتى تفجّر" بالتشديد فهنا مثال للتضعيف، ولذلك جاء في (حجة القراءات) تعليقًا على قراءة التضعيف: "تفجِّر" قال: فشددوا في فعل الواحد لتكرر الانفجار منه مرة بعد أخرى.

ومن أمثلة التشديد -وهو قريب من التضعيف-: قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠] و﴿ غَفَّارًا ﴾ أبلغ من: غافر؛ لأن التشديد يدل على كثرة المغفرة وتكررها.

القاعدة الثالثة: يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما.

هذه القاعدة تتعلق بالقاعدة السابقة، وإنما أفردت زيادةً في تقرير ما تضمنته من المعنى؛ إذ يرتفع بها إشكالات كثيرة حول بعض الآيات في كتاب الله ﷻ.

الترادف في اللغة: التتابع، وفي الاصطلاح: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، وقيل: ما تعدَّد لفظه واتحد معناه أي: اتحد معناه الأصلي. أما المعاني التكميلية والتي يسمونها بالمعاني الخادمة، فإن كل لفظ له دلالته الخاصة من هذه الحيثية، ولهذا منع بعضهم الترادف وأنكره، وهذا موجود في كتب علوم القرآن، والكتب المتعلقة بإعجاز القرآن إلى غير ذلك، الحديث موجود عن الترادف ما بين مانع ومؤيد، وما بين رافض ومنكر له.

القاعدة الرابعة: مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو المطلوب، وإلا هذا ذهب المحقّقون من العلماء، وإليه أشار المبرد في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] قال المبرد: فعطف: ﴿ شِرْعَةً ﴾ على "مِنْهَاجًا"؛ لأن الشرعة: لأول الشيء، والمنهاج: لمعظم الشيء ومتسعه،

واستشهد على ذلك بقولهم: شرع فلان كذا إذا ابتدأ، وأنهج البلى في الثوب إذا اتسع فيه، هذه قاعدة من قواعد الترادف.

أيضًا يقول العلماء: إن الفرق بين الكلمتين إما توجبه صيغة اللفظ، وإما يُعرف من جهة اعتبار أصل اللفظ في اللغة وحقيقته فيها.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فالصلاة هنا بمعنى ثناء الله تعالى على عبده في الملأ الأعلى، والرحمة معروفة ولا تفسر الصلاة هنا بمعنى الرحمة، فلكل معنى، وأيضا في قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فالهنيء: الخالص من كل شائبة، والمريء: المحمود العاقبة، وهذا أولى من القول بالترادف.

أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فالحزن: هو الهم الغليظ، والبَث: يفيد معنًى زائدًا وهو أنه ينبث ولا ينكتم، وهذا أولى من القول بالترادف. فهنا الكلمة الثانية أضافت معنًى. في قوله أيضًا: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥٤] الفرق بين الشك والريب هو أن الريب شك مع تهمة، في سورة آل عمران: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الوهن: أن يفعل الإنسان فعلَ الضعيف، والضعف يقع على العبد ويصيبه أي: أن العبد خُلق بهذا الضعف فلا تصرفَ له فيه، أو أن يكون الوهن انكسار الحد والخوف، وأن يكون الضعف نقصان القوة. وأما الاستكانة فقيل: هي إظهار الضعف.

في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١] النداء: هو رفع الصوت بما له معنى، والدعاء: هو رفع الصوت وخفضه، يقال: دعوته من بعيد ودعوت الله في نفسي، ولا يقال:

ناديته في نفسي، وأمثلة ذلك كثيرة؛ في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، في سورة الأحزاب: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] وفي قوله تعالى: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وهذه الأمور إذا أردنا أن نبحث فيها، فلنرجع إلى كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري فقد كتب في هذا الأمر كتابة طيبة.

القاعدة الخامسة: قد يختلف اللفظان المُعَبَّر بهما عن الشيء الواحد، فيستملح ذكرهما على وجه التأكيد، ويُعدّ هذا التصرف في الكلام غاية البلاغة والفصاحة كقولهم: سُحْقًا وبُعْدًا، وحرام وحرج، وحلال وطيب، وقد جاء هذا الاستعمال في كلام الله ﷻ وفي كلام العرب، هذا الاستعمال يشتمل على التوكيد وزيادة، ذلك أن كل لفظ يختص بمعنى زائد على ما في اللفظ الآخر، كما في القاعدة السابقة.

الأمثلة التطبيقية:

من أمثلتها: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] نلاحظ هنا: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، أيضًا: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، في سورة

التوبـــــة: ﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [التوبـــة: ٧٦]، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنًا وَظُلۡمًا﴾ [النساء: ٣٠] إذا تأمَّلنا هذه الألفاظ المترادفة تبين لنا أنها أتت للتوكيد والمعاني الدقيقة الزائدة التي يدل عليها أحد اللفظين دون الآخر، إضافة إلى الدلالة الناتجة من مجموع اللفظين، ويتضح هذا الأمر عند الاقتصار على أحد اللفظين دون الآخر.

القاعدة السادسة: المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما؛ لأنه إذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ. ولأبي هلال العسكري كلام مفيد في هذا الأمر مذكور في مقدمة كتابه (الفروق اللغوية).

الأمثلة التطبيقية:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨]، وفي قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمۡتًا﴾ [طه: ١٧] وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ﴾ [فاطر: ٣٥]، وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿قَبۡلِهِمۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ [فاطر: ٢٥].

إذًا المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما.

بعد الحديث عن الترادف وعن الكلام حوله وعن فوائده والقواعد المتعلقة به نرجع إلى الحديث عن القاعدة التي كنا شرعنا في الحديث عنها، وهي التي تقول: يحصل بمجموع المترادفين معنًى لا يوجد عند انفرادهما، الأمثلة ذكرناها يعني ذكرنا ﴿سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ﴾ [الزخرف: ٨٠] ﴿لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨] ﴿إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقـــرة: ١٧١] ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمۡتًا﴾ [طـــه: ١٧] ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلۡمًا وَلَا هَضۡمًا﴾ [طه: ١١٢] إلى آخر ذلك، فهذه الأمثلة جميعًا ونظائرها عُقِّب فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنى أعمق من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين

بمجرده، الترادف المشار إليه هنا إنما هو الواقع بين المعاني الأصلية، أما المعاني الثانوية الخادمة فإن كل لفظ يُعطي معاني دقيقة لا توجد مجتمعة في لفظ آخر، وبسبب هذا الملحظ منع بعضهم الترادفَ في اللغة والقرآن، والأرجح أن نفصل في ذلك بالتفريق بين المعاني الأصلية والمعاني التكميلية.

القاعدة السابعة: كل حرف زِيد في كلام العرب للتأكيد فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى:

معلوم أن التأكيد يحصل بأمور منها التكرير، والأصل أن التأكيد الحاصل بغيره راجع إليه، وهذا يعمّ التأكيد، يعني: الزيادة بالحروف والأفعال مثل: ضربت ضربًا، يعني: هو بمنزلة: ضربت ضربت، ثم عدلوا عن ذلك واعتاضوا عن الجملة بالمفرد، من الأمثلة الدالة على قاعدة: كل حرف زيد في كلام العرب للتأكيد فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى، ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] يعني: هو بمثابة: فيكيدوا لك، فيكيدوا لك، وأيضًا قوله تعالى: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤] بمثابة: فدكّتا دكتا، وفي سورة الزلزلة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] أي: زُلزلت زُلزلت، إذًا كل حرف زيد في كلام العرب للتأكيد فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

تعريف التقديم والتأخير، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما

تقديم الكلام: التقديم في الذكر، تأخير الكلام: التأخير في الذكر.

عرَّف العلماء التقديم والتأخير بأنهما: جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية، أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة، ويقع التقديم والتأخير لأسباب عدَّة، يعني: تأكيد الاهتمام، الحصر، القصر، الاختصاص، إلى غير ذلك.

من أهم القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير:

القاعدة الأولى: التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم، هذه قاعدة مهمة تُبيِّن حال كثير من كلام المفسرين في هذا الموضوع؛ حيث كان المفسرون مُولعين بالتنقير والبحث عن علل التقديم والتأخير إلى حدّ أوقع الكثير منهم في التكلّف المذموم، والصواب -والله أعلم- هو أن التقديم والتأخير في القرآن، بل وفي لغة العرب لا يجري على قاعدة مضطردة، فتارة يكون التقدم بسبب أنه متقدم في الوقوع، وتارة يُقدم الأشرف، وتارة يصعب التعليل إلى غير ذلك؛ وعليه ينبغي الحذر عند الكلام في هذا الباب، لأن هناك ما يمكن أن يُعلل له، وهناك ما يصعب أن يعلل له.

ومعروف أن التقوّل على الله بلا علم من أعظم المحرمات، فلا يجوز أن يُحمل كلام الله ما لا يحمل. لكننا إذا أردنا أن نتوقف عند الأمثلة التطبيقية على قاعدة: التقدم في الذكر لا تعني التقدم في الوقوع والحكم، من أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]، ثم قال بعد ذلك ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧٢] معلوم أن الخلاف والتدارؤ في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى # ذلك القول، يعني: تم القتل بالفعل، وتم الخلاف في القاتل، والقرآن الكريم يريد أن يشدَّ الأنظار، ويلفت الانتباه قال: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾، ثم عرض للأمور كلها، وجدال موسى، أو جدال قوم موسى مع موسى # : ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾ [البقرة: ٧٠] ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ﴾ [البقرة: ٦٩] ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ٧٠] بعد ذلك يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧٢] إذًا التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم.

أيضًا قول الله تعالى لعيسى # : ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] إذا حملنا الوفاة هنا على الموت الحقيقي فمعلوم أن الرفع واقع قبله رافعك، ثم متوفيك، إذًا التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم، في سورة "البقرة" في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، في سورة "الأعراف" قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] يعني: في سورة "البقرة" دخول الباب قبل: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ "الأعراف": ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ثم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ فيه تقديم وتأخير، هذا المثال يبين حقيقة مهمة تقول: لا ينبغي أن نتكلف في استنباط علل التقديم والتأخير، وإنما علينا أن ننتبه، فما وجدناه يُمكن أن يعلل له بعلل واضحة لا تكلف فيها فشيء مقبول، أما أن نتكلف فهذا تمحّل وتعسف مرذول.

أيضًا من أمثلة التقديم والتأخير: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] بدأ هنا بالنبي ﷺ مع أن الأنبياء زمنيًّا أسبق منه في الوجود، يعني: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى # قبل النبي ﷺ في الوجود، لكن بدأ به ﷺ كما يقول العلماء: التقديم هنا للتشريف والاهتمام.

القاعدة الثانية: العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالبًا، فمن عادة العرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة إذا أخبروا عن مخبر ما، وأناطوا به حكمًا، وقد يشاركه غيره في ذلك الحكم، أو فيما أخبروا به عنه، وعطفوا أحدهما على الآخر؛ فإنما يبدءون بالأهمّ والأولى في أغلب الأحوال، ولذلك نجد أن العلل التي تأتي تكون بسبب التشريف، والتعظيم، والأهمية، وقصد الحث عليه، إلى غير ذلك من الأمور. يعني: يقول المفسرون ويقول العلماء: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يقول: يبدأ بالصلاة؛ لأنها

الأهم: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢] يقولون: بدأ بما هو أعظم. ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ [النحل: ٨] يقولون: بدأ بما هو أشرف، وما هو أهم، وما هو أفيد: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] يقولون: قدَّم الوصيةَ مع أن الدين مقدم عليها شرعًا؛ حثًّا عليها، وحذرًا من التهاون بها؛ لأن الناس ممكن أن يفرطوا في الوصية ولا يفرطون في الدين، الدين له مَن يطالب به ومن يبحث عنه.

هذه أهم القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير، إذًا ذكرنا أن التقديم والتأخير بمعنى جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة، وإن التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم، وإن العرب غالبًا ما تقدم ما يهتمون به أو يعتنون به.

ملخص يتضمن الحديث عن الإظهار والإضمار والزيادة والتقديم والتأخير، نقف فيه على المعاني والتعريفات وعلى أهم القواعد من باب التذكرة.

قلنا: الإظهار هو التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يُغني عنه الضمير، والإضمار هو إسقاط الشيء لفظًا لا معنًى، والزيادة: أن ينضمَّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، والتقديم والتأخير: جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة.

ومن أهم القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار قاعدة تقول: إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وقاعدة تقول: إعادة الظاهر بلفظه بعد الطول أحسن من الإضمار، وقاعدة تقول: وضع الضمير موضع الظاهر إنما يكون لنكتة ولأغراض وأهداف بلاغية، وكذا وضع الظاهر موضع الضمير إنما يكون لنكتة وأهداف بلاغية وفوائد، وتحتاج إلى إعمال عقل.

وأيضًا من القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار قاعدة تقول: من شأن العرب أن يضمروا لكل معاين نكرة كان أو معرفة هذا وهذه، وذكرنا يقولوا: خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهذا، خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه، حسب المعنَى، وقاعدة تقول: كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن؛ فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة، وإن لم يسبق ذكره لتعينه في العقول، القواعد المتعلقة بالإظهار والإضمار.

أهم القواعد المتعلقة بالزيادة قاعدة تقول: لا زائد في القرآن، وقد عرضنا لهذا الأمر، وقلنا: إن ما يُعبر عنه عند العلماء بأنه صلة، فهو لغرض وأهداف، فلا بد أن ننتبه إلى هذا الأمر؛ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى، وزيادة الحروف تدل أيضًا على زيادة المعنى. أيضًا من القواعد يحصل بمجموع المترادفين معنًى لا يُوجد عند إنفرادهما، وقد تحدثنا عن الترادف، وقلنا: إن كل لفظة في القرآن الكريم لها معناها الخاص بها؛ بحيث لا تستطيع لفظة أخرى أن تسدّ مسدَّها، أو أن تحل محلها، يعني: هناك فارق بين الرؤيا والأحلام، الرؤيا ما كانت يقينية، والإنسان يستشعر معها الراحة النفسية إلى غير ذلك، الأحلام: ما كانت غير حقيقية، ولذلك النبي ﷺ يقول: ((الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان)) أيضًا في سورة "يوسف" الملك استشعر أن ما رآه في المنام إنما هو حق وصدق، ولذلك قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] هم توهَّموا أن هذا وَهْم من الملك، وليس بحقيقة، ولذلك قالوا: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤] عندما أتى يوسف # وفسر ما رآه الملك، وكان تفسيرًا حقيقيًّا، بيَّنَ ذلك وأضح أن ما رآه الملك إنما كان رؤيا ولم يكن حلمًا؛ لأن ما رآه فسر سبع سنوات، ثم سبع سنوات، ثم العام ما فسَّره يوسف # .

وبناء على ذلك كل لفظة في القرآن موضوعة لها معناها المحدد، ولا تستطيع أن ترفع هذه اللفظة وتضع لفظة أخرى تسد مسدها، أو تحل محلها، أبدًا لا يجوز.

هناك فارق بين آنس وبصر: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] ﴿ءَانَسَ﴾ يعني: شاهد الشيء فأبصره دون وحشة، وإنما آنس، فالإبصار بمؤانسة الفعل يأتي آنس، لكن أبصر يمكن أن يُبصر شيء يحبه، أو يبصر شيء يكرهه، أما آنس فهذا الشيء فيه مؤانسة بينه وبينه، فإذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ فارق كبير بين آنس وبين أبصر، وخاصة أن النار في معظمها كما يقولون: فلان كالنار كثيرها بوار وقليلها متاع، النار في أقلها تؤدي فائدة، في معظمها تؤدي إلى حرائق.

هناك فارق بين زوج وامرأة، القرآن عندما يعبر عن زوج يقصد معنًى، وعندما يعبر عن امرأة يقصد معنًى، إذا تحققت في الزوجية السكن والمودة والرحمة، وتناسل -إبقاء النوع الإنساني- القرآن يعبر بالزوج، يخاطب الله آدم # بقوله: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، لكن إذا اختلَّ مقصد من مقاصد الزواج من السكن والرحمة والمودة واستبقاء النوع الإنساني يُعبر القرآن بلفظ امرأة، ولذلك: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٢١] ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، ولذلك: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] عندما يحدث السكن والمودة والرحمة -مقاصد الزواج متكاملة- يُعبّر القرآن بلفظ زوج، عندما يحدث تباين واختلاف في العقائد، أو تبيان واختلاف في الأخلاقيات، يُعبر القرآن بلفظ امرأة، كما هو واضح والأمر يطول.

أيضًا من القواعد المتعلقة بالزيادة قاعدة تقول: يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما، قاعدة تقول: كل حرف زيد للتأكيد فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

مسألة التقديم والتأخير ذكرناها أنها تكون لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة، يعني: مثلًا في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] تقدم الضمير: ﴿إِيَّاكَ﴾ مفعول به، والفعل: ﴿نَعْبُدُ﴾ صيغة تقديم المفعول على الفعل؛ للحصر، والقصر، والاختصاص أي: أخصك وحدك بالعبادة، يا رب أستعين بك وحدك يا رب دون غيرك، وفيها لفت للأنظار، وجذب الانتباه، وتثير التساؤلات في النفس، وتوقظ التساؤلات في العقل.

من أهم القواعد التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم، وأيضًا العرب عندما تقدم فإنما تقدم في الغالب ما تهتم به وما تعتني به.

القواعد المتعلقة بالتقدير والحذف

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف التقدير والحذف، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما ٣٠٧
العنصر الثاني : الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، ودلالة "بلى" أو "نعم" على سؤال مقدر ٣١٢
العنصر الثالث : دلالة ثبوت شيء أو نفيه على ثبوت آخر أو نفيه، ودلالة حذف جواب الشرط ٣١٤
العنصر الرابع : قد يقتضي الكلام ذكر شيئين فيكتفى بأحدهما، ولا يقدر من المحذوفات إلا أفصحها ٣١٦
العنصر الخامس : تقليل المقدر لتقليل مخالفة الأصل، وإذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد ٣١٩

تعريف التقدير والحذف، وذكر بعض القواعد المتعلقة بهما

١ـ تعريف التقدير والحذف:

التقدير في اللغة: يأتي بإزاء معاني متعددة، يعني: يقولون: قدَّرت أمر كذا وكذا، أي: نويته وعقدت عليه إلى غير ذلك.

وفي الاصطلاح معناه: ما ينويه المتكلم من الألفاظ في كلامه مما لم يصرّح به، فإذا صُرّح بذلك الشيء للتعليم والإفهام فقد صرّح بالمقدر. هذا بالنسبة للتقدير.

الحذف في اللغة: هو الإسقاط.

وفي الاصطلاح: يُطلق على إسقاط خاصّ، والأنسب باصطلاح النحاة وأهل المعاني والبيان -أهل البلاغة- أنه إسقاط حركة أو كلمة أكثر أو أقل، وقد يصير به الكلام المساوي موجزًا، وعرَّفه بعضهم، وهو التعريف الأشهر له بأنه: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل.

٢ـ أهم المهمات المتعلقة بالحذف:

منها: لا تقبل دعوى الحذف إلا بدليل، يعني حتى نقول: إن هناك حذفًا لا بد أن يكون هناك دليل على ذلك.

أيضًا: الأصل أن يقدَّر الشيء في مكانه الأصلي؛ لئلا يُخالف الأصل من وجهين، الحذف هو وضع الشيء في غير محله.

أيضًا من الأمور المهمة: أن الحذف خلاف الأصل، وينبني على ذلك أمران: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم

التغيير، وإذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير لأننا نقول في الأصل: إن الحذف خلاف الأصل، قواعد أيضًا تقول: إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلًا والباقي فاعلًا وبين كونه مبتدأً والباقي خبرًا فالثاني أولى، نقدر مبتدأ وخبر أفضل لماذا؟ لأن المبتدأ عين الخبر، وحينئذ فالمحذوف عين الثابت، فيكون حذفًا كلا حذف، فأما الفعل فإنه غير الفاعل، إذا دار الأمر بين كون المحذوف أولًا أو ثانيًا -يعني: المحذوف هنا الأول أو الثاني- فكونه الثاني أولى، يقولون أيضًا: ما من اسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره، لو الاسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها فحذفه أولى، أيضًا متى تردد المحذوف بين أن يكون مجملًا أو مبينًا فتقدير المبين أحسن؛ لأن الله وصف كتابه بأنه أحسن الحديث، فليكن محذوفه أحسن المحذوفات كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات، لو قلنا المحذوف هنا حسن ولا أحسن يكون أحسن، إذا كان هناك في القرآن.

أيضًا مفعول المشيئة والإرادة لا يُذكر إلا إذا كان غريبًا أو عظيمًا، وإذا حذف بعد لو فهو المذكور في جوابها أبدًا، مفعول المشيئة -يعني: ولو شاء الله كذا- لا يذكر إلا إذا كان غريبًا أو عظيمًا، وإذا حُذف بعد لو فهو المذكور في جوابها أبدًا، أيضًا قد يحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، أو يحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، نسميه الاحتباك، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣] هو أصل الكلام: فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان، فحذف من الأول ما يدل عليه الثاني، وحذف من الثاني ما يدل عليه الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٨] فالأصل: ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعدَّ لهم ثوابًا عظيمًا،

ويسأل الكافرين عن كفرهم وأعدَّ لهم عذابًا أليما ؛ فحذف من الثاني ما يدل عليه الأول وحذف من الأول ما يدل عليه الثاني ، فصارت الآية هكذا : ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هذا ما يُسمَّى في البلاغة العربية بأسلوب الاحتباك ، أي : يحذف من الأول ما يدل عليه الثاني ، ويحذف من الثاني ما يدل عليه الأول ، ويقولون : لأجل السبك والحبك.

هذا بالنسبة للأمور المهمة المتعلقة بالحذف.

٣. القواعد المتعلقة بالتقدير والحذف :

القاعدة الأولى : العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام إذا لم تشكّ في معرفة السامع مكان الحذف ، العرب معلوم أنهم أهل بلاغة وفصاحة ، ومن بلاغتهم وفصاحتهم الاكتفاء ببعض الكلام ، والإيجاز فيه إذا لم يكن ذلك مؤديًا إلى التلبيس على السامع ، ولما كان القرآن نازلًا على لغة العرب وقع فيه هذا الأمر.

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٢- ٥]

يقول الطبري : "فإن قال لنا قائل : ما معنى قوله : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أَحَمِدَ الله نفسه - جل ثناؤه- فأثنى عليها ، ثم علمنا بعد ذلك أن نقول : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر الآيات ، فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله تعالى ذكره إذًا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، وهو عزَّ ذكره معبود لا عابد ، أم ذلك من قبل جبريل أو محمد ﷺ ؛ فقد بطل أن يكون ذلك لله كلامًا؟ قيل : بل ذلك كله كلام الله ﷻ ولكنه -جلَّ ذكره- حمد نفسه ، وأثنى عليها بما هو له أهل ، ثم علم ذلك عباده ، وفرض عليهم تلاوته اختبارًا منه لهم وابتلاء ؛ فقال لهم قولوا : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، وقولوا :

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مما علمهم -جل ذكره- أن يقولوه، ويدين له بمعناه، وذلك موصولٌ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكأنه قال: قولوا هذا وهذا، فإن قيل: وأين قوله "قولوا"؟ فيكون تأويل ذلك ما ادعيت، قيل: قد دللنا فيما مضى أن العرب من شأنها إذا عرفت مكان الكلمة، ولم تتشكك أن سامعها يعرف بما أظهرت من منطقها ما حذفت؛ حذف ما كفى منه الظاهر من منطقها، أي: أن العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام إذا لم تشك في معرفة السامع مكان الحذف"، واستدل الطبري على ذلك بما جاء في قول الشاعر:

.... ❖ متقلدًا سيفًا ورمحًا

وقد عُلم أن الرمح لا يتقلد به، وأنه إنما أراد متقلدًا سيفًا وحاملًا رمحًا، ولكن لما كان معلومًا معناه اكتفى بما قد ظهر من كلامه عن إظهار ما حذف منه، وقد يقولون للمسافر إذا ودَّعوه: "معافى" يعني: أخرج معافى، إذ كان معلومًا عنده، فكذلك ما حُذف من قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لما علم بقوله جل وعز سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ما أرد بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من معنى أمر عبادته أغنى الدلالة ما ظُهر عليه من القول عن إبداء ما حذف.

ولذلك يقول الطبري أيضًا عند قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]: "وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله -جل ثناؤه- لا ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم، وبتوفيقه إياهم لها، أولا يسمعونه يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلا أنه إنعام منه عليهم، فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر، وقد علمت أن قول القائل لآخر "أنعمت عليك" مقتضٍ الخبر عما أنعم به عليه، فأين ذلك الخبر في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وما تلك النعمة التي أنعمها

عليهم؟ قد قدمنا البيان عن اجتزاء العرب في منطقها ببعض من بعض إذا كان البعض الظاهر دالًّا على البعض الباطن وكافيًا منه"، فقوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ من ذلك؛ لأن أمر الله -جل ثناؤه- عبادَه بمسألته المعونة، ولأن طلبهم منه الهداية للصراط المستقيم لما كان متقدمًا قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم، وإبدال منه؛ كان معلومًا أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية بطريقهم هو المنهاج القويم، والصراط المستقيم الذي قد قدمنا البيان عن تأويله آنفًا، فكان ظاهر ما ظهر من ذلك مع قرب تجاور المتكلمين مغنيًا عن تكراره، ثم ذكر الطبري بعض الشواهد من كلام العرب على ما سبق.

أيضًا من الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٧] يقول الطبري: "فإن قال لنا قائل: إنك ذكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ﴾ خمدت وانطفأت، وليس ذلك بموجود في القرآن فما دلالتك على أن ذلك معناه؟ قيل: قد قلنا: إن من شأن العرب الإيجاز والاختصار إذا كان فيما نطقت به الدلالة الكافية على ما حذفت وتركت، ثم ذكر الطبري بعض الشواهد من كلام العرب على ذلك إلى أن قال: فكذلك قوله: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ﴾ لما كان فيه وفيما بعده من قوله: ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴾ دلالة على المتروك كافية، وكذلك حذف ما حَذَف، واختصار ما اختَصَر من الخبر عن مثل المنافقين بعده نظير ما اختصر من الخبر عن مثل المستوقد النار؛ لأن معنى الكلام: فكذلك المنافقون ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] يقول الطبري: "فإن قال لنا قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؟ قيل: قد اختلف أهل العربية في جوابه؛ فقال بعضهم: هو مما تُرك جوابه استغناءً بمعرفة المخاطبين به بمعناه، وقد تفعل العرب ذلك إذا طال الكلام فتأتي بأشياء لها أجوبة فتحذف أجوبتها لاستغناء سامعيها بمعرفتهم بمعناها عن ذكر الأجوبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١]، والتقدير: لكان هذا القرآن، أو لسيرت الجبال بهذا القرآن استغناءً بعلم السامعين بمعناه، قالوا: فكذلك قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾.

وأيضًا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٩٣] قال الطبري: "اختلف أهل العربية في تأويل ذلك؛ فقال بعض نحويي أهل البصرة: هو مما تغني بدلالة الظاهر المذكور عما ترك ذكره له، وذلك أن معنى الكلام: ورفعنا فوقكم الطور، وقلنا لكم خذوا ما آتيناكم بقوة، وإلا قذفناه عليكم، ثم ذكر قول آخر وعقبه بقوله: والصواب في ذلك عندنا أن كل كلام نطق به مفهوم به معنى ما أريد ففيه الكفاية من غيره.

الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، ودلالة "بلى" أو "نعم" على سؤال مقدر

القاعدة الثانية: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١] الجواب هنا محذوف منهم من قال: لسيرت بهذا القرآن أو

لكان هذا القرآن، وبعض العلماء قدر: لكفرتم بالرحمن، يعني في (أضواء البيان) يقول الشيخ الشنقيطي: "وجواب الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لكفرتم بالرحمن"، ويدل لهذا الأخير قوله قبله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠]، والغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط؛ ليكون ما قبل الشرط دليلًا على الجواب المحذوف.

من الأمثلة أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] يقول الشنقيطي: "فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته -يعني: براءة يوسف، # مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى.

الثاني -وهو اختيار أبي حيان-: أن يوسف لم يقع منه هم أصلًا، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

يقول الشنقطي: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان هو أجرى الأقوال على قواعد العربية؛ لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه كقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب؛ لأن جواب الشرط وجواب "لولا" لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلًا عليه كالآية المذكورة"، وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] أي: إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم، وعلى هذا القول فمعنى الآية: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ أي: لولا أن رآه هم بها، فما قبل

لولا هو دليل الجواب المحذوف كما هو الغالب في القرآن واللغة، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠] فما قبل لولا دليل الجواب، أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تُبدي به.

القاعدة الثالثة: متى جاءت "بلى" أو "نعم" بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب وليس قبلها ما يصلح أن يكون جوابًا له؛ فاعلم أن هناك سؤالًا مقدرًا لفظه لفظ الجواب، من أمثلة ذلك: ما جاء في سورة "البقرة" يقول تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١١٢]؛ فقال المجيب: بلى، والسؤال معاد في الجواب؛ إذ تقديره: أليس من أسلم وجهه لله وهو محسن له أجره عند ربه.

أيضًا قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١] فليس بلى في الآية جوابًا على شيء قبلها، بل ما قبلها دال على ما هي جواب عليه، أو ما على هي جواب له، والتقدير: أليس من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته خالدًا في النار، أو يُخلَّد في النار، فجوابه الحق: بلى، إذًا "بلى" هنا أتت جوابًا لسؤال مقدر لفظه لفظ الجواب.

دلالة ثبوت شيء أو نفيه على ثبوت آخر أو نفيه، ودلالة حذف جواب الشرط

القاعدة الرابعة: إذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه فالأولى الاقتصار على الدال منهما، فإن ذُكِرَا فالأولى تأخير الدال، يعني: ما معنى هذا؟ معناه: أنه إذا كان للشيء وصفان مثلًا وأحدهما دال على الآخر، فإن الأولى الاقتصار على ذكر الصفة التي تدل على غيرها؛ لأن ذكر الأخرى يكون

بمثابة التكرار، وهو ممل، لكن إذا ذكر الوصفان معًا فالأولى في هذه الحالة تأخير الصفة الدالة على نظيرتها حتى لا تكون المؤخرة قد تقدمت الدلالة عليها.

من الأمثلة التطبيقية: قوله تعالى في سورة "آل عمران": ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي سورة "الحديد": ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١] فإنه لما كان العرض دالًّا على الطول إذ كل ما له عرض له طول كان الاقتصار عليه أولى؛ ولذلك ربما يسأل سائل الله تعالى يقول: ﴿رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ أين طولها؟ نقول له: كل شيء له عرض فله طول، إذًا إذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه فالأولى الاقتصار على الدال منهما، فإن ذكرا فالأولى تأخير الدال.

مما يتعلق بهذه القاعدة: أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان فيُحذف من واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه، من أمثلة ذلك: ما جاء في سورة "هود": ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥] الأصل: فإن افتريته فعلي أجرامي، وأنتم برآء منه وعليكم إجرامكم، وأنا بريء مما تجرمون، فنسبة قوله تعالى: ﴿إِجۡرَامِي﴾ وهو الأولى إلا قوله: وعليكم إجرامكم، وهو الثالث كنسبة قوله: وأنتم براء منه، وهو الثاني إلى قوله: وعليكم إجرامكم، وهو الثالث كنسبة قوله، وأنتم براء منهم، وهو الثاني إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾، وهو الرابع، واكتفى من كل متناسبين بأحدهما.

القاعدة الخامسة: حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد، فهذا من المواضع التي يحسن فيها حذف جواب الشرط ليدل على عظمة

ذلك المقام، وأنه لهوله وشدته وفظاعته لا يُمكن أن يُعبَّر عنه بلفظ، ولا أن يُدرك بالوصف، حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد:

بالأمثلة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] أين الجواب؟ محذوف؛ لأن الأمر شديد، وحتى تذهب النفس فيه كل مذهب، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ: ٥١] أيضًا محذوف، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٦٥] الجواب محذوف لتذهب النفس كل مذهب، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠] حتى تذهب النفس كل مذهب، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] تقدير: لرأيت أمرًا عظيمًا أمرًا مهولًا تذهب النفس -كما قلنا- كل مذهب، وأيضًا قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] أي: لو علمت علم اليقين لما أقمتم على ما أنتم عليه من التفريط والغفلة، واللهو.

قد يقتضي الكلام ذكر شيئين فيكتفى بأحدهما، ولا يقدر من المحذوفات إلا أفصحها

القاعدة السادسة: قد يقتضي الكلام ذكر شيئين فيقتصر على أحدهما لأنه المقصود، ومثال ذلك واضح عندما يقول ﷻ مخبرًا عن كلام فرعون أو عن قول فرعون: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩]، ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا﴾ قال يا موسى ولم يقل يا موسى، وهارون لماذا؟؛ لأن موسى هو المقصود، وهو الذي يتحمل عبء الرسالة.

القاعدة السابعة: قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر، القاعدة التي مضت كانت تتعلق بالاقتصار على المقصود

الأهم هنا القاعدة الاقتصار فيها على أحد الشيئين نظرًا للملازمة بينهما، ذلك أنه إذا ذُكر أحدهما فإن ذكره يذكر مباشرة بالآخر، والاكتفاء بأحد الشيئين هنا إنما هو لوجود نكتة وفائدة وغرض بلاغي يقتضي ذلك. الله تعالى يقول: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، لماذا ذكر الحرَّ فقط؟ علل بعضهم الاقتصار على ذكر الحر بأن الخطاب للعرب، وأن بلادهم حارة، وأن الوقاية عندهم من الحر أهم؛ لكونه أشد من البرد عندهم، لكن القاعدة تقول: إذا ذكر شيئان بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر، يعني: اكتُفي بالحر ولم يُذكر البرد لما بين الحر والبرد من تلازم.

أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣] طبعًا السكون يقابله الحركة أي: وله ما تحرك أيضًا، فمعلوم أن كل ما سكن لله، وأن كل ما تحرك لله، وإنما آثر ذكر السكون؛ لأنه أغلب الحالين على الخلق من الحيوان والجماد، ولأن الساكن أكثر عددًا من المتحرك، أو لأن كل متحرك يصير إلى السكون، ولأن السكون هو الأصل والحركة طارئة، والله أعلم.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] التقدير: بيدك الخير والشر، فمقاليد الأمور تعود كلها إلى الله ﷻ لماذا ذكر الخير هنا دون الشر؟ لأن الخير هو مطلوب العباد، ومرغوب العباد، والعباد يرغبون في الخير ويطلبونه من الله ﷻ ولأن هذا من قبيل التأدُّب مع الله ﷻ فمن التأدب ألا يُنسب إليه الشر، وهذا واضح في قصة موسى والخضر في سورة "الكهف"، يعني: الكلام عن السفينة جعل الخضر يقول: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] نسب العيب إلى نفسه، وفي الحديث عن الجدار قال -كما ورد في القرآن

الكريم - : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا ﴾ [الكهف: ٨٢] فنسب الخير كله إلى الله، ونسب العيب إلى نفسه تأدبًا مع الله، مع أن الأمور كلها بيد الله ﷻ.

أيضًا قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة: ٢، ٣] أي: يؤمنون بالغيب والشهادة؛ لأن الإيمان بكل منهما واجب، ولكنه آثر الغيب لأنه أعظم، يعني دائمًا الذي يؤمن بالغيب حتميًّا أنه يؤمن بالشهادة دون عكس، إذًا القاعدة تقول: قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيُكتفى بأحدهما عن الآخر.

القاعدة الثامنة: لا يُقدَّر من المحذوفات إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض.

العرب لا يقدرون من الألفاظ إلا ما لو نطقوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام، كما هي حالهم بالنسبة للملفوظ به، وإذا كان ذلك كذلك وكان القرآن نازلًا على لغتهم، فإن هذا جارٍ فيه من باب أولى، إذًا لا يقدر من المحذوفات إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض، قال تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧] فقوله: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ﴾ فيه تقدير، قال بعضهم: جعل الله نصب الكعبة، وقال آخرون: حرمة الكعبة، والثاني أولى؛ لأن تقدير الحرمة في الهدي والقلائد وفي الشهر الحرام لا شك في فصاحته، إذًا لا يُقدَّر من المحذوفان إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض، يعني لو وجدت أن بعض العلماء أوَّلوا المحذوف تأويلًا والآخرون أولوه تأويلًا فصيحًا وأوفق للغرض وأليق، فأنزل على ما هو فصيح وأوفق للغرض.

تقليل المقدر لتقليل مخالفة الأصل، وإذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد

القاعدة التاسعة: يقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل، قلنا: الأصل عدم التقدير؛ فإذًا يقلل المقدر مهما أمكن، قال تعالى مخبرًا عن عدد النساء بالأقراء - عدة المطلقات بالأقراء- في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذكر أيضًا في سورة "البقرة" عدَّة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فسأل بعض الصحابة النبي ﷺ عن حكم النساء اللائي يَئِسنَ من المحيض واللائي لم يحضن، وعن حكم النساء الحوامل؛ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ التقدير: أي فعدتهنَّ ثلاثة أشهر، والأولى أن يُقدَّر كذلك؛ لأنه أكثر اختصارًا مع دلالته على المعنى في الأول فيكون موافقًا للقاعدة، ويكون تقدير الكلام هكذا: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن كذلك، نقدر كلمة "كذلك"، فإن هذا أفضل من أن أقول: فعدتهنَّ ثلاثة أشهر؛ لأنني أقدر هنا شيئًا مختصرًا فيقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل.

القاعدة العاشرة: إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد فلا وجه لصرفه إلى كلامين، من الأمثلة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣] يقول الطبري - رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "وأما الإحسان فمنصوب بفعل مضمر يؤدي

معناه قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ كان مفهومًا معناه، فكان معنى الكلام: لو أن هناك إظهارًا يكون المعنى كالآتي: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل بألا تعبدوا إلا الله، وبأن تُحسنوا إلى الوالدين إحسانًا، فاكتُفي بقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ من أن يقال: وبأن تُحسنوا إلى الوالدين إحسانًا؛ إذ كان مفهومًا أن ذلك معناه بما ظهر من الكلام".

ثم يكمل الطبري بقوله: "وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسنوا إحسانًا، فجعل الباء التي في "الوالدين" من صلة الإحسان مقدَّمة عليه"، وقال آخرون: بل معنى ذلك: ألا تبعدوا إلا الله وأحسنوا بالوالدين أحسانًا، فزعموا أن الباء التي في "الوالدين" من صلة المحذوف -أعني: أحسنوا- فجعلوا ذلك من كلامه، وإنما يُصرف الكلام إلا ما ادَّعوا من ذلك إذا لم يوجد اتساق الكلام على كلام واحد وجه، فأما وللكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا وجه لصرفه إلى كلامين، وأخرى: أن القول في ذلك لو كان على ما قالوا لقيل: وإلى الوالدين إحسانًا؛ لأنه إنما يقال: أحسن فلان إلى والديه، ولا يقال: أحسن بوالديه إلا على استكراهٍ للكلام، ولكن القول فيه ما قلنا، وهو: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائي بكذا وبالوالدين إحسانًا على ما بيّنّا قبل، فيكون الإحسان مصدرًا من الكلام لا من لفظه.

يعني هو يريد أن يقول: إن هنا الإحسان منصوب بفعل مضمر يؤدي معناه قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ إذا كان مفهومًا معناه.

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

عناصر الدرس

العنصر الأول : استعمال الحرف في غير معناه المتبادر، والاستدلال على افتراق معاني الحروف ٣٢٣
العنصر الثاني : لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره ٣٢٧
العنصر الثالث : مجيء "من" قبل المبتدأ أو الفاعل أو المفعول، ووقوع "إذ" بعد "واذكر" ٣٣٤
العنصر الرابع : دخول "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، ودخول الألف واللام على اسم موصوف ٣٣٥
العنصر الخامس : الاسم الموصول يفيد علّية الحكم ٣٣٦

استعمال الحرف في غير معناه المتبادر، والاستدلال على افتراق معاني الحروف

هناك أدوات مهمة يحتاج إليها المفسر لا بد أن يكون على معرفة وبينة بها، وهذه الأدوات لها قواعدها، وهي قواعد متعلقة بها، من هذه القواعد:

القاعدة الأولى: "كل حرف له معنى متبادر ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه".

والأمثلة التطبيقية على هذا كثيرة، منها ما جاء في سورة الحجر في قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [الحِجر: ٤١]، يقول الحسن البصري: "المعنى صراط إليّ"، فهو هنا يجعل يجعل كلمة "علي" بمعنى "إلي" -حرف على يجعله بمعنى إلى- وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، يعني يقول النحاة في حروف الجر: الحرفان يتعاوران أو يتعاقبان، يعني يقوم الواحد منهما مقام الآخر، يعني "على" أدَّت ما يؤدِّيه حرف "إلى" -قامت أداة "على" مقام أداة "إلى"، هذا احتمال.

الثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف، أي: صراط موصل إليَّ، فإن قيل: لو أريد هذا المعنى؛ لكان الأليق به أداة "إلى" التي هي للانتهاء لا أداة "على" التي هي للوجوب، قيل: هذا الكلام موجود في (مدارج السالكين) للإمام ابن القيم، هو يثير التفاؤل ويجيب، فإن قيل كذا قيل كذا.

قيل: "في أداة "على" سرّ لطيف، وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهو حق، كما قال في حق المؤمنين في أول سورة البقرة:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥]، وكما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ [النمل: ٧٩]، فالله ﷻ هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، وكتابه حق، ورسوله حق، فمن استقام على صراطه، فهو على الهدى والحق، فكان في أداة "على" على هذا المعنى ما ليس في أداة "إلى" فتأمله فإنه سرٌّ بديع"، هكذا يقول الإمام ابن القيم في التعليق على اختيار أداة "على" هنا في قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [الحجر: ٤١].

ثم يُثير ابن القيم تساؤلًا آخر فيقول: "فإن قلت: فما الفائدة في ذكر "على" في ذلك أيضًا، وكيف يكون المؤمن مستعليًا على الحق، وهو على الهدى؟ قلت - وهنا يجيب-: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى مع ثباته عليه واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة "على" ما يدل على العلو والثبوت والاستقامة"، وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة "في" التي تدل على انغماس صاحبه -صاحب الضلالة، وصاحب الريب- وانقماعه وتدسسه فيه، يقول -تبارك وتعالى-: ﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة: ٤٥] نُلاحظ مع الريب أتى حرف الجر "في"، "في" تدل على انغماس على الانقماع على التدسس.

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ [الأنعام: ٣٩]، ﴿ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ الانغماس في الظلمات، ويقول ﷻ: ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٤]، ويقول ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [فصلت: ٤٥]، و يقول ﷻ: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]، نلاحظ أن أداة "في" تأتي مع الضلال ومع الريب؛ لأنها تدل على الانغماس والانقماع والتدسس، فإن طريق الحق تأخذ علوًّا صاعدة بصاحبها إلى العليِّ الكبير، وإن طريق الضلال تأخذ سفلًا هاوية بسالكها في أسفل سافلين.

القاعدة الثانية: "يستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجوبة عنها"، القاعدة هنا بينة وواضحة، معاني الحروف يعني: معنى الاستعلاء معنى الفوقية معنى الوصول أو انتهاء الغاية، يمكن أن نتعرَّف على هذه المعاني وعلى افتراقها من خلال افتراق الأجوبة عنها، وبالمثال يتَّضح المقال، في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الكلام هنا حول حرف "أنَّى"، وعلماء أصول الفقه تحدَّثوا عن هذا الحرف في الكلام على المشترك اللفظي، وفي الكلام على اللفظ المشكل: "أنى" وهل معناها المكان أم الزمان أم الكيفية؟ يعني: لو ذكرنا أن معناها المكان: من أين، الزمان: متى شئت، الكيفية: كيف شئت.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من أي وجه شئتم، وذلك أن "أنى" في كلام العرب كلمة إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ المعنى: هو يريد من أي الوجوه لك؟" ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا. نحن هنا عرفنا المعنى من خلال الجواب.

كما قال تعالى ذكره عن زكريا في مسألته لمريم: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] الجواب: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ بيَّن المراد بـ"أنى" يعني: من أي الوجوه لك، وهي -أنى- مقاربة لأين ولكيف في المعنى؛ ولذلك تداخلت معانيها فأُشكلت "أنى" على سامعيها ومتأويلها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين، وبعضهم تأولها بمعنى كيف، وبعضهم تأولها بمعنى متى، وهي مخالفة لجميع ذلك في معناها، وهنَّ لها مخالفات، البعض تأوَّلها بمعنى أين المكان، البعض تأولها بمعنى متى الزمان، البعض تأولها بمعنى كيف الحالة.

ويكمل الطبري بقوله: "وذلك أن "أين" إنما حرف استفهام عن الأماكن، وإنما يستدلّ على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها، ألا ترى أن سائلًا لو سأل آخر؛ فقال: أين مالك؟ لقال: بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله؛ فيُعلم أن أين مسألة عن المحل، ولو قال قائل لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها؛ لأن كيف يسأل بها عن الحال، فيعلم حينئذٍ أن كيف مسألة عن حال المسئول في حاله، أو عن حاله، ولو قال له: أنَّى يحيي الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا، ووجه كذا، فيصف قولًا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] يقول الطبري: والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله -تعالى ذكره-: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم، أو تأولوه بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلًا لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك، لكان الجواب من أن يقول: من قبلها مثلًا، كما أخبر تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]".

ثم يكمل الطبري كلامه بقوله: "وإذ كان ذلك هو الجواب فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل"، وإذا كان ذلك هو الصحيح فبيّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر لا محترف فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، إذًا يحرم أن يأتي الرجل امرأته من دُبُرها؛ لأن الآية قالت: ﴿حَرْثَكُمْ﴾، وأيُّ

محترس في الدبر فيقال: ائته من وجه، ليس هناك محترس في الدبر، وبذلك بينت الآية حرمة من يأتي امرأته في دبرها.

لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره

القاعدة الثالثة: لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة، المقصود بحروف المعاني الحروف: المفيدة لمعنى معين، وبعضهم يسميها حروف الصفات أو حروف الإضافة، وقيل سُميت بذلك لأنها تُوصل معاني الأفعال إلى الأسماء بخلاف حروف المباني؛ إذ هي حروف تُبنى منها الكلمات فحسب، ومعرفة حروف المعاني من الأمور التي يحتاج إليها المفسر، من الأدوات التي لا بد للمفسر أن يطَّلع عليها، ذلك أن الحرف الواحد يرد في صور من الاستعمال كثيرة يتعدَّد معها المعنى المقصود به، وهو ما يسميه بعض العلماء بالتضمين، وهو إعطاء الشيء معنى الشيء، ويكون في الحروف والأفعال والأسماء؛ ولذلك نجد في كتب التفاسير ما هو مذكور تحت عنوان التضمين، يقولون: حرف على ضُمِّن معنى في، والعكس إلى غير ذلك، وهذا باب واسع فسيح، وقد وضعت فيه تصانيف مستقلَّة مع ملاحظة أنه إنما يُوضع الحرف مكان آخر عند تقارب المعاني، فأما إذا اختلفت المعاني فلا يُوضع أحدهما مكان الآخر.

وأما الأفعال فبأن يضمن فعل معنى فعل آخر، فيكون فيه معنى الفعلين معًا، وذلك بأن يأتي الفعل متعديًا بحرف ليس من عادته التعدي به فيحتاج إلى تأويله أو إلى تأويل الحرف ليصح التعدد، والأمثلة في كتب المفسرين كثيرة، فالأول تضمين الفعل والثاني تضمين الحرف، وقد اختلف أهل العلم في الأولى منهما؛

فذهبت طائفة إلى التوسُّع في الحرف، ومال المحققون إلى التوسع في الفعل، يعني: أهل العلم مختلفون في مسألة التضمين هل يكون أكثر في الحرف أم أكثر في الفعل إلى غير ذلك.

وأما في الأسماء فأن يضمَّن اسم معنى اسم لإفادة معنى الاسمين معًا.

الأمثلة، من الأمثلة التطبيقية، ما جاء في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] يقولون: الفعل "يشرب" يتعدَّى بـ"من" يعني: أشرب من، وليس أشرب بـ، لماذا تعدى بالباء: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا﴾ لم يقل: "عينًا يشرب منها عباد الله"؟ يقولون: تعدى بالباء إما على تضمنيه معنى يروى، يعني: عينًا يروى بها عباد الله، أو عينًا يلتذّ بها عباد الله، أو أن الباء هنا ضُمّنت معنى "من"، إذًا في التأويل هناك من ضمن الفعل، وهناك من ضمن الحرف، لو ضمَّنَّا الفعل معنى يروى يكون في ذلك دليل على الفعلين في وقت واحد؛ أحدهما بالتصريح به، وهو يشرب، والثاني بالتضمين، وهو يروى، وبهذا يكون المعنى أوفى وأبلغ من القول بتضمين الحرف معنى الحرف؛ ولذلك هنا -كما قلت- خلاف هل نضمِّن الحرف أم نضمن الفعل؟ من قال بتضمين الفعل جعله بمعنى يروى أو بمعنى يلتذّ، وجعل ذلك مقدمًا على تضمين الحرف.

مثال آخر: يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالوا: الرفث لا يتعدَّى بـ"إلى" إلا على تضمنيه معنى الإفضاء، وهو أبلغ، يعني: أحلَّ لكم ليلة الصيام الإفضاء إلى نسائكم، باعتبار أن الإفضاء هو الذي يتعدَّى بـ"إلى"، هنا يضمن الاسم اسمًا آخر، الرفث اسم يضمنه معنى الإفضاء، ولا يضمن الحرف، في قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨] قالوا: إن إلى هنا مضمنة؛ لأن المعنى هل لك في أن تزكَّى، لكن لما ضُمّن معنى أدعوك جاء بـ"إلى"، يعني: أدعوك إلى أن تزكى.

ومن الأمثلة أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورى: ٢٥] قالوا: الأصل وهو الذي يقبل التوبة من عباده، يقبل التوبة من، لكن جاءت التعدية بعن لتضمن ما قبلها معنى العفو والصفح، فالعفو يعني يعفو عن كذا، يصفح عن كذا، فالتوبة هنا اسم يضمنونها معنى العفو والصفح. في سورة البقرة الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤] قالوا: هذا من باب تضمين الحرف، يعني "إلى" بمعنى "مع" أو الباء، وإذا خلوا بشياطينهم أو مع، هنا إذا قيل: إنه من باب تضمين الحرف يكون "إلى" بمعنى "مع" أو الباء، وإذا قيل: من باب تضمين الفعل يكون قوله: ﴿ خَلَوْا۟ ﴾ قد ضُمِّن معنى ذهبوا وانصرفوا، وإذا ذهبوا إلى شياطينهم أو انصرفوا إلى شياطينهم.

نلاحظ -فيما سبق- أن التضمين هنا العلماء يرجحون أن يكون في الأفعال وفي الأسماء، ويقولون: ولا يكون في الحروف إلا قليلًا، يعني هم يُغلبون التضمين في الأفعال وفي الأسماء -كما سبق- أن ذكرت.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ يقول: "فإن قال لنا قائل: أرأيت قوله: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ فكيف قيل: "خلوا إلى شيطانيهم" ولم يقل: "خلوا بشيطانيهم"؟ يعني: لماذا أتى هنا بـ"إلى" مكان الباء؟ يُكمل الطبري كلامه بقوله: فقد علمت أن الجاري في كلام الناس خلوت بفلان، وهذا أكثر من قولهم: خلوت إلى فلان، والقرآن -كما هو معلوم- أفصح البيان، قيل -يرد الطبري على هذا التساؤل بقوله-: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب إلى أن قال: وأما بعض نحويّي الكوفة -يعني: بعض نحاة الكوفة- فإنه كان يتأول أن ذلك بمعنى: وإذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا، وإذ صرفوا أخلائهم إلى شيطانيهم فيزعم أن الجالب لـ"إلى" المعنى الذي دلَّ عليه الكلام من انصراف المنافقين عن لقاء المؤمنين

إلى شيطانيهم، لا إلى قوله: ﴿ خَلَوْاْ ﴾، وعلى هذا التأويل لا يصلح في موضع إلى غيرها لتغير الكلام لدخول غيرها من الحروف مكانها.

ثم يكمل الطبري كلامه بقوله: "وهذا القول عندي أولى بالصواب؛ لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهًا هو به أولى من غيره، فلا يصلح تأويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها، ولـ"إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حكم، وغير جائز سلبها معانيها في أماكنها".

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: ما جاء في سورة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٣] هنا أولوا "يستحبون" بمعنى: يؤثرون، قال بعض المفسرين: إنما أدخل ذلك لأن الفعل يؤدِّي عن معناه فعل آخر، والمعنى في الآية: يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "والعرب تُضمِّن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾ [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه، وكقوله تعالى في سورتي "آل عمران" و"الصف": ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، ونحو ذلك".

ثم يكمل ابن تيمية -رحمه الله- كلامه بقوله: "والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضُمِّن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأنبياء: ٧٧] الفعل "ونصرناه" ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦] ضمن الفعل يروى بها عباد الله، ونظائر ذلك كثيرة".

إذًا ابن تيمية صدر كلامه بقوله: "والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعدّيه تعديته".

ويقول في موضع آخر في معرض كلامه على مسح الرأس في الوضوء، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] يقول: "ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو لأنها دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدَّى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا كما في قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الرّي، فضُمّن يشرب معنى يروى، وهذا من الإعجاز القرآني، إذًا مجيء الحرف باء هنا مع يشرب ليتضمن الفعل معنى يروى، وطبعًا معروف أن الري أبلغ من الشرب؛ فقيل: ﴿يَشۡرَبُ بِهَا﴾، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري".

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بتعديته كقوله: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ [ص: ٢٤]، وكقوله: ﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ﴾، وكقوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يُغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف، ومن كلامه -رحمه الله- في (تلخيص الاستغاثة)، يقول ابن تيمية: "التضمين المعروف في اللغة إنما هو ضم معنى لفظ معروف إلى آخر مع بقاء معنى اللفظ الأول، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ فإنه ضمن معنى الإذاعة، فعُدِّي بحرف "عن" مع أنه فتنة، وكذلك قوله: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ فإنه ضُمِّن معنى الضم والجمع، فعُدِّي بحرف الغاية "إلى" مع أن معنى السؤال

موجود، وكذلك قوله: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ ضمنه معنى نجيناه مع بقاء معنى النصر، وكذلك قوله: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ ضُمِّن معنى يروى فعدي بحرف الباء مع بقاء معنى الشرب"، انتهى كلام الإمام ابن تيمية.

يقول الإمام ابن القيم في قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٥] يقول: "وأما المسألة السابعة، وهي: تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف "إلى"، يعني الآية قالت: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ لم تقل: اهدنا إلى الصراط المستقيم، يقول: فجاوبها أن فعل الهداية يتعدَّى بنفسه تارة، وبحرف إلى تارة، وباللام تارة، والثلاثة في القرآن الكريم، فمن المعدَّى بنفسه هذه الآية: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢]، ومن المعدى بـ"إلى" قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٦١].

ومن المعدى باللام قول أهل الجنة: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] يقول ابن القيم تعليقًا على هذا: "والفروق لهذه المواضع تدقّ جدًّا عن أفهام العلماء، لكن نذكر قاعدة تُشير إلى الفرق، وهي: أن الفعل المعدى بالحروف المتعددة لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق نحو: رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت عنه، وعدلت إليه، وملت عنه، وملت إليه، وسعيت إليه، وسعيت به، وإن تفاوت معنى الأدوات عَسُر الفرق، يعني: صعب، نحو: قصدت إليه، وقصدت له، وهديته إلى كذا، وهديته لكذا.

وظاهرية النحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء أهل العربية، فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنًى مع الحرف، ومعنى مع غيره،

فينظرون إلى الحرف وما يُستدعى من الأفعال فيشربون الفعل المتعدى به معناه، هذه طريقة إمام الصناعة النحوية سيبويه، وطريقة حُذَّاق أصحابه يضمنون الفعل معنى الفعل لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فإنهم يضمنون يشرب معنى يُروى، فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين أحدهما بالتصريح به، والثاني بالتضمين، والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها.

ثم يقول ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) في التعليق على قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] يقول: "وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء، ولكن ضُمِّن معنى يهم فيه بكذا، وهو أبلغ من الإرادة، فكان في ذكر الباء إشارة إلى استحقاق العذاب عند الإرادة، وإن لم تكن جازمة، وهذا باب واسع لو تتبعناه لطال الكلام فيه، ويكفي المثالان المذكوران"، ابن القيم يقول: "فإذا عرفت هذا ففعل الهداية متى عُدِّي بـ"إلى" تضمَّن الإيصال إلى الغاية المطلوبة فأوتي بحرف الغاية، ومتى عُدِّي باللام تضمن التخصيص بالشيء المطلوب فأوتي باللام الدالة على التخصيص، والتعيين، فإذا قلت -كلام ابن القيم: فإذا قلت-: هديته لكذا، فُهم معنى ذكرته له، وجعلته له، وهيأته، ونحو هذا، وإذا تعدَّى بنفسه تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلهام"، فالقائل إذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥] هو طالب من الله أن يعرّفه إيَّاه، وأن يبينه له، وأن يلهمه إياه، وأن يجعله قادرًا عليه... إلى آخر ذلك، ويقول أيضًا: "ولو عُدِّي بحرف تعيَّن معناه، وتخصص بحسب معنى الحرف، فهذا من دقائق اللغة وأسرارها".

مجيء "من" قبل المبتدأ أو الفاعل أو المفعول، ووقوع "إذ" بعد "واذكر"

القاعدة الرابعة: إذا جاءت من قبل المبتدأ، أو الفاعل أو المفعول، فهي لتأكيد النفي، وزيادة التنكير، والتنصيص في العموم، مثال مجيء من قبل المبتدأ قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] الأصل: وما دابة، دخلت عليها من فأفادت زيادة التنكير، وتأكيد النفي، وصيَّرتها نصًّا قاطعًا في العموم، دخول من هنا في سياق النفي: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ﴾ يدل على التنكير وتأكيد النفي.

ومثال مجيء من قبل الفاعل: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩] ﴿جَآءَنَا﴾ "جاء" الفعل، و"نا" هنا مفعول به مقدم، والجر والمجرور ﴿مِنۢ بَشِيرٍ﴾ في محل رفع فاعل؛ لأن كان الأصل ما جاءنا بشير ولا نذير، لكن مجيء من هنا قبل الفاعل -ونلاحظ أن الفاعل هنا نكرة- لتدل على زيادة التنكير، وتأكيد النفي.

ومثال مجيء من قبل المفعول قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أصل الكلام: هل تحسُّ منهم أحدًا، "من أحد" هنا الجار والمجرور في محل نصب مفعول به، "هل تحس منهم أحدًا" أحدًا: مفعول به، لكن زيادة في التنكير وتأكيدًا للنَّفي دخلت من هنا قبل المفعول لتُبيّن هذا الأمر: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾.

القاعدة الخامسة: حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان لغرابة ما وقع فيه، وهذا كثير في القرآن الكريم، يعني: واذكر في الكتاب كذا، واذكر في الكتاب كذا، يعني في قوله تعالى في سورة

مريم: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ ﴾ [مريم: ١٦] "إذ" هنا أتت بعد "اذكر"، في سورة مريم أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ ﴾ [مريم: ٤١، ٤٢] "إذ" هنا أتت بعد "اذكر"، فالقاعدة هنا تقول: حيث وقعت "إذ" بعد "اذكر" أو "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان لغرابة ما وقع فيه.

دخول "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، ودخول الألف واللام على اسم موصوف

القاعدة السادسة: إذا دخلت "قد" على الفعل المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائمًا، عندنا في اللغة العربية يقولون: "قد" إذا دخلت على الفعل الماضي فهي للتحقيق؛ قد كان، قد حدث، وإذا دخلت على الفعل المضارع، فهي للتقليل والتشكيك، هذا في الأصل، أما في كتاب الله تعالى فإن "قد" إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائمًا؛ ولذلك يتنزَّل على هذا قوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] للتحقيق، يعني: قد رأينا، وقوله تعالى: ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ ﴾ [النور: ٦٤] "قد علم" للتحقيق دائمًا، وقوله تعالى: ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ١٨] إذًا نقول: قد إذا دخلت على الفعل المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائمًا بالنسبة إلى الله ﷻ.

القاعدة السابعة: إذا دخلت الألف واللام على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره، القاعدة واضحة لا تحتاج إلى شرح، وإنما سنأتي بمثال تطبيقي لها: قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٥] "الصراط" هنا موصوف، والصفة "المستقيم"، يقول ابن القيم -رحمه الله-: اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره، ألا

ترى إلى قوله ﷺ: ((أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق))، ثم قال: ((ولقائك حق، والجنة حق، والنار حق)) النبي ﷺ لم يُدخل الألف واللام على الأسماء المحدثة، وأدخلها على اسم الرب تعالى ووعده وكلامه، أي هو يتكلم عن الله ﷻ يقول: ((أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق))، وعندما تحدث عن اللقاء والجنة والنار قال: ((ولقائك حق -بدون أل- والجنة حق، والنار حق)).

يقول ابن القيم: "فإذا عرفت هذا، فلو قال: "اهدنا صراطًا مستقيمًا" بالتنكير بدون الألف واللام، لكن الداعي إنما يطلب الهداية إلى صراط ما مستقيمًا على الإطلاق وليس المراد ذلك، بل المراد الهداية إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته، الصراط المحدد، الصراط المعين، الصراط المعهود المعروف، وجعله طريقًا إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه، فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهن لا شيء مطلق، واللام هنا في قوله: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ للعهد العلمي الذهني -ما يُعرف بالعهد الذهني الموجود في الذهن المعروف- وهو أنه طلب الهداية إلى سرٍّ معهود قد قام في القلوب معرفته، والتصديق به، وتميُّزه عن سائر طرق الضلال، فلم يكن بدّ من التعريف"، انتهى كلام العلامة ابن القيم في هذا الأمر.

الاسم الموصول يفيد علِّية الحكم

القاعدة الثامنة: الاسم الموصول يفيد عليَّة الحكم، أي: قرن الأمر بعلَّته، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ﴾ [يونس: ٥٢] هنا الاسم الموصول يفيد علّيَّة الحكم كأن سائلًا سئل يعني: لماذا؟ الآية أوضحت؛ لأنهم ظلموا، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ: ٤٢] أيضًا الاسم الموصول هنا ﴿لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أفاد

علية الحكم، لماذا يذوقون عذاب النار؟ لأنهم ظلموا، في سورة "آل عمران": ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ [آل عمران: ١٢] علة الأمر هنا الكفر، لماذا سيغلبون ويحشرون إلى جهنم؟ لأنهم كفروا، إذًا في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡخُلۡدِ ﴾ [يونس: ٥٢] العلة هنا الظلم، وفي قوله تعالى: ﴿ وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ [سبأ: ٤٢] العلة أيضًا الظلم، والظلم هنا بمعنى الكفر: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، وفي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ العلة هنا الكفر.

تلكم هي أهم القواعد التي تتعلق بالأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القواعد المتعلقة بالضمائر

عناصر الدرس

العنصر الأول :	عودة الضمير على أكثر من مذكور، ومجيئه بعد مضاف ومضاف إليه	٣٤١
العنصر الثاني :	التباس الضمير بشيء أو عودته على ملابس ما هو له، ومراعاة الضمائر للفظ والمعنى	٣٤٥
العنصر الثالث :	ذكر شيئين وعودة الضمير على أحدهما، وتثنية الضمير مع كونه عائدًا على أحد المذكورين	٣٤٧
العنصر الرابع	عودة ضمير الغائب على غير ملفوظ به، وتعدد الجمل ومجيء ضمير جمع بعدها	٣٥٠
العنصر الخامس	تعاقب الضمائر	٣٥٢

عودة الضمير على أكثر من مذكور، ومجيئه بعد مضاف ومضاف إليه

الضمائر جميع ضمير، وهو عند النحاة ما دلَّ على متكلم مثل: أنا، ونحن، وما دل على مخاطب: أنتَ، أنتِ، أنتما، أنتم، أنتن، وما دل على غائب: هو، هي، هما، هم، هن.

ومن أهم القواعد المتعلقة بالضمائر:

القاعدة الأولى: "إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع؛ حُمل عليه"، هذه قاعدة مهمة جدًّا، إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور يعني: الضمير يُمكن أن يعود إلى أكثر من كلمة، وأمكن الحمل على الجميع حُمل عليه؛ لكي يؤدي ثراء في المعنى وتوسعة في المعنى، وهذه القاعدة مبنية على أن القرآن العظيم كتاب معجز يدل على المعاني الكثيرة للألفاظ القليلة، فإذا كانت المعاني المحتملة كلها صحيحة، ولا مانع من الحمل عليها، فلا مبرِّر حينئذٍ يجعلنا نقتصر على أحد المعاني دون غيره إلا إن وجد الدليل على ذلك.

طبعًا لو وجد الدليل على ضرورة حمل الضمير على معنى بعينه حملنا الضمير على هذا المعنى، لكن إذا كانت المعاني تحتمل عود الضمير إلى أكثر من مذكور ولا مانع من الحمل عليها؛ حُمل الضمير على أكثر من مذكور، من أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦] "فملاقيه" قيل: إن الضمير هنا يرجع إلى ربك، "فملاقيه" أي: تلاقي ربك، أو إنه راجع إلى الكدح أي: تلاقي عملك، والمعنيان صحيحان؛ لأن العبد يُلاقي ربه، ويلاقي عمله؛ إذًا الضمير هنا يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، والمعنى يكون صحيحًا في كل الأمور.

مثال آخر في قوله تعالى في سورة "طه": ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] يقول الإمام ابن القيم: "وقد اختلف في تفسير الضمير في "به": ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ فقيل: هو الله ﷻ أي: وما يحيطون بالله علمًا، وقيل: هو ما بين أيديهم وما خلفهم، فعلى الأول يرجع إلى العالم، وعلى الثاني يرجع إلى المعلوم،" وهذا القول يستلزم الأول من غير عكس؛ لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فألا يحيطوا به علمًا به سبحانه أولى، ومن أمثلة القاعدة أيضًا: ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يقول الإمام ابن القيم: "إن الضمير في قوله: ﴿ عِلْمِهِ ﴾ -الضمير: الهاء- يجوز أن يرجع إلى الله أي: ولا يحيطون بشيء من علم الله، ويجوز أن يرجع إلى ما بين أيديهم وما خلفهم، أي: ولا يحيطون بشيء من علم ذلك إلا بما شاء، فعلى الأول يكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، المصدر هو كلمة "علم"، إذا جعلنا الضمير يعود إلى الله ﷻ يكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، وعلى الثاني يكون المصدر مضافًا إلى المفعول، المصدر هو كلمة "علم" إذا جعلنا الضمير يرجع إلى ما بين أيديهم وما خلفهم يكون مضافًا إلى المفعول، ثم يُكمل ابن القيم كلامه فيقول: والمقصود أنه لو كان العلي العظيم إنما يُراد به اتصافه بالعلم، والقدرة، والملك، وتوابع ذلك؛ كان تكريرًا بل دون التكرير، فإن ذكر ذلك مفصلًا أبلغ من الدلالة عليه بما لا يُفهم إلا بكلفة"، وكذلك إذا قيل: إن علوه وعظمته مجرَّد كونه أعظم من مخلوقاته وأفضل منها، فهذا هضم عظيم لهاتين الصفتين العظيمتين، وهذا لا يليق ولا يحسن أن يُذكر ويُخبر به عنه إلا في معرض الرّدّ لمن سوى بينه وبين غيره في العبادة والتأله كقوله: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩].

القاعدة الثانية: "إذا ورد مضاف ومضاف إليه، وجاء بعدهما ضمير فالأصل عوده للمضاف" ؛ لما كان المضاف هو المحدَّث عنه كان عود الضمير إليه أصلًا، وهذا في حال احتمال عود الضمير على كل منهما على انفراد، أما إذ وجدت القرينة الدالة على عوده على أحدهما بعينه، فلا إشكال في عوده على ما دلت القرينة عليه، طالما أن القرينة موجودة، وإنما دلَّت القاعدة هنا على عوده على المضاف حال انعدام القرينة الصارفة لأحدهم، إذًا أنا هنا ليست عندي قرينة تصرف الضمير إلى المضاف أو إلى المضاف إليه، ليست هنا عندي قرينة، إذا وجدت القرينة فلا إشكال في عوده على ما دلَّت القرينة عليه، لكن إذا لم توجد قرينة وورد مضاف ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير فالأصل عوده للمضاف ؛ ولذلك يقول أهل اللغة: الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمته، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه ؛ لأن المضاف هو المحدَّث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، بيان المضاف يعني، كذا ذكر أبو حيان في تفسيره وفي كتبه النحوية، وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في (الحاوي) على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود إلى الخنزير، وعلَّلوه بأنه أقرب مذكور، ولكن طبعًا أبو حيان يجعل الضمير هنا يعود إلى المضاف هو لحم الخنزير.

إذا علمنا هذا فمن فروع المسالة: ما إذا قال له علي ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا، والبيعات، والوكالات، والإجارات، وفي غيرها من الأبواب، لو أردنا أن نذكر أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة فمثال عود الضمير إلى المضاف، وهو الأصل ما

جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: ٣٤] الضمير ﴿ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ الضمير يعود على النعمة؛ لأن هذا ما يدل عليه السياق؛ لأن المعنى: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوا نعمة الله، هنا قرينة تدل على عوده على المضاف.

ومن أمثلة عود الضمير إلى المضاف إليه أيضًا من خلال القرائن والسياق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤] "إياه" الضمير هنا يعود إلى الله لا إلى النعمة؛ لأن المعنى: واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون، والعبادة لا تكون إلا لله، أيضًا في قوله تعالى مخبرًا عن كلام فرعون: ﴿ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [غافر: ٣٧] الضمير يعود إلى المضاف إليه "موسى"، أي: وإني لأظن موسى كاذبًا، في قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] الضمير المستتر في "يحمل" والمقدر بـ"هو" يعني: يحمل هو أسفارًا يعود إلى الحمار لا إلى المثل، يعني: يحمل الحمار أسفارًا، إذًا هنا لا إشكال في الأمثلة السابقة لماذا؟ لأن القرائن واضحة إما أن يعود الضمير إلى المضاف بقرينة أو يعود الضمير إلى المضاف إليه بقرينة، الإشكال يكون عندما لا تكون هناك قرينة، أو إن السياق يحتمل، يعني: في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] اختُلف هنا في مرجع الضمير، ذكرنا أن أبا حيان في تفسيره جعل الضمير يعود إلى اللحم، وهناك من زعموا أن الضمير يعود إلى الخنزير، وعلَّلوه بأنه أقرب مذكور.

نخلص من هذا إلى أنه إذا ورد مضاف ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالأصل عوده للمضاف.

التباس الضمير بشيء أو عودته على ملابس ما هو له، ومراعاة الضمائر للفظ والمعنى

القاعدة الثالثة: قد يجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره أو عائدًا على ملابس ما هو له، يعني إما أن يأتي الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره، وإما أن يعود الضمير على ملابس ما هو له، نذكر أمثلة لكلا النوعين، مثال مجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢] الإنسان هو آدم # لأنه هو الذي خلق من سلالة من طين، ثم قال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً ﴾ [المؤمنون: ١٣] الضمير هنا لا يعود إلى آدم، وإنما يعود على بني آدم؛ لأن آدم # لم يخلق من نطفة، وإنما خلق من سلالة من طين، أما أبناؤه -بنو آدم- هم الذين خُلقوا من النطفة.

أيضًا من الأمثلة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] قال بعد ذلك: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٢] الضمير في قوله: ﴿ سَأَلَهَا ﴾ عائدٌ إلى أشياء أخرى مفهومة من لفظ "أشياء" السابقة، إذًا قد يجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره.

أيضًا من الأمثلة الدالة على هذا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ [الحج: ٧٨]، ذهب بعض أهل العلم إلى أن الضمير في قوله: ﴿ هُوَ ﴾ راجع إلى الله ﷻ بقرينة، ﴿ وَفِى هَٰذَا ﴾ أي: في هذا القرآن مع أن إبراهيم هو أقرب مذكور، والمعنى أن الله سماكم المسلمين من قبل في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلكم، وفي هذا الكتاب الذي أُنزل عليكم، وهو القرآن.

من أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [يس: ٣٧] الضمير في ﴿ هُم ﴾ راجع إلى الكفار الذين يحتجّ عليهم بهذه الآيات لا أنه راجع إلى الليل والنهار، بناءً على أن أقل الجمع اثنان، وأيضًا في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١] فقوله: ﴿ مِثْلَهُم ﴾ ليس راجعًا إلى السموات والأرض، بل إلى الكفار المنكرين للبعث بدليل أنهم لم ينكروا خلق السموات والأرض، وإنما أنكروا البعث؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وأيضًا من أمثلة مجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] فالضمير في قوله: ﴿ يَرْفَعُهُۥ ﴾ يعود إلى العمل، والضمير المفعول الهاء ﴿ يَرْفَعُهُۥ ﴾ عائد إلى الكلم، أي: أن الفاعل هو العمل، والمفعول هو الكلم، عندنا ﴿ يَرْفَعُهُۥ ﴾ الفاعل هنا مستتر تقديره هو، والمفعول الهاء، الفاعل تقديره هو يعود إلى العمل، والمفعول الهاء يعود إلى الكلم، تقدير الكلام: يرفع العمل الصالح الكلم الطيب.

وأما مثال عود الضمير على ملابس ما هو له فيمثل له بقوله تعالى: ﴿ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٦] أي: ضحى يومها لا ضحى العشية نفسها، وإنما لأن العشية لا ضحى لها، وإنما إيراد ضحى يومها.

القاعدة الرابعة: "إذا اجتمعت الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى بُدئ باللفظ ثم بالمعنى"، يعني لو أننا أردنا -في الضمائر- أن نراعي اللفظ والمعنى بُدئ باللفظ ثم بالمعنى، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]، ﴿ مَن يَقُولُ ﴾ "من" هنا جاءت على

صيغة الإفراد، والفعل "يقول" على أن الفاعل هو بالإفراد، ثم في آخر الآية يقول تعالى: ﴿وَمَا هُم﴾ بالجمع ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ جمع، أفرد أولًا ثم جمع، أفرد أولًا باعتبار اللفظ؛ لأن عندنا "من" هذا اللفظ يأتي للمفرد والجمع، ثم جمع باعتبار المعنى بقوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن قوله: ﴿مَن يَقُولُ﴾ في معنى الجمع وإن كان لفظه مفردًا.

ومثال ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٥] ﴿مَّن يَسْتَمِعُ﴾ بالإفراد، ثم قال بعد ذلك: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ بالجمع، أفرد مراعاة للفظ، وجمع مراعاة للمعنى، وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾ الإفراد، وفي آخر الآية: ﴿سَقَطُوا﴾ الجمع، إذًا أفرد مراعاة للفظ وجمع مراعاة للمعنى.

ذكر شيئين وعودة الضمير على أحدهما، وتثنية الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين

القاعدة الخامسة: "قد يذكر شيئان ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر مع كون الجميع مقصودًا"، للعرب في مسائل الضمير وإعادته أربعة طرق:

الأول: إعادة الضمير إلى المذكورين جميعًا لفظًا ومعنًى.

الثاني: إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر.

الثالث: إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول.

الرابع: أن تذكر شيئين ثم تُفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجمع.

إذًا إما يعود الضمير إلى المذكورين، أو إلى الأول دون الثاني، أو إلى الثاني دون الأول، أو إفراد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع.

من أمثلة إعادة الضمير إلى المذكورين جميعًا لفظًا ومعنًى: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] نجد هنا أن الضمير يعود إلى المذكورين جميعًا لفظًا ومعنًى، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] يعود الضمير إلى المذكورين جميعًا لفظًا ومعنًى، أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾ [التحريم: ١٠] يعود الضمير إلى المذكورين جميعًا لفظًا ومعنًى.

ومن أمثلة إعادة الضمير إلى الأول دون الثاني: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، والضمير هنا يعود إلى التجارة؛ لأنه لو كان يعود إلى اللهو لقال: انفضوا إليه، إنما لما قال: ﴿إِلَيْهَا﴾ الضمير يعود إلى التجارة، فعاد الضمير إلى الأول دون الثاني.

ومن أمثلة عود الضمير إلى الثاني دون الأول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها، وقد علل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجودًا في أيدي الناس والحاجة إليها أمس، فيكون كنزها أكثر، وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى؛ لأن المكنوز دنانير، ودراهم، وأموال، قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره: فإن قال قائل: "فكيف قيل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فأخرجت الهاء والألف مخرج الكناية عن أحد النوعين، قيل: يحتمل ذلك وجهين:

الأول: أن يكون الذهب والفضة مرادًا بها الكنوز كأنه قيل: والذين يكنزون الكنوز على المعنى يعني، ولا ينفقونها في سبيل الله؛ لأن الذهب والفضة هي الكنوز في هذا الموضع.

الثاني: أن يكون استغني بالخبر عن أحدهما في عائد ذكرهما من الخبر عن الآخر؛ لدلالة الكلام عن أن الخبر عن الآخر مثل الخبر عن الأول، وذلك كثير موجود في لغة العرب وكلامها وأشعارها.

والرابع -وهو أن يذكر شيئين ثم يفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع- فمثاله: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾ [يونس: ٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ [يونس: ٥] فوحد، وقد ذكر الشمس والقمر قبل ذلك، يقول ابن جرير: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ أتى هنا بصيغة الإفراد، وقد ذكر الشمس والقمر قبل ذلك، وفي ذلك وجهان:

الأول: أن تكون الهاء في قوله: ﴿وَقَدَّرَهُۥ﴾ للقمر خاصة؛ لأن بالأهلة يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس.

الثاني: أن يكون اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وذلك كثير موجود في لغة العرب، ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥].

هذه هي أمثلة ما يأتي بذكر شيئين ثم يعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر مع كون الجميع مقصودًا.

القاعدة السادسة: "قد يثنَّى الضمير مع كونه عائدًا على أحد المذكورين دون الآخر"، وهذه قاعدة عكس القاعدة السابقة، وما دلت عليه كثير في كلام العرب شعرًا ونثرًا، قد يثنَّى الضمير مع كونه عائدًا على أحد المذكورين دون الآخر يعني في سورة الكهف: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] الناسي هو فتى موسى وليس موسى، ومع ذلك أتى الضمير هنا بالتثنية مع أنه يعود على واحد فقط دون

الآخر، أيضًا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: لا حرج على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع، وهنا الأمر يعود إلى المرأة لأنها هي التي تفتدي، ومع ذلك الضمير هنا عاد إليهما قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

عودة ضمير الغائب على غير ملفوظ به، وتعدد الجمل ومجيء ضمير جمع بعدها

القاعدة السابعة: "ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسِّره سياق الكلام"، من أمثلة ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦] الضمير هنا يعود على الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك، ﴿ مَنْ عَلَيْهَا ﴾ أي: من على الأرض، أيضًا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] أي: الشمس، ولم يرد لها ذكر قبل ذلك، لكن سياق الكلام هو الذي يوضح، إذًا ضمير الغائب سواء أكان ضميرًا موجودًا مذكورًا أم كان ضميرًا مستترًا قد يعود على غير ملفوظ به، ونحن الذين نعرف ذلك عن طريق السياق.

في سورة الواقعة: ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴾ [الواقعة: ٨٣] أي: النفس أو الروح، في سورة القدر: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] يعني: القرآن، السياق هو الذي يبيِّن هذا، ﴿ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [فاطر: ٤٥] الضمير هنا يعود إلى الأرض ولم يرد لها ذكر، لكن السياق هو الذي يوضِّح هذا، في سورة يوسف: ﴿ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ ﴾ [يوسف: ٧٧]؛ ولذلك يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "وكنّى عن الكلمة ولم يجر لها ذكر متقدم، والعرب تفعل ذلك كثيرًا إذا كان مفهومًا المعنى المراد عند سامعي الكلام".

القاعدة الثامنة: "إذا تعدَّدت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها، فإن كان مفردًا اختص بالأخيرة"، مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ١٠، ١١] يقول تعالى هنا: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾ قيل: معناه: لله تعالى معقبات، والمقصود بالمعقبات ملائكة الليل وملائكة النهار؛ حيث إنهم يتعاقبون، وقيل: المعقبات هنا الحرس الذي يتعاقب على الأمير ونحوه.

قال الطبري: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال: الهاء في قوله: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾ من ذكر من التي في قوله: ﴿ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ ﴾ وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه هي حرسه وجلاوزته، الجلاوزة جمع جلواز وهو: الشرطي، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب -هذا كلام الطبري- لأن قوله: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾ أقرب إلى قوله: ﴿ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ ﴾ منه إلى عالم الغيب، فهي لقربها منه أولى بأن تكون من ذكره، وأن يكون المعنيّ بذلك هذا مع دلالة قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾ [الرعد: ١١] على أنهم المعنيون بذلك، وذلك أنه -جل ثناؤه- ذكر قومًا أهل معصية له، وأهل ريبة يستخفون بالليل، ويظهرون بالنهار، ويمتنعون عند أنفسهم بحرس يحرسهم ومنعة تمنعهم من أهل طاعته أن يحولوا بينهم وبين ما يأتون من معصية الله، ثم أخبر أن الله تعالى ذكره إذا أراد بهم سوءًا لم ينفعهم حرسهم، ولا يدفع عنهم حفظهم".

وأما مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب: فما جاء في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالضمير عند بعض أهل العلم يرجع إلى اللحم؛ لأنه المحدَّث عنه، وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.

تعاقب الضمائر

القاعدة التاسعة: "إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتَّحد مرجعها"، الضمائر التي يُحتمل رجوعها إلى مرجع واحد كما يحتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد، ذلك أن توزيعها على أكثر من مرجع يؤدِّي إلى تفكيك النظم، ولذلك قال العلماء: والأصل توافق الضمائر في المرجع مخافة التشتت، وقد يُخالف بين الضمائر حذرًا من التنافر، وتفكيك الضمائر إنما يكون مخلًّا بحسن النظام إذا كان كل منها راجعًا إلى غير ما يرجع إليه الباقي، أو يرجع ما في الوسط منها إلى غير ما يرجع إليه ما في الطرفين، فلا بد من صون الكلام الفصيح عنه، وأما التفكيك الذي لا يُفضى إليه كما إذا رجع الأول أو الآخر منهما إلى غير ما يرجع إليه الباقي كالذي وقع في آية الوصية، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١] فلا يكون فيه شيء من الإخلال.

ومن أمثلة توافق الضمائر في المرجع: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩] أكثر من ضمير هنا: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ بعد اتفاقهم على أن الضمير في ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يعود إلى الله ﷻ.

قال بعضهم: الضمير في ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ قد يرجع إلى النبي ﷺ باعتبار أنه أقرب مذكور: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وذهب آخرون إلى أن الضمير هنا يرجع إلى الله تعالى، انطلاقًا من قاعدة: إذا

تعاقبت الضمائر -أكثر من ضمير- فالأصل أن يتَّحد مرجعها، الضمير في التسبيح، والضمير في التوقير، والضمير في التعزير: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ كلها ترجع إلى الله ﷻ حتى يتحد المرجع.

أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١] يقول الإمام الشنقيطي -رحمه الله-: "التحقيق أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي ﷺ" ويستدل الشنقيطي على ذلك بما ورد في سورة النساء في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، ثم يقول: "أي ليؤمننَّ بعيسى قبل موت عيسى".

ثم يُكمل الشنقيطي فيقول: "فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ راجع إلى الكتابي، أي: ليؤمننَّ به الكتابي قبل موت الكتابي، فالجواب: أن يكون الضمير راجعًا إلى عيسى يجب المصير إليه دون القول إليه؛ لأنه أرجح منه أربعة أوجه:

الأول: أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض.

والقول الآخر بخلاف ذلك، وإيضاح هذا أن الله تعالى قال: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧] ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] يعود إلى عيسى، ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ الضمير يعود إلى عيسى، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النساء: ١٥٧] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ [هود: ١١٠] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الكهف: ٥] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء: ١٥٧] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ﴾

[النساء: ١٥٨] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الضمير يعود إلى عيسى، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] أي: يكون عيسى عليهم شهيدًا، يقول الشنقيطي: فهذا السياق القرآني -كما نرى- ظاهر ظهورًا لا ينبغي العدول عنه في أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] راجع إلى عيسى".

ثم يُكمل كلامه بقوله: "الوجه الثاني من مرجحات هذا القول أنه على هذا القول الصحيح فمفسر الضمير ملفوظ مصرَّح به -يعني تفسير الضمير ملفوظ مصرح به- في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، وأما على القول الآخر فتفسير الضمير ليس مذكورًا في الآية أصلًا، بل هو مقدَّر تقديره ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي: موت أحد أهل الكتاب المقرر، ومما لا شكَّ فيه أن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى وأرجح مما يحتاج إلى تقدير... إلى آخر ما ذكر الشنقيطي -رحمه الله- في (أضواء البيان).

وقاعدة: "إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتَّحد مرجعها"، يمثَّل لها أيضًا بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨] يقول الشنقيطي: "اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ﴾؛ فقال بعضهم: الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل وفي هذا، وقال بعضهم: أي إبراهيم سماكم المسلمين، واستدل بهذا القول بقول إبراهيم وإسماعيل # : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]".

ثم يُكمل كلامه بقوله: "وقد قدمنا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن من ذهبوا إلى أن المراد هو إبراهيم هو الذي سماكم المسلمين غير صواب":

القرينة الأولى: أن الله قال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ هي القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة.

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله لا إلى إبراهيم: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨] أي: الله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي: الله، ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] أي: الله، فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور هو إبراهيم، فالجواب أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف؛ لأن قوله: ﴿وَفِى هَٰذَا﴾ -يعني: القرآن- دليل على أن المراد بالذي سمَّاهم المسلمين فيه هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكور قبله -السياق المذكور- نحو: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يُناسبه أن يكون هو سماكم -أي: الله- المسلمين.

ومن الأمثلة التطبيقية على قاعدة: "إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها": ما جاء في قوله تعالى في سورة طه: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ﴾ [طه: ٣٩] فمقتضى القاعدة إعادة جميع الضمائر في هذه الآية إلى موسى # خلافًا لمن قال بأن الضمير في الأول لموسى، وفي الثاني للتابوت.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى في سورة يوسف مخبرًا عن قول امرأة العزيز: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٢، ٥٣] فقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ قيل: هو من قول يوسف، وقيل: هو من قول امرأة العزيز، يقول ابن القيم: "والصواب مع من قال: إنه من قول امرأة العزيز على اعتبار أن الضمائر كلها في نسق واحد ترجع إلى مرجع واحد، فامرأة العزيز تقول هنا: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] تتحدث عن نفسها، ثم تقول: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ فالضمائر تعود إلى مرجع واحد أولى".

الفريق الآخر الذي يقول: إن الضمير يمكن أن يعود إلى يوسف هو هنا يعطينا أكثر من معنى، يعطينا ثراء في المعاني، كأن المعنى أن الضمير هنا يعود إلى امرأة العزيز، ومعنى آخر يعود إلى يوسف # ولكل حجته، لكن هنا الأرجح عند ابن القيم إذا تعدَّدت الضمائر فالأرجح عنده أن تعود إلى مرجع واحد.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى في سورة العاديات: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ [العاديات: ٧]، فإن الضمير يُحتمل أن يكون عائدًا إلى الإنسان أو أن يكون عائدًا إلى الله ﷻ الله تعالى قبل هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٦]، ثم قال: ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ [العاديات: ٧] الضمير يُحتمل أن يكون عائدًا إلى الإنسان بدليل قوله بعد ذلك: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، فإن الضمير هنا يعود للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب، والثاني للإنسان يعني يكون مرجوحًا، وليس براجح.

ومن أمثلة المخالفة بين الضمائر في المرجع حذرًا من التنافر: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢]، ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم ﴾ الضمير يعود لأصحاب الكهف، ﴿ مِّنْهُمْ ﴾ الضمير يعود لليهود، وما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾ [هود: ٧٧] قيل: ساء ظنه بقومه، وضاق ذرعًا بأضيافه، المخالفة بين الضمائر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة: ٣٦] إلى قوله: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] فقوله: ﴿ مِنْهَآ ﴾ عائد إلى الـ﴿ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾، وقوله: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعود إلى الأربعة الحرم. تلكم أهم القواعد المتعلقة بموضوع الضمائر.

قائمة المراجع العامة

١. (**قواعد التفسير جمعا ودراسة**)

خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ٢٠٠٠م.

٢. (**القواعد الحسان في تفسير القرآن**)

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض، طبعة مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.

٣. (**أصول التفسير وضوابطه**)

خالد عبد الرحمن العك، طبعة دار النفائس، ١٩٨٦م.

٤. (**تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**)

محمد ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٥. (**مجموع الفتاوي**)

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

٦. (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)

محمد أمين الشنقيطي، بيروت، دار الكتب، ٢٠٠٠م.

٧. (**البرهان في علوم القرآن**)

بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

٨. (**النشر في القراءات العشر**)

محمد بن محمد بن الجزري، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٩. (**التحرير والتنوير**)

محمد الطاهر بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

١٠. (**الموافقات في أصول الشريعة**)

إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

١١. (**إعلام الموقعين عن رب العالمين**)

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

١٢. (**التفسير والمفسرون**)

محمد حسين الذهبي، دار الأرقم، ١٩٩٩م.

١٣. (**مقدمة في أصول التفسير**)

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٧٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009